فتاوى الطلاق

للدكتور:

محمد بن موسى الدالي

https://dr-aldaly.com/ar

فتاوى الطلاق

للدكتور: محمد بن موسى الدالي

****

- حكم عقد النكاح بغير ولي مع نية الطلاق

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته انا شاب متزوج واعمل فى إحدى البلاد العربية زوجتى نزلت الى بلدها ولا تريد ان ترجع تانى لتعيش معى حاولت ونزلت اجازة لكى نحل ما بيننا من خلاف ولكن لا تريد ان ترجع وطلبت من الطلاق وحاولت لحد ما ترجعت عن الطلاق ولكن الان لا تريد ان ترجع بعد ما ولدت لا بعد فترة كبيرة وهى لا تتصل برغم نصحى لها وعندها مشاعر جامده جدا ولاتخاف عليه ومهمله فى البيت والاولاد وعندها من الكسل وقد كلمت مع ابوها ولكنه تحمل عليه ولم يخاليها تاتى ليه وانا خوفت على نفسى من الوقوع فى الحرم فتعارفت على امراة من جنسيه اخرى ووافق ابيها على الزواج وهو فى بلده واتصلنا باخوها واختهاووافقوا وكتبت ورقه زوج وذهبت الى امام مسجد ليشهد على العقد و2 شهود ووقعوا على العقد وقد سالها عن موافقه ابيها وعن موافقتها على الزواج منى اجابه بقبول مع العلم اننا متفقين اننى عندما اذهب الى بلدى او هى تذهب سننفصل عن بعضنا لانه صعب نتجمع مع بعض وهى كانت عايزا كدة وقد دخلت بها فهل هذا الزواج حلال بموافقه الولى والشهود وعلم اهلها ارجوكم الاجابه لانى محتار وخايف اكون فى حرام او بعمل حرام لو الا انا عملته لا يجوز كيف اكفر عنه

الحمد لله رب العالمين، أخي الكريم أعانك الله ورد عليك زوجك.

أما هذا العقد فهو عقد مشوب، من ناحية خلوِّه من الولي الشرعي، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) وقال صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)، ولا يكفي ما ذكرت من مراجعة أخيها وأختها، ومن يدريك أن الذي كلمك ووافق عليك هو أبوها .!!؟

وأيضا هو عقد مشوب من ناحية الاتفاق على الطلاق عند العودة إلى البلاد، فهو نكاح بنية الطلاق، وهو باطل على الصحيح من أقوال أهل العلم، فيكون العقد بهذا الشكل أشبه بعقد سفاح -أي زنا- لا نكاح، لذا أنصحك بترك هذه المرأة، حتى يتم تجديد العقد بالشكل الشرعي السليم، من وجود الولي أو وكيل عنه وكالة شرعية، ثم الاستمرار في الحياة الزوجية بنية الدوام لا الانفصال، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/11/29هـ

- ماحكم خروج الزوجة عن حكم زوجها بسبب عدم تنفيذ شروط عقد النكاح

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته؛؛

نرجوا منكم الاجابة على السؤال التالي / ماحكم خروج الزوجة عن حكم زوجها بسبب عدم تنفيذ شروط عقد النكاح وهو مصر على عدم تنفيذة وهو الان عقد القران على زوجة اخرى ولا يريد طلاق زوجتة الاولى الا باسترداد المهر كاملا وهل يجوز لها الخلع في مثل هذة الحالة وهل يجب استرداد المبلغ كاملا وهو لم ينفذالشروط؟ افتونا جزيتم خيرا

الحمد لله رب العالمين، في حال إخلال الزوج بالشروط، يحل للزوجة المطالبة بالفسخ، وليس الطلاق، سيما الشرط المؤثر، وإلا فما الفائدة من الشرط إن كان الزوج لن يلتزم به بعد العقد؟!

والأمر بالوفاء بالشروط صريح القرآن والسنة، ففي القرآن: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) والشرط من العقد، وعند البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحق الشرط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)، وفي السنن عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والمسلمون على شروطهم)، وعن عمر رضي الله عنه في نزاع بين رجل وامرأة، فحكم للمرأة بشرطها، فاعترض الرجل، فقال عمر رضي الله عنه: (إن مقاطع الحقوق عند

الشروط) أخرجه البخاري معلقا، ولا يحل له أن يأخذ شيئا من المهر؛ لأن المهر استُحل للمرأة بالدخول بها، كما في الحديث الصحيح عند أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها، قال صلى الله عليه وسلم: (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)، وأما فسخ العقد هنا فقد جاء من قبله هو؛ لأنه هو الذي لم يلتزم بالشرط.

فإن اضطرها للخلع بسبب عدم وفائه بالشرط كان آثما، فإن الخلع إنما يكون في حال عدم رغبة المرأة الاستمرار مع الزوج، وهو غير مقصِّر، ومتمسِّكٌ بزوجته، فتسعى المرأة للتخلص بالخلع، وهو ردُّ مهرِهِ إليه؛ ولذلك فإن أساء الزوج إلى زوجته بغية أن يوقعها في المطالبة بالخلع، يريد بذلك أخْذ المهر، ولم يكن منها بأسٌ كان آثما؛ لأنه استخدم هذا الحق في غير ما وضعه الله تعالى له، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/1/20هـ

- مراجعة غير المدخول بها بعد تطليقها

ياشيخ جزاك الله خير اطلب من فضيلتكم الفتوى حيث انني طلقت زوجتي اول مره قبل الدخول بها وقد راجعتها وكنت اقول لها لو خرجتي بدون علمي او اذني لست على ذمتي وكان ذلك من باب التخويف ولا اقصد به الطلاق وحصلت مشاكل بعد ذلك وكنت شديد الغضب وذهبت للمحكمه وكتبت الطلاق الثالث وكان ذلك من شدة الغضب علما بانني لم الفظ الطلاق الا امام القاضي وقال القاضي هل هذا الطلاق الثالث قلت نعم ولم يكن ذلك الطلاق الثالث لانني طلقت مره واحده قبل الدخول على زوجتي وهذه الثانيه ولكن قلت الثالث لانني كنت شديد الغضب وبعد ذلك قمت بمراجعت بعض المشايخ للرقيه الشرعيه وقالوا انت تعاني من وسواس شديد وبعضهم قال انك مسحور لانني كنت اتصرف باخطاء ويتخيل لي اشياء ليست صحيحه وبعد القراءه علي واعطائي بعض الادويه انا الان بصحه جيده ولله الحمد ولم تعد تراودني تلك الوساوس السابقه فهل استطيع ارجاع زوجتي وكيف افعل

وقد صدر الصك بالطلاق الثالث وخاصه ان لي اطفال منها ارجو افادتي خاصه وان هذا طلاقي الثاني وليس الثالث والله على ما اقول شهيد جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

يؤسفني أخي الكريم حينما أخبرك أن رجعتك الأولى لهذه المرأة غير صحيحة أصلا، وذلك أن الرجعة إنما تجب للرجل على المرأة في الطلاق الرجعي، ولا يكون إلا بعد الدخول على المرأة، فمن لم يدخل على المرأة، فليس له عليها رجعة أصلا، وإنما تحل له بعقد نكاح جديد، مكتمل الشروط، من وليٍّ وشهودٍ ورضى من المرأة، ومهرٍ ولو قليلا، -وإن صح النكاح بدونه- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }الأحزاب49، فالقرآن صريح في أن الرجل إذا طلق المرأة قبل المساس والدخول فليس له عليها عدة، وعليه فليس له عليها رجعة؛ لأن الرجعة إنما تكون في فترة العدة، فإذا انتفت العدة، فلا رجعة. وعليه فهذه المرأة التي كانت تعيش معك لا تحل لك تلك الفترة السابقة، وكان الواجب أن تعيد العقد عليها، وليس لك رجعتها، وهذا يحتاج إلى الرجوع إلى المحكمة في إنشاء العقد، فإن لم يتيسر لك، فارجع لوليها وأخبره أن الواجب تجديد عقد النكاح لعدم صحته للفترة السابقة. أما بالنسبة للطلاق الثاني أو الثالث فهو لغو لا قيمة له؛ لأنه وقع على غير زوجة، وشرط الطلاق أن يصدر من زوج لزوجته، وقد تبين عدم وجود عقد أصلا، فبمجرد تجديد العقد تعود الزوجة لك، واعلم أنه قد سقط منك الطلقة الأولى فقط، وبقي لك طلقتان، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

22/8/1432هـ

- ما المراد بكون العصمة في يد الزوجة؟

أستاذنا الكريم كثيرا ما نسمع عن قولهم العصمة بيد المرأة، فما المراد بهذه العبارة، وهل تملك المرأة أن تطلق الرجل؟

الحمد لله رب العالمين، لابد أن نعلم ابتداء أن حق الطلاق مقصور على الرَّجُل، وعلى ذلك قامت أدلة الكتاب والسنة، ففي القرآن كل خطاب جاء في الطلاق جاء للرجال، قال تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً.. الآية }البقرة237، وقال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .. الآية }البقرة231، وقال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ .. الآية}البقرة232، وقال تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا .. الآية }البقرة230، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ .. الآية}الأحزاب49، وغير هذه النصوص كثير جدا، وليس هناك نصٌّ واحدٌ فيه أن المرأة تقوم بتطليق زوجها، وفي الصحيحين عن سالم أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا .. الحديث، وأخرج ابن ماجه والدارقطني وحسنه الألباني عن عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي!! قال: فصعد النبي صلى الله عليه و سلم المنبر فقال: "يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " أي أنه حق متمحض للزوج، ليس لأحد غيره، وعلى هذا انعقد الإجماع، فالطلاق للرجل، وليس للمرأة.

أما قولهم: "العصمة بيد المرأة" فالمراد به تفويض الرجل امرأته وتوكيلها في تطليق نفسها متى شاءت، وهو ما يسمى في الفقه بتفويض الطلاق.

فقد أجاز بعض أهل العلم أن تشترط المرأة على زوجها عند العقد أن تطلق نفسها متى شاءت، فتقول: طلَّقتُ نفسي، ولا تقول لزوجها: أنت طالق !! كما يظن العوام، فالرجل ليس محلا للطلاق، إنما محله المرأة.

فلابد أن نعلم أن الطلاق حقٌّ للزوج، فيطلق زوجته بنفسه، وله أن يوكل غيره في تطليقها، وله أن يفوِّضها هي في تطليق نفسها، ولا يعني هذا التفويض منه إسقاط حقه في الطلاق، بل له أن يطلق متى شاء، وكل من التفويض والتوكيل

لا يسقط حقه، ولا يمنعه من استعماله متى شاء، فإن أخذت به المرأة فهو طلاق رجعي على الصحيح من أقوال أهل العلم، للزوج أن يراجعها بعده، مادامت الطلقة دون الثلاث، وفي العدة.

كما أن أهل العلم لم يتفقوا على جواز هذا الشرط، بل اختلفوا فيه، فالحنفية أبطلوه، مع كون العقد صحيحا، وهو ظاهر مذهب الشافعية، وشدَّد في ذلك الظاهرية، فقالوا: إنه لا يجوز للزوج أن يفوض لزوجته تطليقَ نفسها، أو يوكل غيره في تطليقها .. لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء، لكن صحح الحنابلةُ هذا الشرط، واختاره شيخ الإسلام، فأكثر أهل على العلم على عدم صحة هذا الشرط، أو عدم جوازه أصلا، في الوقت الذي أعطى الشارع الحق للمرأة -عند استحالة الحياة الزوجية- في طلب الطلاق، فإن أبى الزوج طالبت بالخلع، والخلع ليس موكولا إلى رضا الزوج، بل يقع بغير اختياره، فيقع بحكم القاضي.

ولذلك لا يحسن بالرجل أن يقبل هذا الشرط، وأن يجعل الطلاق للمرأة؛ وذلك أن طبيعة المرأة شديدة العاطفة، لا تضبط نفسها مع أيسر انفعال وغضب، فقد تطلِّق نفسها لأهون الأسباب، وأيسرها، ومن ثمَّ كان من حكمة الله تعالى أن جعل أمر الطلاق موكولا إلى الرجال دون النساء، لكونهم في الغالب أرجح عقلا، وأهدأ عاطفة،

وما أحسن ما قالته إحدى المتخصصات في علم الاجتماع، وهي الدكتورة سلوى نصار قالت: "إن المرأة في مجتمعاتنا المعاصرة بحكم تعلميها المتزايد وبحكم وسائل الإعلام وحركات تحرير المرأة وبحكم خروجها للعمل أصبحت لها سلطات قوية لم تكن للمرأة من قبل.

فإذا جئنا في هذا الواقع المعقد وشجعنا أن تكون العصمة في يد الزوجة فإن معنى ذلك أننا نعمل ونساعد على انهيار الأسرة .. حيث تزداد المرأة قوة وتزداد شخصيتها تسلطاً في حين تتراجع وتتوارى شخصية الرجل. والمرأة بطبيعتها عصبية وقلقة وتجري وراء عاطفتها الوقتية .. فإذا أعطيت حق تطليق نفسها وأصبح حقاً عاماً فإن أعداد المطلقات سوف تتضاعف كل يوم ويتشرد الأبناء وتصبح لدينا مشكلة اجتماعية خطيرة .. ولقد وقعت المرأة ضحية للإعلام الذي يحاول أن يحرضها ضد قوامة الرجل ويغرس فيها روح الشجار والتناحر

وعدم التراحم معه. والحديث النبوي يقطع بأن النساء (يكفرن العشير) .. وهن في حاجة إلى من هو أقوى شخصية وأكثر اتزاناً عاطفياً. كما أن الرجل الذي يوافق على أن تكون العصمة في يد زوجته هو رجل غير طبيعي وفيه نقص وعيب معين.. وهو زوج لن يعجب هذه الزوجة لأنها تريد رحلاً قوياً .. وواضح أن صاحبنا ضعيف ذو غرض ولذلك فسوف يفشل هذا الزواج بسرعة .. ولم نجد زواجاً كانت العصمة فيه في يد الزوجة ونجح".

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

1432/8/8هـ

- سوء معاشرة الرجل لزوجته وصبرها عليه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والصلاة على اشرف المرسلين عليه الصلاه والسلام انا يا شيخ متزوجه اكثر من 21 سنه وطول هالسنين انا وزوجي مشاكل ومو متفاهمين لكن صبرت عليه علشان اولادي وكل مشاكانا بسبب تدخل اخوه الأكبر منه والحين انا وزوجي منفصلين عن بعض صارلنا سنتين وشهرين في بيت واحد وكل واحد بغرفة منفصله وقطع عني المصروف مع اني محتاجتهم لادويتي لأن معاي الغدة والسكر والضغط والقالون وكلهم اخذلهم ادويه وقبل كنت انا ما اخلي المشاكل اتزيد وعلي طول اراضيه لكن الحين مليت من شخصيته الضعيفة جدام اخوه وكرهته كره ما يوصف واذا علي العلاقة الزوجيه ما في من اكثر من 6 سنين لان عنده ضعف ما يقدر ولا حتي محاولات وياخذ ابر لأنه معاه مرض التصلب من 3 سنين ابي اسال كشرع ودين ما دام ما في علاقة هل الملائكة تلعني حتي لو هو ما يطلبني لانه هو ما عنده رغبه نهائيا وانا مثل ما قلت موحابته وكارهته بسبة لسانه اللي دائما شتايم وسب وكلام ما ينقال وجدام عيالي باس متحمله علشان عيالي وهل سنتين صحيح اكون في حسبه المطلقة الرجاء مساعدتي بالنصيحة والمشورة

وجزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، نسأل الله أن ييسر أمرك، وأن يردكما إلى الجادة، وأن ينعم عليكما بسعادة الدنيا والآخرة، وبعد.

مادمت لا تمتنعين عنه إذا طلبك فلا لعن عليك، إنما اللعن على امرأة طلبها زوجها، لكنها أبت، فإن الملائكة تبات تلعنها، وأما الطلاق فلا تعتبرين مطلقة حتى يصدر منه لفظ الطلاق صراحة.

كما أوصيك بمحاولة إرجاع الأمور إلى نصابها، وإلى مجاريها حتى تستقر بكما الحياة، والتمسي له الأعذار ، فلعله لا يريد أن يقطع أخاه الأكبر، فيحتمله، ولعل لإصابته بالمرض سبب في هذه النفسية المتقلبة، لذا نوصيك بالصبر ومحاولة التفاهم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/4/11هـ

- بقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية

شخص طلق زوجتة رسميا هل يجوز الخلوة بها في فترة العدة قبل ان يردها رسميا

الحمد لله رب العالمين، المشروع -من حيث الأصل- للمطلَّقة الرجعية أن تمكث في بيت الزوجية، وبغير محرم، لأنها في حكم الزوجات، بل وتتزين وتفعل كل ما تفعله الزوجة، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }الطلاق1، فأمر أن تبقى المطلقة في البيت؛ معللا ذلك بأن الله قد يحدث بعد ذلك شيئا، من رغبة فيها ونحوه، فيراجعها، وهذا لمٌّ للشمل، وحرص من الشارع على بقاء الزوجية، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/5/14هـ

- مراجعة المطلقة غير المدخول بها

يا دكتور جزاك الله خير اطلب من فضيلتكم الفتوى حيث انني طلقت زوجتي اول مره قبل الدخول بها وقد راجعتها وكنت اقول لها لو خرجتي بدون علمي

او اذني لست على ذمتي وكان ذلك من باب التخويف ولا اقصد به الطلاق وحصلت مشاكل بعد ذلك وكنت شديد الغضب وذهبت للمحكمه وكتبت الطلاق الثالث وكان ذلك من شدة الغضب علما بانني لم الفظ الطلاق الا امام القاضي وقال القاضي هل هذا الطلاق الثالث قلت نعم ولم يكن ذلك الطلاق الثالث لانني طلقت مره واحده قبل الدخول على زوجتي وهذه الثانيه ولكن قلت الثالث لانني كنت شديد الغضب وبعد ذلك قمت بمراجعت بعض المشايخ للرقيه الشرعيه وقالوا انت تعاني من وسواس شديد وبعضهم قال انك مسحور لانني كنت اتصرف باخطاء ويتخيل لي اشياء ليست صحيحه وبعد القراءه علي واعطائي بعض الادويه انا الان بصحه جيده ولله الحمد ولم تعد تراودني تلك الوساوس السابقه فهل استطيع ارجاع زوجتي وكيف افعل وقد صدر الصك بالطلاق الثالث وخاصه ان لي اطفال منها ارجو افادتي خاصه وان هذا طلاقي الثاني وليس الثالث والله على ما اقول شهيد جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، آسف أخي الكريم حينما أخبرك أن رجعتك الأولى لهذه المرأة غير صحيحة أصلا، وذلك أن الرجعة إنما تجب للرجل على المرأة في الطلاق الرجعي، ولابد أن يكون بعد الدخول على المرأة، فمن لم يدخل على المرأة، فليس له عليها رجعة أصلا، وإنما تحل له بعقد نكاح جديد، مكتمل الشروط، من وليٍّ وشهودٍ وإعلانٍ ورضى من المرأة، ومهرٍ ولو قليلا، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }الأحزاب49، فالقرآن صريح في أن الرجل إذا طلق المرأة قبل المساس والدخول فليس له عليها عدة، وعليه فليس له عليها رجعة؛ لأن الرجعة إنما تكون في فترة العدة، فإذا انتفت العدة، فلا رجعة.

وعليه فهذه المرأة التي كانت تعيش معك لا تحل لك تلك الفترة السابقة، وكان الواجب أن تعيد العقد عليها، وليس لك رجعتها، وهذا يحتاج إلى الرجوع إلى المحكمة في إنشاء العقد، فإن لم يتيسر لك، فارجع لوليها وأخبره أن الواجب تجديد عقد النكاح لعدم صحته للفترة السابقة.

أما بالنسبة للطلاق الثاني أو الثالث فهو لغو لا قيمة له؛ لأنه وقع على غير زوجة، وشرط الطلاق أن يصدر من زوج لزوجته، وقد تبين عدم وجود عقد

أصلا، فبمجرد تجديد العقد تعود الزوجة لك، واعلم أنه قد سقط منك الطلقة الأولى فقط، وبقي لك طلقتان، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/7/22هـ

- صبر المرأة على زوجها

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته زوجي انسان غضوب يغضب بستمرار واذا حادثته لايرد ويجلس على هذا الوضع اسبوع واكثر لا يريد محادثتي وانا اعامله بلمثل واطنشه مثلما يفعل0سؤالي ماذا افعل لي 16سنه وهذا هو اسلوبه0ويصادف الاثنين والخميس وهو مغضب هل يجوز ان اصومها 0وهل تقبل مني ويرفع عملي وهو يزعل لاكثر من اسبوع

السؤال الثاني-زوجي لايصلي بالمسجد ابدا حتى يوم الجمعه وقد ناصحته كثيرا مماسبب لي كثير من المشاكل وهددني بالطلاق اذا دعوته لذلك0فتوقفت عن ذلك هل علي اثم

الحمد لله رب العالمين، فيما يتعلق بهجرك لزوجك، فالواجب عليك الصبر عليه، وألا تهجريه أنت، بل تبدي له البِشْر والطيب حتى يعود إلى رشده، ويزول عنه الغضب، ولعلك تسمعين عن النساء اللاتي يجلسن إلى جوار أزواجهن، وتقول الواحدة منهن :"لا تكحل عيني بنوم حتى ترضى"، وهذا وإن كان فيه غضاضة عليك، إلا أن الأجر والمثوبة عند الله. وصوم التطوع لا يجوز إلا بإذن الزوج، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَك (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) أخرجه البخاري ومسلم، فإن علمت أنه لا يأذن، فلا يجوز لك أن تصومي بغير إذنه، وإن علمت أنه يأذن، أو لا يتضرر بصومك، أو علمت أنه لا يمانع فنرجو ألا يكون في صومك بأس، وإن صامت المرأة تطوعا ثم طلبها زوجها فله أن يفطرها، وعليها أن تطيعه، والله الموفق.

د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/5/22هـ

- الأحكام المترتبة على طلاق المعقود عليها الغير مدخول بها

ما هي الأحكام المترتبة على طلاق المعقود عليها الغير مدخول بها ؟

الحمد لله رب العالمين، إذا طلقت المرأة قبل الدخول، فليس عليها عدة، وليس لزوجها عليها رجعة، وإن كان قد فرض لها مهرا، فإن كان الطلاق من قِبَله فلها نصف المهر، وإن كان الطلاق من قِبَلها فليس لها شئ على الراجح من أقوال أهل العلم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

- في 1430/4/23هـ

- الحلف بالطلاق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه كثيرا ما يسأل الناس عن مسألة حلف الرجل على زوجته بالطلاق، كأن يقول: أنت طالق إن خرجت إلى السوق، أو إن ذهبت لفلانة، أو إن لم تفعلي كذا، أو يقول: علي الطلاق ما تذهبي لفلانة، ونحوه.

أولا: لابد أن نعلم أن صيغة الطلاق المنجَّزة، هي قول الرجل لأمرأته: أنت طالق، أو هي طالق، أو امرأتي طالق، فهذا طلاق باتفاق أهل العلم، ولا التفات إلى نية المتكلم به.

ثانيا: أن يحلف صريحا بالطلاق، ولا يعلقه، كأن يقول : على الطلاق لأذهبن إلى فلان، فهذا يمين باتفاق أهل العلم والفقهاء ، كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ثالثا: أن يعلق الطلاق كما تقدم على فعل أو ترك، كان يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو إن ذهبت لفلانة فأنت طالق، فهذا يسمى تعليق الطلاق، وهو أقسام:

- أن يعلّقه على أمر لا شأن للمرأة به: ولا تقوى على ردِّه، كأن يقول: إن طلعت الشمس، فأنت طالق، أو إن جاء العصر، أو جاء أول الشهر فأنت طالق، فهذه تطلق عند حصول الشرط، بالاتفاق.

- أن يعلّقه على أمر لا بد لها منه: كأن يقول: إن أكلت أو إن جلست فأنت طالق، فهذا أيضا يقع طلاقه، بمجرد حصول الصفة، وهي أكلها أو جلوسها، ويظهر من ذلك أنه ما أراد منعها من الأكل أو الجلوس، إنما أراد طلاقها.

- أن يعلقه على أمر لها منه بد، ويمكن أن تستغني عنه: كأن يقول: إن أكلت السمك فأنت طالق، أو إن خرجت من البيت فأنت طالق، أو إن ذهبت لفلانة فأنت طالق.

فهنا ينظر لنيِّته، فإن قال: أردت بذلك منعها أو حثَّها على الشئ، فإن الطلاق لا يقع، ويكون هذا التعليق بمثابة اليمين، وكأنه قال: والله لا تأكلين السمك، أو والله لا تخرجي من البيت، لكن لما علم أن تعليق الأمر بالطلاق أعظم وأوقع في نفس المرأة من مجرد اليمين، استعمل هذه الصيغة، فهذا يمين، وهو محكي عن جمع كبير من السلف والصحابة، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعا.

وإن قال: أردت بذلك حصول الطلاق عند الصفة المعلق عليها، فهو طلاق واقع عند حصول تلك الصفة المذكورة، فتطلق عند أكلها السمك، أو خروجها من البيت، ونحوه، ووقوع الطلاق في هذه الحال مرويٌّ عن جمع من الصحابة ، فقد روي عن عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَروي عن كَثِيرٍ مِنْ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فالصحيح في هذه المسألة -كما تقدم- التفريق بين التعليق الذي يراد به إيقاع الطلاق، وبين التعليق الذي يراد به اليمين. هذا مع وجوب تنبُّه الرجال إلى خطر تعليق الطلاق بهذا الشكل، فإن جمعا كبيرا من أهل العلم يرون وقوع الطلاق عند حصول الصفة مطلقا، بمعنى أنها إن خرجت الزوجة، أو أكلت السمك فإنها تطلق بكل حال، دون النظر إلى نية الزوج، فهذا يجب أن يجعل الزوجَ على حذر ، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/9/5هـ

- شك الزوج في زوجته

السلام عليكم ورحمه الله انا اختي عمرها 20 ولها سنه ونصف في الزواج ولكن بعد سنه شك فيها زوجها مع اخيه وجلست عند اهلي شهرين ورجعتله بعد ما تعهد بعدم اذاها اما الان فرجع يشك في كل شي غير انه ياكل الحبوب البيض الي تخليه ينام كم يوم واذا مانام جلس ياذيها بكلامه ويشك فيها ويتخيل اشياء كثيره وحياتها الان تعب ولا ندري ماهو الحل ياشيخ هل الطلاق ام الصبر وهي لم تنجب والحمد لله منه وهو على كلامها يشرب ايضا ***جزيت خيران ياشيخ

الحمد لله رب العالمين، قطعا الطلاق ليس هو الحل السليم في مثل هذه الحال، فالطلاق أمر مبغوض في الشرع، يرجع له عند استحالة الحياة الزوجية تماما، وفي هذه الحال يحسن أن يتدخل أحد من أهل الفضل، ويتكلم معه، لعله يرجع إلى أمر ربه، ويستقيم، وعلى الزوجة أيضا أن تتجنب مواضع الريب، فلا تدخل على أخيه، وتتجنب الحديث معه؛ حتى يذهب ما في نفس زوجها، وتحتاط قدر الاستطاعة في ملبسها، وفي خروجها ودخولها، حتى تطمئن نفسه إليها، نسأل الله له الهداية ، وأن يعود إلى رشده، إنه على ذلك قدير، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/4/11هـ

- عدة من خلى بها زوجها، ولم يدخل بعد

انا عاقد قراني (كاتب كتابي) ولم ادخل بعد وقمت بتطليق زوجتي عبر الهاتف ؛قلت لها انتي طالق ،كيف أعود لها مع العلم انه قد حدث بيننا خلوة وتلامس جنسي بدون فض البكارة اي انها مازالت بكر . ولكم جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، اختلف أهل العلم في الخلوة بالمرأة المعقود عليها، هل يتقرر بها المهر كاملا، وكذا تجب العدة، أم لا؟ وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلوة مقررة للمهر والعدة، وهو الراجح في هذه المسألة، وبناء عليه فهذه المرأة في عدتها، ويجوز للزوج أن يراجع مطلقته مادامت في العدة، فلك أن تراجعها، ولا يتفقر هذا الأمر إلى إذنها، وإن أشهدت على الرجعة كان أولى وأحوط، ثم اعلم أن هذه الطلقة تحسب عليك طلقة، ويبقى لك اثنتان ثم تبِينُ منك المرأة، فلا تحل لك إلا بزواجها من رجل آخر نكاح رغبة، ثم إذا طلقها حلت لك، فالأمر عظيم، وعليك ألا تتعجل في أمر الطلاق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/4/11هـ

- معاقبة إحدى الزوجتين بالمبيت عند الأخرى والإيلاء

أنا عندي زوجتان ، وأريد أن أفعل (الإيلاء) مع واحدة منهن لمدة محدد ، فهل يجوز أثناء هذه المدة أن أجلس عند المرأة الثانية ، علما بأني لم ألجأ إلى الإيلاء إلاّ بعد أن جربت كل الأمور المشروعة من وعظ وهجر وضرب لكن دون جدوى .

وأود أن تفودني ببعض الأحكام التي تتعلق بالإيلاء ، مثل هل لي أن أدخل عند أولادي أو أن أنام عندهم ، وهل للزوجة نفقة أثناء مدة الإيلاء أم لا ؟ وما هي صيغت الإيلاء الشرعية ؟ وهل أشهد أحدا على ذلك ؟

الحمد لله رب العالمين، الإيلاء هو أن يحلف الرجل ألا يجامع امرأته لمدة لا تزيد على أربعة أشهر، فإن زاد وجب عليه الجماع، وإلا وجب عليه أن يطلق

هو، فإن أبى طلق عليه القاضي، قال تعالى:(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزمواالطلاق فإن الله سميع عليم)

وليس له صيغة معينة، ويجوز للرجل أن يؤدب امرأته بالطريقة التي يراها، ولك أن تدخل على أولادك، وتجب النفقة للزوجة لأن الترك من قِبلك أنت، كما لا يجوز أن تمكث عند الزوجة الثانية كل المدة، بل يجب عليك القسم بينهما بالعدل، وليس من شرط القسم الجماع، بل إن المقصود من القسم للزوجات هو المبيت لديهن، ولو لم يحصل جماع، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/4/5هـ

- تخشى أن يكون الخاطب به ضعف جنسي

انا سيدة مطلقة ابلغ من العمر 34 سنه ولدي ابن عمره 7 سنوات تقدم لخطبتي رجل عمره 41 سنه يعمل عملاً حكومياً محترماً في احدى الوزارات مطلق سبق له الزواج ولكن ليس له اولاد وذلك لانه ذكر لنا ان زواجه السابق كان زواجاً على الورق فقط ولم يدخل بزوجته وطلقها بكراً وذلك لانه اكتشف بعد الزواج منها وجود تشوه في جسدها (منطقة البطن واسفلها) ناتج عن حادث حريق قديم كانت تعرضت له في الصغر وذكره اهلها له اثناء الخطبة ولكن بشكل مبسط وذكروا له ايضاً انه يكاد لا يكون له اثر يذكر وهي مجرد علامة بسيطه في جلدها ويقول هو صدقهم ولم يطلب ان يرى هذا الاثر قبل الزواج او ان تراه امه او احدى اخواته ولكنه تفاجأ بعد الزواج بها وفي يوم الزفاف ان الامر كبير على نفسه ولا يستطيع تحمله وان اثره كبير ومنفر للنفس فلم يستطع ان يقترب منها ولم يتمكن من الدخول بها وصارح اهلها بما حدث ولام عليهم غشهم وخداعهم له وقال لهم انه لم يدخل بابنتهم ولن يدخل بها ولن يستمر معها في هذا الزواج فطلب منه اهلها ان يعطيهم فرصة اخرى لعلاج ابنتهم لعل الامر ينجح وتستمر الحياة فلم يعدهم هو بتغير رايه وانما وافق على ان يستمر معها في الحياة الزوجيه بشكل صوري وعلى الورق فقط ويعيشون تحت سقف واحد كالاخوة بدون اي علاقة زوجيه طبيعه وبالفعل

بدأ الأهل في علاج ابنتهم وتعرضت للعديد من العمليات الجراحية وتكفلوا هم بجميع نفقات العلاج ولم يتدخل هو في ذلك واستمر الامر مايقرب من السنتين والحال بينهم كما هو وهو يقول انه كان مقرراً مع نفسه ان يقف بجانبها ويدعمها نفسياً فقط من اجل ان تتم علاجها لان البنت لا ذنب لها في مافعله اهلها وحتى تتمكن من الزواج مرة اخرى من شخص اخرى ولا يتعرض لنفس ماتعرض هو له في يوم من الايام اي انه موقف انساني نبيل ليس الا وفي النهايه اصر على الانفصال عنها بعدما تماثلت للشفاء تقريبا وفي هذه الاثناء الاخيرة بدأ اهلها باتهامه في رجولته وعدم قدرته على القيام بواجبات العلاقة الزوجية بشكل طبيعي وسليم وان ابنتهم هي التي صبرت عليه الى هذا الحد ولكنه غير قادر جنسياً على الحياة بشكل طبيعي وازدادت حدت المشاكل بينهم وانتهى الامر بالطلاق وهو الان تقدم لخطبتي وذكر لاهلي ماذكرته لفضيلتكم سابقاً فخاف اهلي علي (خاصة وانها التجربة الثانية لي ولا يريدوا لي الفشل لا سمح الله) وقلقوا من امر زواجي منه فطلبوا منه ان يثبت لهم صدق كلامه فقام باحضار بعض الاوراق والروشتات الطبيه التي تثبت ان زوجته السابقه دخلت المستشفى وتعرضت للعلاج الجراحي ولكن اهلى لم يثقوا في هذا الورق وخافوا ان لا يكون صحيحاً ولم يكتفوا به ولمحوا له انهم يريدوا ان يطمئنوا على صحته هو وان ادعائهم عليه ليس صحيحاً وان حقيقة وضعها الصحي لا يهمنا بالقدر الذي يهمنا به حالته وقدرته هو كما انه قد تكون هي بالفعل كانت لديها تلك المشكله الصحية ولكن هذا لا يثبت انه سليم وليس لدية مشاكل صحية وجنسية ولا ينفي عنه ماقيل في حقه فاخذ الموضوع على كرامته ولم يحضر مايثبت ماارد اهلى به التحقق من صحته وانتهى الامر برفض والدي له .

وهو الآن يجدد طلبه في الزواج مني من جديد وليس لديه اي ضمانات في هذا الموضوع (قدرته الجنسية على الزواج) سوى كلامه لنا ووعوده لنا بانه انسان طبيعي جدا وسليم وليس لدية اية مشاكل وان ماذكر عنه افتراء وكذب وتجني .

فماذا افعل الآن هل اصدقه واوافق عليه واقبل الزواج منه ؟ ام ارفضه ؟ علماً بانني اخشى أن يكون اختياره للزواج من مطلقة سبق لها الزواج والانجاب

لانها لن تتمكن من ان تثبت ان لديه مشكلة جنسية وذلك لانها ليست بكراً كما اخشى ان تكون لديه بالفعل مشكلة ولكنها بنسبة الله وحده يعلم كم تكون هذه النسبه ؟ وهل يكفي السؤال عنه في عمله وعن اخلاقه وسلوكه وتعاملاته مع زملائه للحكم عليه والموافقه عليه وعلى مدى صلاحيته للزواج ؟ علماً بان السؤال والاجابه سيكون فقط عن ظواهر الانسان والامور العامه اما السبب الحقيقي وراء الانفصال وحالته الصحيه وغير ذلك لن يعرف ولا حتى بسؤال اقرب الناس اليه ؟ وان قدر الله لي الزواج منه واكتشفت بعد الزواج انه فعلا يعاني من مشكله في العلاقة الزوجيه وانه قام بخداعنا والكذب علينا فماذا افعل ؟ هل اعتبر زواجي منه قدراً واحتمله قدر استطاعتي ام اطلب منه الطلاق ؟ انا في حيرة شديدة من امري وخوف وقلق شديد خاصة وانني مررت بتجربة زواج قاسية وفاشلة ولم تدم سوى 9 شهور وتحملت تبعاتها من صراع في المحاكم دام 4 سنوات حتى تطلقت منه وتحملت مسؤلية ابني وحدي من قبل ولادته وحتى الان فوالده لا يسال عنه ولا ينفق عليه واريد ان ارتاح واستقر وان يعوضني الله بزوجاً صالحاً يعوضني مافاتني من الحياة ويسعدني في كل نواحي الحياة بحلال الله وشرعه ولن احتمل مرارة الفشل مرة اخرى . افيدوني افادكم الله وجزاكم الله عنا كل خير

الحمد لله رب العالمين، الأصل في الإنسان السلامة، حتى يقوم الدليل على خلافه، وأظن أن هذا الرجل كان في غنى عن ذكر هذه القصة الطويلة، وكان يمكنه أن يكتفي بأنه طلق زوجته الأولى لكثرة المشاكل ونحوه، ومع ذلك فاحتمال أن يكون هناك إشكال جنسي أيضا وارد جدا، وكونه يختار مطلقة لا يعني أنه ضعيف جنسيا، بالعكس المرأة المطلقة أكثر حرجا له لو كان به مشاكل جنسية، لأنها رأت رجلا قبله، وتستطيع أن تفرق، فليس في كونه اختار مطلقة أي دليل على ضعفه الجنسي، ونعتقد أن الحل الأمثل هو أنك تحاولي إقناعه بالكشف، ولو بدون أن يعلم أحد، وإذا تأكدتِ من سلامته، فأقبلي على التزوج منه، علَّ الله أن يجعل فيها خلفا، فإن رفض فهذا يبقى مشكلا، وليس له وجه في الرفض، إلا إن كان بالفعل فيه مشكلة جنسية، والقرار في هذه الحال لك أنت فقط،

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/4/23هـ

- ما هي الحدود المسموحة للعاقد من المعقود عليها غير المزفوفة له ؟

هل يجوز له الخلوة بها ؟ التقبيل ؟ الاستمتاع ؟ الوطء ؟

وما هي الآثار المترتبة على فسخ العقد علما بعدم الزفاف والدخول ؟

الحمد لله رب العالمين، إذا عقد الرجل على المرأة فإنها تكون زوجته بمجرد العقد، فيحل له منها كل شئ، سواء النظر أو الخلوة أو اللمس، فهي زوجته، ترثه ويرثها، وتعتد له إذا مات، علما أن خلوته بها تقرر المهر عليه كاملا في حال طلاقه قبل الدخول. فالزوجية تحصل بمجرد العقد، غير أن أعراف المسلمين -سيما في العصور الحديثة- اختلفت، وأصبحت الأمور أكثر تعقيدا، فيحتاج بعد العقد إلى فترة طويلة من أجل تجهيز البيت والعفش ونحوه، وكذلك الزوجة تحتاج إلى مدة طويلة للانتهاء من طلبات الزواج، ومن ثَمَّ فالأولى لمن عقد على المرأة أن يجعل هذا قريبا جدا من الدخول، حتى لا تطول الفترة عليه، فيقعا جميعا في محظور عرفي؛ لأنه يخشى على من دُخِل بها قبل إعلان الدخول، أن يحصل موت أو طلاق فتضرر المرأة بذلك غاية التضرر، ويُشَكُّ بها؛ لذا فالأولى اتباع العرف في هذه المسألة، والانتظار حتى يعلن الدخول.

وأما فسخ العقد قبل الدخول والزفاف: فاعلم أن هناك فرقا بين الفسخ والطلاق، فالفسخ يجعل العقد كأن لم يكن، بخلاف الطلاق فهو رفع للعقد بعد ثبوته. والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/4/23هـ

❖ ماحكم هجر الزوج زوجته سنتين وثلاث اشهر ولا ينفق عليها ولا على أولادها ؟

الحمد لله رب العالمين، الواجب على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده، ولا يجوز له أن يترك النفقة عليهم ولا يوما واحدا، قال تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً }الطلاق7، وقال تعالى: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ }الأحزاب50، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم، ورواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: " إلا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " وقال: حديث حسن صحيح، وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)أخرجه مسلم.

كما لا يجوز للمسلم أن يهجر زوجته فوق ثلاث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) متفق عليه ، وعن أبي أيوب زيادة: (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام). أخرجه البخاري ومسلم. ولا شك أن الزوجة لها أعظم الحقوق على زوجها، فإذا ثبت هذا الحق للأخ المسلم، فالزوج والزوجة أولى، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/8/13هـ

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته طلبت الطلاق من زوجي قبل ان يدخل بي بسبب عيوب كان يخفيها عني فهو لايصلي ومدمن وحالته الصحيه سيئه واكتشفت ذلك بعد مكالماتي له والان طلبت الطلاق منه وهو يطالب بالمهر

.. ما الحكم الشرعي في هذه الحاله هل اعيد المهر كاملا او نصفه ؟ جزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، المرأة إذا طلبت الطلاق من زوجها قبل الدخول، فليس لها من المهر شئ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإنما يجب لها نصف المهر المسمى حينما تكون الفرقة من قبل الزوج، لقوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }البقرة237، وهذا ما اختاره جمع من العلماء كالشيخ صالح الفوزان، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/4/23هـ

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته اريد ان استفتيكم في موضوع يخص زواجي و هو كالتالي

انا متزوجة مند سنتين و لكن من غير عقد زواج و دالك لظرف الزوج,فهو مقيم باحدى الدول الاوربية و قد كان متزوجا هناك بانجليزيه و قد افترقا مدة 4 سنوات لكنه لم يحصل على الطلاق بعد لان لديهم ابناء و في بلدنا المغرب لم يتمكن من الحصول على الوثاق المطلوبة لاجراء عقد الزواج معي(لانه متزوج باجنبية)و قد كان زواجي به وفقا لمعايير الزواج من خطبة و اعلان للزواج و الدبيحة بحضور اهلي و اهله و بعض المعازيم لكن يا شيخ لم اكن مرتاحه لاني لم اعلم ان هدا الزواج صحيحا ام لا رغم ان زوجي سال في هدا الموضوع و كان يطمنني ان زواجنا صحيح و قد سالت ايضا بالمحكمه و اخبروني ان زواجي صحيح شرعا و لكن قانونا غير صحيح لاني اكون قد فرطت في حقوقي المدنية .وللعلم يا شيخ الحقوق المدنية لا تهمني و لكن ما يرهقني و يحول بيني و بين الراحه هي اموري الدينية ة فانا سيده متدينة اخاف الله لدلك اطلب منك يا شيخ و اترجاك ان تفتيني باسرع وقت ممكن و جزاكم الله خيرا.و قد تكلمت مع احد الشيوخ المعروفين بالفتوى و شرحت له

بالتفصيل كل الموضوع و قد اخبرني ان زواجي صحيح بادن الله.لكني اردت ان اسال اكثر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

عقد النكاح الصحيح هو ما اشتمل على أربعة أمور: الإيجاب والقبول من العاقدين، والولي، ورضا الزوجة، والشاهدين، وأقوى منه الإعلان، فمتى توفرت هذه الشروط فإن العقد صحيح، ولو لم يكتب في المحكمة، فهذا تنظيم إداري ليس إلا، ولا يعود على العقد بالبطلان أو الصحة، ولذلك لو كتب عقد نكاح في المحكمة، وهو بغير ولي أو رضا الزوجة، فإن النكاح لا يصح، مع أنه مكتوب في المحكمة، فليس العبرة بكتابته في المحكمة أو غيره، إنما العبرة بتوفر الشروط السابقة، فعقد نكاحك صحيح، ولا إشكال، لكن يحسن أن تحاولي إثبات هذا العقد لحفظ حقوقك، وحقوق أولادك، وخروجك من الحرج عرفا، والله الموفق.

د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/2/23هـ

- ترفع المرأة على زوجها

تزوجت من ابنة عمي منذ ثلاث سنوات ولم نرزق بأبناء حصلت عدة مشاكل تافهة أخرها عند رفضي لذهابها إلى زواج دون أن تلبس فستان الزواج فرفضت واصرت أن تلبس في قاعة الفرح فقالت لي إذا لم تذهب بي الزواج فسوف أكلم أبي وحصل أن أتى أبيها وأخذها مع علم أبيها بما حصل دون أن أكون موجود في البيت وقد قلت لها أن خرجتي من البيت فأقعدي عند أهلك فعلم أهلي بما حصل حاول الوالد تصليح الأمور دون فائدة وقد أصرت أنها لاتريد الرجوع ولا الزواج وقد تنازلت وذهبت أنا وأبي لكي ننهي الموضوع دون فائدة ولها إلى الآن ثمانية شهور عند أهلها وإلى الآن لم يطلبوا الطلاق علم بأني لن أطلقها بدون سبب فنرجو منكم مارأي الشرع في الموضوع وسوف أتزوج وهل يحق لي أن أعطيها النفقة وهل أجعلها معلقة وعند طلبهم للطلاق فماذا علي أن أطلب منهم لكي أطلقها وشكرا لكم .

الحمد لله رب العالمين، ما دامت المرأة كذلك، فهي ناشز، لا تجب لها النفقة، وعليك أن تبادر بطلبها فإن جاءت فالحمد لله، وإلا فليس لها نفقة، وأما الطلاق، فالحق لك فيه، فإن شئت أن تطلقها طلقها، وإن شئت أن تأخذ ما دفعته لها من مال -وهو خلاف الأولى- فلك ذلك، وهي تختلع منك، فتدفع لك المهر الذي دفعته، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/1/23هـ

السلام عليكم شخص يريد تطليق زوجته (المتدينه المخلصة المطيعه الحافظه لدينها و لماله و بيته)ارضاء لامه رغم ان الزوجه بارة بها وهو يعلم هدا و يعلم ان امه تريد هدا الطلاق لمسائل شخصية(ليبقى البيت لبنتها و زوجها) المرجو الاجابه عاجلا و لكم جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، معلوم أن الزوجة الصالحة كالجوهرة، سيما في هذا الزمان، الذي كثر فيه نزاع الزوجات، وتمردهن على الأزواج، كما يعلم أنه في كثير من الأحيان تريد الأم فقط مصلحتها الشخصية فتدفع بابنها لتطليق زوجته، ومعلوم أن هذا ظلم من الأم، والأولى بالزوج في هذه الحال أن يكون فطنا، ويحرص على إبقاء هذه الزوجة البارة الصالحة.

فعليك أن تدخلي أحدا من أقاربك أو أصدقاء زوجك أو شخصا تثقين فيه ليصلح هذا الأمر، ويحاول إقناعه بالرجوع عن هذا القرار، عسى الله تعالى بمنِّه وكرمه أن يزيل عنك هذه الغمة، وأن يرد زوجك لصوابه، والله الموفق.

د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/2/23هـ

ياشيخ انا ملكت وباقي على زواجي شهرين والبنت طلبت الطلاق وتبي خلع هل يصلني مهلاي وكل مستحقاتي كامله ام لا وماحكم الشرع في ذلك مع العلم انني لم ادخل عليه الرجو الرد للضرورة القصوى

الحمد لله رب العالمين، إذا وقع الطلاق قبل الدخول فإنه ليس فيه إلا نصف المهر على الزوج، وهذا إذا وقع الطلاق من ناحيته هو، أما إذا طلبت هي

الطلاق فالأظهر أنه لا يجب لها شئ، إلا إذا طلبت الطلاق لعيب أخفاه الزوج، فهنا يجب لها نصف المهر، أما بغير بأس فليس لها شئ، وليس لها المطالبة بالخلع، لأن الخلع إنما يكون بعد الدخول، وبعد تقرر المهر، والله الموفق.

د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/7/12هـ

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته هل يجوز ان اطلب الطلاق من زوجي لاسباب كثيره منها عدم العدل لاني زوجه 2 وليس لدي اطفال وهو ميسور الحال لكان لاسف مقصرفي طلبات المنزل ووزجته الاولى تتكلم علي ولايستطيع ان يوقفه شخصيه ضعيفه عليه بالعكس اذا جاء عندي عصبي ويمد يده عليه ماذا افعل ؟

الحمد لله رب العالمين، أختي الكريمة، أمر الطلاق ليس بالهين، الموضوع يحتاج إلى روية وتفكير، فالطلاق لا يُلجأ إليه إلا عند استحالة الحياة، أما إذا كان مع وجود بعض المشاكل البسيطة تتطلق المرأة!! لم يبق امرأة متزوجة، فالحياة الزوجية فيها الحلو والمر، وفيها سلبيات وإيجابيات، وعلى الزوجين أن يتفهما ذلك، فليست الحياة الزوجية وردية دائما أبدا، بل في كل البيوت حتى التي بنيت على محبة شديدة فيها النزاعات والمشاكل، لكن المشكل أن كثيرا من النساء والرجال يعتقدون أن هذا خاص بهم، لا والله، فالكل في نزاع، ولكن الله بلطفه يعقب الطرح بالفرح، والحزن بالسعادة، وهكذا تسير الحياة. فأرجو أن تنزعي فكرة الطلاق من رأسك، وتقبلي على حياتك مع زوجك، وكونك زوجة ثانية أحسن حالا من كونك امرأة مطلقة بغير زوج، وأنت قارني بين السلبيات والإيجابيات قبل الإقبال على هذه الخطوة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/3/22هـ

- الطلاق والغضب

تشاجرت مع اختى وتعصبت وبعد ذالك قمت وحلفت لامى بهذه الكلمه(عليه الطلاق بالثلاثه منا عنت طالع البيت ده) وبعد ثانيتين قولت فى سرى الا لما

يجيلى مزاجى ونزلت ولا اعلم هل هذا يمين ام ماذا دى اول مره انطق بهذا اليمين فارجوكم الافاده ولكم الاجر والثواب ان شاء الله

الحمد لله رب العالمين، إن كنت متزوجا، وقد نطقت في سرك بهذه الكلمات ?أعني لما يجيلى مزاجى - فهو استثناء مقبول، أما إن كنت قلته في نفسك فقط، ولم تنطق به، فعليك أن تكفر كفارة يمين، واعلم أن التلفظ بعبارة الطلاق في غاية الخطر للمتزوج، أما إن كنت غير متزوج فلا يلزمك شيء أصلا، بل هذا لغو من القول، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/4/12هـ

السلام عليكم ورحمةالله وبركاته اسالكم بالله يافضيلةالعلماء والمشايخ الاجابه على سؤالي

اني مسحور سحر تفريق وكنت اتعالج عندشيخ ولكن لم يكتب الله لي الشفا والحمدلله على كل حال وعندما يشتد علي السحر لااملك نفسي وطلقت زوجتي مره ثلاثا ومره 10مرات لاني لااملك نفسي ولاادري ماذايحدث ارجوكم افيدوني والله شهيد على مااقول

الحمد لله رب العالمين، سأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يشفيك ويعافيك. إذا كان هذا الطلاق يقع منك دون أن تشعر به، أو تحت وطأة السحر، أو مع غضب شديد بحيث لا تدري ما تفعل، فإنه طلاق لا عبرة به، ويقع لاغيا، والمرأة زوجتك، والله الموفق.

د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/4/2هـ

- تأخر المطلقة عن عدتها

انا ام متزوجه حدثت بيني وبين زوجي مشاكل ادت الى طلبي منه الخلع ثم تركني ببيت اهلي لمده سنه ونصف بدون طلاق اوخلع والان وقد حصلت على ورقه الطلاق وهو لم يمسسني طيله هذه المده هل علي عده ام لاوكم ؟؟؟

الحمد لله رب العالمين، العدة تجب بعد رفع العقد بطلاق أو خلع مباشرة، وتركه إياك المدة السابقة بدون طلاق أو خلع غير محتسبة، والآن بعد الطلاق عليك العدة، وهي ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر لمن لم تحض، أو بوضع الحمل عند وجوده، والله الموفق.

د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/7/12هـ

- تنفل الزوجة في حال غضب زوجها عليها وموقفها منه

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته0زوجي انسان غضوب يغضب بستمرار واذا حادثته لايرد ويجلس على هذا الوضع اسبوع واكثرلايريد محادثتي 0واناعامله بلمثل واطنشه مثلما يفعل0سؤالي ماذا افعل لي 16سنه وهذا هو اسلوبه0ويصادف الاثنين والخميس وهو مغضب هل يجوز ان اصومها 0وهل تقبل مني ويرفع عملي وهو يزعل لاكثر من اسبوع

0السؤال الثاني-زوجي لايصلي بالمسجد ابدا حتى يوم الجمعه وقد ناصحته كثيرا مماسبب لي كثير من المشاكل وهددني بالطلاق اذا دعوته لذلك0فتوقفت عن ذلك هل علي اثم

الحمد لله رب العالمين، فيما يتعلق بهجرك لزوجك، فالواجب عليك الصبر عليه، وألا تهجريه أنت، بل تبدي له البِشْر والطيب حتى يعود إلى رشده، ويزول عنه الغضب، ولعلك تسمعين عن النساء اللاتي يجلسن إلى جوار أزواجهن، وتقول الواحدة منهن :"لا تكحل عيني بنوم حتى ترضى"، وهذا وإن كان فيه غضاضة عليك، إلا أن الأجر والمثوبة عند الله. وصوم التطوع لا يجوز إلا بإذن الزوج، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَك (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) أخرجه البخاري ومسلم، فإن علمت أنه لا يأذن، فلا يجوز لك أن تصومي بغير إذنه، وإن علمت أنه يأذن، أو لا يتضرر بصومك، أو علمت أنه لا يمانع فنرجو ألا يكون في صومك بأس، وإن صامت المرأة تطوعا ثم طلبها زوجها فله أن يفطرها، وعليها أن تطيعه، والله الموفق.

د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/10/12هـ

- حكم الإجهاض قبل الأربعين

امراه حامل في الشهر الاول وزوجها رافض هذا الجنين نهائيه وبيهددها بالطلاق فهل يجوز لها اجهاض الجنين؟ وما حكم الشرع في ذلك؟ وجزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، اختلف العلماء في إجهاض الجنين قبل الأربعين يوما، بين من يمنعه ويحرمه، وبين من يكرهه، وبين من يبيحه للحاجة أو الضرورة كما هو المشهور من مذهب الحنابلة، وعليه فإن الأولى بك المحاولة مع زوجك على بقاء الحمل، فإن أبى فنرجو ألا يكون في الإجهاض في هذه الحال بأس، وإن كان الأولى عدمه، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/5/28هـ

- تطليق الزوجة غير المدخول بها

حيث انني طلقت زوجتي اول مره قبل الدخول بها وقد راجعتها وكنت اقول لها لو خرجتي بدون علمي او اذني لست على ذمتي وكان ذلك من باب التخويف ولا اقصد به الطلاق وحصلت مشاكل بعد ذلك وكنت شديد الغضب وذهبت للمحكمه وكتبت الطلاق الثالث وكان ذلك من شدة الغضب علما بانني لم الفظ الطلاق الا امام القاضي وقال القاضي هل هذا الطلاق الثالث قلت نعم ولم يكن ذلك الطلاق الثالث لانني طلقت مره واحده قبل الدخول على زوجتي وهذه الثانيه ولكن قلت الثالث لانني كنت شديد الغضب وبعد ذلك قمت

بمراجعت بعض المشايخ للرقيه الشرعيه وقالوا انت تعاني من وسواس شديد وبعضهم قال انك مسحور لانني كنت اتصرف باخطاء ويتخيل لي اشياء ليست صحيحه وبعد القراءه علي واعطائي بعض الادويه انا الان بصحه جيده ولله الحمد ولم تعد تراودني تلك الوساوس السابقه فهل استطيع ارجاع زوجتي وكيف افعل وقد صدر الصك بالطلاق الثالث وخاصه ان لي اطفال منها ارجو افادتي خاصه وان هذا طلاقي الثاني وليس الثالث والله على ما اقول شهيد جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، نأسف أخي الكريم حينما نخبرك أن رجعتك الأولى لهذه المرأة غير صحيحة أصلا، وذلك أن الرجعة إنما تجب للرجل على المرأة في الطلاق الرجعي، لا يكون إلا بعد الدخول على المرأة، فمن لم يدخل على المرأة، فليس له عليها رجعة أصلا، وإنما تحل له بعقد نكاح جديد، مكتمل الشروط، من وليٍّ وشهودٍ وإعلانٍ ورضى من المرأة، ومهرٍ ولو قليلا، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }الأحزاب49، فالقرآن صريح في أن الرجل إذا طلق المرأة قبل المساس والدخول فليس له عليها عدة، وعليه فليس له عليها رجعة؛ لأن الرجعة إنما تكون في فترة العدة، فإذا انتفت العدة، فلا رجعة.

وعليه فهذه المرأة التي كانت تعيش معك لا تحل لك تلك الفترة السابقة، وكان الواجب أن تعيد العقد عليها، وليس لك رجعتها، وهذا يحتاج إلى الرجوع إلى المحكمة في إنشاء العقد، فإن لم يتيسر لك، فارجع لوليها وأخبره أن الواجب تجديد عقد النكاح لعدم صحته للفترة السابقة.

أما بالنسبة للطلاق الثاني أو الثالث فهو لغو لا قيمة له؛ لأنه وقع على غير زوجة، وشرط الطلاق أن يصدر من زوج لزوجته، وقد تبين عدم وجود عقد أصلا، فبمجرد تجديد العقد تعود الزوجة لك، واعلم أنه قد سقط منك الطلقة الأولى فقط، وبقي لك طلقتان، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1428/11/8هـ

- الحلف على الزوجة بالطلاق

زوجى حلف علي بالطلاق بالثلاثة فى أمر ما وهو اللا أقوم بفتح المحل الخاص بوالدتى يوم الجمعة من كل أسبوع ... السؤال هو هل إذا دعت الضرورة فى حالة عدم وجود والدتى لفترة قليلة يوم الجمعة هل أقوم بالبيع خلال هذه الفترة لحين عودة والدتى أم لا ؟ أفيدونى بالله عليكم ...

الحمد لله رب العالمين، إذا كان الزوج حلف عليك بالطلاق ليمنعك من فتح المحل، وليس قصده الطلاق حقيقة، فلا ينبغي أن تفتحي المحل يوم الجمعة، إلا إذا أذن لك، وعليه في هذه الحال كفارة يمين، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أما إذا لم يرضَ فنخشى من وقوع الطلاق، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/9/8هـ

- تصدق بالمال ثم تبين انه في غير محله

لي اخت تزوجت من شخص وكانت عاقر تعالج من الانجاب وادعي زوجها انه لا يملك المال لعلاجها فقمت بعلاجها لمدة 6 سنوات صرفت عليها عشرات الالاف من الجنيهات لعلاجها . وكنت ايضا اشتري هدايا كثيره لزوجها واعطيته ذات مره لوجه الله الف جنيه لظروف مر بها بلا مقابل ابتغي رضا الله.وفي النهاية تم الحمل بحمد الله ولكن لابد لها ان تظل في السرير طوال فترة الحمل اضطراريا . وفي تلك الفتره طردها زوجها واقام علاقة مع اخري وحاول اهل القرية جميعا معه ان يرجعهااو ان يتزوج باخري ويتركها معه ولكنه رفض تماما بلا سبب وساءت حالة اختي النفسية جدا بعد رميتها بهذه الطريقة وفي النهاية قام بطلاقها غيابيابحجة انه لم يعد يريدها وتزوج باخري واكتشفنا ان معه عشرات الالاف من الجنيهات لم يكن يصرف عليها منه جنيه واحد. فقمت بمطالبته بالهدايا والالف جنيه التي اعطيتها له فرفض اعطائي اي شيء فهل ضاعت علي ثواب هذه النقود والهدايابعد طلبها منه ام ان الله سيثيبني عليها عليها وما حكم الله في هذا الشخص الذي فعل ذلك مع اختي بلا سبب مدعيا انه يحق له الطلاق متي شاء.

الحمد لله رب العالمين، أما أجرك فثبت عند الله تعالى، فإن الله تعالى قال في محكم التنزيل: { وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ

فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً }النساء-100، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَالَ: رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ) أخرجاه في الصحيحين.

ففضل الله واسع، وبحسب ما قام في قلبك يثيبك الله، حتى لو وقعت الصدقة في غير يد المستحق لها.

أما زوج أختك، فلا شك أن من الإحسان أن يصبر على زوجته، وأن ينفق عليها، وأن يحسن عشرتها في السراء والضراء، لكن هذا لا يبطل حقه في زواج الثانية، أو في تطليقها، ولو أن النفس يبقى فيها شئ، إنما هذا هو شرع الله، ونسأل الله أن يعافي أختك، وأن يخلف عليها خيرا، وفضل الله واسع،

والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/1/12هـ

- موقف الزوجة من زوجها سيئ الخلق

السلام عليكم ياشيخ انا تزوجت من زوجي عن طريق الحب وانا والله حبيته من قلبي وهو نفس الشي وعلاقتنا بالحب مو اكثر من اسبوع قالي انا ماأضحك عليك انا ابغى اتزوجك وفعلا تقدم لاهلي وكانوا رافضينه تماما بعدين ربي يسر امورنا وتزوجنا وعشنا مع بعض شهرين واسبوع بعدها تفجأت انه طلقني بدون اسباب وبعد اسبوع من الطلاق يقول لاخوي انا بأجي أخذ زوجتي بس اهلي رفضوا واصروا على الطلاق وانا وياه ماقطعنا بعض كنت اكلمه من ورا اهلي لانه اول انسان بحياتي مع العلم انه متزوج من وحدة قبلي وعنده منها

اطفال واستمرت علاقتنا لمدة سنتين ونص حاول خلالها كم مرة انه يرجعني بس اهلي كانوا رافضين بشدة ومع الاستخارة والاستغفار وكثرة الحاحه على اهلي وافقوا ورجعنا بمهر جديد وشروط جديدة وثالث يوم من رجعتنا طلبني نص المهر او يطلقني وانا عطيته المهر لاني مأبغى اخسره وكان دايما ماينام عندي وماكنت اقول لاحد عشان زوجته الاولى ماكنا نبغاها تدري برجعتنا وانا كنت مأقول لأحد انه ماينام عندي والاجازات كان يسافر معها ويتركني ويقول اذا رجعت اعوضك وللأسف نروح نتمشى يوم ونرجع بس وهم ياخذهم اسبوعين والحين انا وياه ماكملنا سنه وتزوج علي مع العلم اني ضحيت بكل شي في الدنيا عشانه ومايعدل بيننا الثلاثة انا بالذات مايجي عندي الا كل اسبوع مرة واذا كان عنده مشكلة يجي يستشيرني لاني الوحيدة الجامعية فيهم ويعاملني اسوأ تعامل من يوم تزوج الثالثة وتخاصمنا كم مرة انا وياه وطلبت منه الطلاق اكثر من مرة لانه صار حتى مايصرف علي وان احس اني ماعاد اقدر اتحمله ايش الحل برأيك الله يجزاك الجنة والله تعبت من الهم والمشاكل الله يخليك لاتتأخر علي بالنصيحة وشكرا

الحمد لله رب العالمين، نسأل الله العلي الكريم بمنه وكرمه أن يرفع عنك، وأن يعوضك خيرا،وبعد.

هذا الرجل يجب رفع أمره إلى من تثقين به من أهله، وكذلك يجب أن تدخلي أهلك، ولو كان عليك شئ من الغضاضة في ذلك، فإن استقامت أموره، فالحمد لله، وإلا فأنت صاحبة القرار، إما أن ترضي بهذه الحال، وإما أن تطلبي الطلاق، لكن اسلكي أولا ما ذكرناه لك، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/2/22هـ

- تطليق الزوج زوجته لانزعاجه من بعض تصرفاتها

السلام عليكم ياشيخ الله يعافيك انا مره زوجي كان معصب مره ومو متقبل مني اي شي

يوم جاء النوم كان تعبان ويبي ينام فانا كنت متوتره شوي وقاعده ابكي ثم مع البكي بديت اكح وبقوة عاد هو قام في الظلام ومنزعج من كحتي وقال لي انتي طالق (واحده فقط) فهل وقع الطلاق وهل علي عده او اي شي

الحمد لله رب العالمين، الحكم في وقوع هذه الطلقة يرجع إلى زوجك، فهو أعلم بحاله، فإن كان غاضبا غضبا شديدا بحيث لا يدري ما يقول، فإن هذه الطلقة لا تقع، وإن كان مدركا لما يقول، وفي كامل قواه العقلية، فإن الطلقة تقع، ويلزمك أن تعتدي إلى أن يراجعك، والرجعة تحصل بالقول أو بالفعل على الصحيح، فيقول: راجعتك، أو يحصل تقبيل أو جماع ونحوه بنية الرجعة، والذي يظهر أن زوجك أصدر لفظ الطلاق وهو على الفراش، قد لا يدري من غلبة النوم ما يقول؛ لذا فراجعيه، وهو أعلم بحاله، فإن لم يكن مدركا ما يقول فلا طلاق، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/2/22هـ

- طلب الزوجة الطلاق قبل الدخول بها

السلام عليكم اذا طلبت المراءه الطلاق قبل الذهاب بها اي عمل الزفاف فماذا لها وماذا عليها وهل عليها عده وان كان عليها عده فكم تكون العده وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، إذا طلبت المرأة الطلاق قبل الدخول، فليس عليها عدة تعتدها، لقوله تعالى.: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً }الأحزاب49، وليس للرجل عليها رجعة.

وأما المهر فإن كان الطلاق من قبل الزوج فعليه نصف المهر، وأما إن كان الطلاق بطلب المرأة فالأظهر أنه ليس لها شئ من المهر، وهذا ما اختاره جمع

من العلماء كالشيخ صالح الفوزان، إلا إن كان الطلاق من قبلها بسببه هو، كأن تطلب الطلاق لتبين كذبه وخداعه، فهذا أشبه بما لو كان الطلاق من قبله، فيلزمه نصف المهر، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/4/22هـ

- خدمة الزوجة أم الزوج

انا شاب متزوج واعيش مع امى فى بيت واحد فى شقة منفصلة وقد حدث بين زوجتى وبين امى مشاكل فقالت زوجتى انها لن تخدم امى ولن تاكل معها ابدا وامى غاضبة من هذا ويحعلها تغضب منى وهذا يؤدى الى اناغضب على زوجتى نفسيا فقط فهل زوجتى آثمه فى اغضابها لى مع ان الاعراف فى بلدا هى مساعدة ام الزوج فى شؤن حياتها وه اكون اثما اذا طلقت زوجتى ارضاءا لامى مع ان زوجتى تعاملنى معاملة حسنة جدا

الحمد لله رب العالمين، ليس من الواجبات الشرعية أن تقوم المرأة بخدمة أم الزوج، وليس عليها في ذلك أي إثم، وليس لك أن تغضب على زوجتك لأنها لا تخدم زوجتك، فإن واجب الخدمة إنما هو للزوج على زوجته، فإن قامت المرأة بشئ من الخدمة لوالديك فهو محض تبرع منها، وليس من واجبات الزوجية في شئ، وبالتالي فليس لك الغضب على زوجتك لهذا السبب، اللهم إلا تكون زوجتك هي الظالمة لأمك، وتقسو عليها، فالواجب عليك إذن التدخل بما يصلح الحال، ولو كان بنهر الزوجة، فحق الأم قطعا مقدم على حق الزوجة، أما إن كانت الأوضاع طبيعية، أو الأم هي التي تسبب المشاكل، فليس لك الغضب على زوجتك، ولا تطليقها، لكن اسعَ للخروج من المنزل، حتى تستقر الأمور، أو محاولة الصلح بينهما، ونرجو أن تبعد عن الطلاق كَحَلٍّ نهائيا، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/7/2هـ

- طلاق الشخص الذي يتعاطى المخدرات

لقد قمت برمى اليمين على زوجتى تلاثة مرات مرة قلت لحماتى بنتك طالق ومرتين تانيين قولتها انتى طالق فى وشها ولكن لم يكن بنتينى الطلاق ولكن هذا من باب التهديد وذلك لكثرة المشاكل المحاطة بى علما بأنى اتعاطى مخدرات فما حكم الشرع فى هذه الزيجة وهل بذلك تصبح زوجتى ؟؟ ام اننى احتاج محلل وشكرا جزيلا

الحمد لله رب العالمين، إن كان هذا اللفظ صدر منك في حال كونك مخدرا، ولا تشعر بما تقول، فإن الطلاق الذي على هذه الحال لا يقع.

وإن كنت مدركا وعاقلا فالطلاق واقع إن كان مفرقا، بمعنى كل طلقة منفردة عن الأخرى، فإن كانت الطلقتان الأخريان في وقت واحد فهي طلقة واحدة، وإن كانتا متفرقتين، فالطلاق واقع ، بشرط أن تكون في عقلك حال إصدار الطلاق.

فإن لم تكن رفعت الأمر إلى القاضي فأنت بصير بنفسك، هل أردت حقيقة الطلاق، أم فقط التهديد، فإن كنت تريد التهديد، فإنك تُدَيَّن فيما بينك وبين الله، ولا يعتبر الطلاق واقعا.

أما إذا رُفع للقاضي فإن الواجب أن يحكم بوقوع الطلاق، لأن لفظ" طالق" صريح في الطلاق، فمتى كنت واثقا فيما تقول، وأنك أردت التهديد فقط، فلا ترفع الأمر إلى القاضي، وكفِّر كفارة يمين، ولا يعتبر الطلاق واقعا إلا ما أردت حقيقته، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/7/2هـ

- طلب المرأة الطلاق

تزوجت ابنتي من انسان مطلق قبل ذلك وبعد الزفاف وفي ايام الفرح تم القبض عليه وحكمت عليه المحكمة الالمانيه بثلاثة سنوات وثلاثة اشهر لارتكابه جريمة اللواط مع شاب مسلم صغير السن قبل زفافه علي ابنتي وتستر علي ذلك ولم ندري بأي شئ الا بعد القبض عليه واعترف بالجريمة امام القضاء والان ابنتي لا تريد أن تراه ولا أن يبقي لها زوجا مهما كان الثمن فهل

من حقها الطلاق منه بهذه الجريمة البشعه وهل لها حقوق أم عليها وهل إن تعسف في الطلاق فهل من حقها ان تخلع نفسهامنه مهما كان الثمن وخاصة انها صدمت نفسيا ولا يسمح له داخل السجن أن يوقع أي ورقهاإلا للمحامي فقط وهو يرفض طلاقها نرجو سرعة الرد بالاجابه افادكم الله

الحمد لله رب العالمين، في حال طلب المرأة الطلاق لمبرر شرعي، كالمذكور في السؤال، فإن الأولى بالزوج أن يطيعها لذلك، فإن أبى فلها أن تخلع نفسها منه، ومعنى الخلع أن ترد المرأة على الزوج ما دفعه من مهر ونحوه، فإن أبى أمره القاضي بالخلع إلزاما، فيحسن بكم أن ترفعوا هذا الأمر إلى الجهة الإسلامية المخولة في هذه الأمور، وفقكم الله .

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/6/5هـ

- حكم طلاق الهازل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد تقرر أن القول الرَّاجح في نكاح الهازل أنه يقع، وهو الرَّاجح أيضا في طلاق الهازل،وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جِدَّ الطلاق وهزله سواء([1]) .

وقال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبا أو هازلا([2]).

إلا أن هذا الإجماع لا يسلم إذا ما صحت الروايات عن الإمام مالك([3])، وأحمد([4])، وطائفة من أصحابهم([5])، فمع ورود ذلك عنهم تندفع دعوى الإجماع.

وفي هذا المقام ينبغي أن يعلم أن الطلاق أمره أعظم، ومن ثمَّ فالخلاف فيه أخفُّ من الخلاف في نكاح الهازل، ولذلك جاءت فيه دعوى الإجماع، وهذا مما يؤكد كون الخلاف هنا أيسر من اختلافهم في نكاح الهازل، وإنما ألزموا

الهازل بطلاقه قضاء وديانة تغليظا عليه وتشديدا وتنكيلا به؛ إذ أتى بهذا اللفظ الذي قلَّ من يعرف معناه ومقتضاه، ومع ذلك وجد من يتساهل في أمره، فكان من الحكمة إلزامه به، وقد يستأنس لذلك بقول عمر بن الخطابtفيمن طلَّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد: "أرى الناس قد تتايعوا في أمر كان لهم فيه أَنَاة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"([6])، فهذا يدلُّ على أنه من الحكمة والسياسة الشرعية إلزام المطلق بما التزم به من حَلِّ عقد النكاح، ولو كان على وجه الهزل واللعب.

فإن قيل: إن الشَّخْص المتلاعب الهازل ينبغي تعزيره وتنكيله وإلزامه بمقتضى عقده، لكن ما شأن الأسرة في ذلك، ولا ذنب لهم، وما يترتب على إلزامه بالطلاق من الشرور والآثام أعظم وأكثر مفسدة من مفسدة عدم إلزامه؛ سيما وأن القصد لموضوع الطلاق معدوم

- حقيقة في الهازل؟

فالجواب: أن يقال: وكيف في المطلِّق الجادِّ إذا كان لا يُقِدِّر أسرته، وما قد يلحقهم من تطليقه لزوجته؟! وما ذنبهم في كون هذا الرجل ليس مدركا لحقيقة ما يجب عليه من الحفاظ على أسرته؟! فهل هذه الاعتبارات ترفع عن الجاد بالطلاق طلاقه فلا يلزم به؟!

فالشرع حينما قضى بذلك يعلم يقينا أن المطلق سواء كان جادا أو هازلا سيترتب على طلاقه إلحاق الضرر والخسران بأسرته، ومع ذلك جاءت الشريعة بإيقاع طلاقه مما يدلُّ على أن هذه الأمور-وإن كانت موضع اهتمام-إلا أن الشرع لم يجعلها عذرا للمطلِّق في عدم إلزامه بطلاقه، بل جاء في سياسة الفاروق عمرtإلزام المطلِّق ثلاثا بالثلاث مع ما يترتب على ذلك من تفكك الأسرة، وعدم حل المرأة لزوجها الأول إلا بتزوجها برجل آخر، وكل هذا قد لا يكون فلا تعود لزوجها الأول مطلقا . فنظر الشارع في هذا الباب هو نوع تعزير ونكال يلحقه بالزوج في سبيل إبقائه ومحافظته على أسرته، بل لو علم الزوج أنه لن يُلزم بطلاقه لتلاعَبَ بالمرأة كما كان الشأن في الجاهلية، يطلق ويراجع، ويطلق ويراجع، إلى أن جاء الإسلام وسدَّ هذا الباب؛ حفظا وصيانة للمرأة.

فالمصلحة في إيقاع طلاق الهازل، أو المطلق ثلاثا، أو المطلق مطلقا أعظم مصلحة من مصلحة عدم إلزامه به، حيث كان عدم إلزامه مفضيا إلى شرور أعظم ومفاسد أكثر، ومن تأمل الشرع وجد أن إلزام المطلق الهازل بطلاقه من أقرب الطرق لإصلاح الخلق في هذا الباب، سيما وقد تبين أن في الطلاق والنكاح حقوقا لله، وإذا كان الأمر كذلك فليس للعبد أن يهزل فيما يتعلق بجانب الربوبية.

فإذا قيل: إن النكاح بني على عقد متين، فلا ينقض إلا بما يدلُّ عليه .

فالجواب: أن النكاح بني على عقد متين، وهو كلمة النكاح التي شرعها الله لعباده، وبه أباح المرأة للرجل، وكذلك فإن الشرع هو الذي أوجب رفع هذا العقد إذا ما وجدت الكلمة الدالة على رفعه، وهي كلمة الطلاق، فإذا ما وجدت ارتفع العقد، فكما أنه وجد بموجب كلمة النكاح، فإنه يرتفع بكلمة الطلاق. والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في1429/4/27هـ

([1]) الإجماع (44) 0

([2]) تحفة الأحوذي 304/4 0

([3]) أحكام القُرْآن لابن العربي271/1، وإعلام الموقعين124/3 0

([4]) طلاق الغضبان(60)0

([5]) مصدر سابق0

([6]) أخرجه مسلم في الطلاق/باب طلاق الثلاث(1742)عن ابن عباس رضي الله عنهما

- الصحيح أن نكاح الهازل معتبر ويترتب عليه آثاره.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد اختلف الفقهاء في وقوع نكاح الهازل وصحته على قولين: -

القول الأول: أن نكاح الهازل يقع كجِدِّه، وهو قول العامة، وهو المحفوظ عن الصَّحابة والتابعين، وهو قول الجمهور، ومذهب الحنفية، ومذهب مالك

الذي رواه عنه ابن القاسم، وهو المشهور عنه،وقول طائفة من أصحاب الشافعي، وهو المروي عن الإمام أحمد نفسه، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم. انظر: المبسوط 124/24، والبحر الرائق 277/3، وشرح فتح القدير 199/3 ، والفواكه الدواني 5/2، ومواهب الجليل 423/3، والشرح الكبير 366/2، شرح الزرقاني 214/3 ، والوسيط 386/5، وإعانة الطالبين 5/4، وخبايا الزوايا 186/1 ، والمغني 463/9، والفروع 202/8، وشرح منتهى الإرادات 119/5 ، وبيان الدليل على بطلان التحليل(105-106) وإعلام الموقعين109/3، وانظر:تفسير القرطبي 197/8، وتحفة الأحوذي304/4، وسبل السلام 176/3 .

واستدلوا بالآتي:-

أولا: قوله تعالى:]وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا[(البقرة-231)وقد جاء في سبب نزولها ما رواه أبو الدرداءtقال:"كان الرجل يطلق في الجاهلية وينكح ويعتق، ويقول: أنا طلقت، وأنا لاعب، فأنزل الله هذه الآية، فقال الرسولr: "من طلَّق أو حرَّر، أو نكح، فقال: كنت لاعبا فهو جاد".عزاه الهيثمي إلى الطبراني وضعفه، ولم أقف عليه عنده، انظر: مجمع الزوائد288/4، وانظر: جامع البيان عن تفسير آي القُرْآن482/2، والدر المنثور683/1.

فقوله:]وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا[أي: لا تتخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزاء، فإنها جدٌ كلها، فمن هزل فيها لزمته.أحكام القُرْآن لابن العربي 243/1 .

ثانيا: عن أبي هريرةtقال: قال رسول اللهr: "ثلاث جِدُّهن جِدٌ وهزلهن جِدٌ النكاح والطلاق، والرجعة"، وخصَّ الثلاثة بالذكر لتأكُّد أمر الفروج . فيض القدير 300/3 .

ووجه الدلالة: أن من تلفظ هازلا بلفظ النكاح أو الطلاق أو الرجعة فقد وقع منه ذلك.

المناقشة: نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف .

الجواب: أجيب عن ذلك بأن الحديث حسن بمجموع طرقه.

ثالثا: عن الحسن قال: قال رسول الله r: "من طلَّق أو حرَّر أو أنكح أو نكح، فقال: إني كنت لاعبا فهو جائز". أخرجه ابن أبي شيبة115/4، وهو حديث مرسل، انظر:الإرواء227/6 .

رابعا: عن عمرtقال: "أربع لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر". أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف114/4من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه، انظر: الإرواء6 /227.

خامسا: عن عبادة بن الصامت tقال: "لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وَجَبْن " . أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (119) وهو ضعيف، في إسناده علتان، الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر، وعبادة بن الصامت، فإنه لم يثبت سماع لعبيد الله من الصَّحابة، كما أن فيه عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، انظر:الإرواء226/6 .

سادسا: عن أبي ذر tقال: "من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز". أخرجه عبد الرزاق في المصنف133/6، وإسناده واهٍ جدا، فيه إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيي الأسلمي "متروك" كما قال الحافظ في التقريب، انظر:الإرواء226/6،227.

المناقشة: نوقشت هذه الآثار بأنها ضعيفة، فلا تنهض لإثبات حكمٍ شرعيٍّ.

الجواب: أن نقل هذه الآثار عن الصَّحابة رضي الله عنهم، وإن كان في كل طريق ما يدلُّ على ضعفه، لكن مجموعها يدلُّ على أن لهذه المسألة أصلا معمولا به عند الصَّحابة، وأنه مشتهر عندهم .

ومن النَّظر يستدل بالآتي: -

أولا: أن الهازل أتى بالقول ملتزما بحكمه، وترتُّب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره؛ ووجه ذلك أن الهازل أتى باللفظ وقصده مع علمه بمعناه وموجبه، ومن المعلوم أن قَصْدَ اللفظ المتضمن لمعنى قَصْدٌ لذلك المعنى؛ وذلك لتلازم كلِّ لفظٍ ومعناه، إلا أن يعارض بقصد آخر، كما هو الحال في المكره والمحلل، فالهازل قصد السبب وإن لم يقصد حكمه ولا ما ينافي حكمه، فلم يعارض

مقتضى السبب قصد آخر، فترتب حكمه عليه بقوة الشرع.بيان الدليل على بطلان التحليل بتصرف(106،107)، وانظر:زاد المعاد في هدي خير العباد 204/5، وحاشية ابن عابدين250/3.

ثانيا: أن النكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحو ذلك فيها حق لله تعالى، وهذا في العتق ظاهر، ووجهه في الطلاق أنه يوجب تحريم البضع، وكذلك في النكاح فإنه يفيد حلَّ ما كان حراما على وجه لو أراد العبد استحلاله بغير النكاح لم يمكَّن، ومن المعلوم أن التحريم حق لله تعالى، ولهذا لم يستبح إلا بالمهر والشهود والإعلان، وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدمَه؛ وذلك أن الكلام المتضمن معنى فيه حق لله تعالى لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق، إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يتلاعب بحدوده، فإذا تكلم الرجل بالنكاح ونحوه رَتَّب الشارع على كلامه الحكم وإن لم يقصده، بحكم ولاية الشرع على العبد، فالمكلف قَصَد القولَ، والشارع قَصَد الحكمَ، فصار الجميع مقصودا. بيان الدليل على بطلان التحليل 0(109)

ثالثا: أن الهزل أمر باطن لا يعلم إلا من جهة الهازل، فلا يقبل قوله في إبطال حق المتعاقد الآخر.

رابعا: أن التكلم بالعقد مع عدم قصده مُحرَّم، وقد نهى عنه الشارع بقوله:]وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا[(البقرة-231)، وقال الرسولr: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته، طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك؟! "فإذا لم يترتب عليه الحكم فقد أُعين على المُحرَّم، فيجب أن يترتب عليه الحكم؛ فسادا لهزله ولِلَعِبه المُحرَّم.

القول الثاني:عدم صحة نكاح الهازل، وهو المشهور عند بعض متأخري المالكية، وهو المشهور عن الشافعي، وطائفة من أصحابه، ورواية عن أحمد أنه لا يقع نكاح الهازل إلا بنية أو قرينة غضب، أو سؤالها. حاشية الدسوقي351/2، ومواهب الجليل 423/3، والوسيط386/5، والإنصاف 465/8، وقال الغزالي: ولم يحكم الشافعي بانعقاد نكاح الهازل، وهو خلاف الخبر .

واستدلوا بما يأتي:-

أولا: أنه لابد لصِحَّة العقد من نِيَّة؛لعموم قوله: r"إنما الأعمال بالنِّيَّات"، والزواج والطلاق إنما يكون عن قصد وعزم، قال تعالى:]وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[(البقرة-227) ، فدلت الآية على اعتبار العزم، والهازل لا قصد ولا عزم له . الوسيط 368/5، وطلاق الغضبان(60)، وسبل السلام 0 176/4

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأنه عام مخصوص بالأحاديث التي سقناها .

ثانيا: أنه يشترط الرضا بالنطق اللساني وإرادة مقتضاه. طلاق الغضبان (61)0

ثالثا: أن الفرج مُحرَّم فلا يصح إلا بجدٍّ .

رابعا: قد يستدل لذلك -أيضا- بأن استحلال الفروج بالنكاح أو تحريمها بالطلاق لا ينبغي أن يكون إلا بعقد صحيح متيقن منه غير مشكوك فيه، فلا يبنى عقد بهذه القوة على مجرَّد كلمة هازلة، يقولها الشَّخْص وهو غير قاصد لموجبها، ولا عازم عليها، إذ الأصل في ذلك الحظر والمنع والصيانة والحفظ، وما كان شأنه كذلك لا ينبغي أن تُحلِّه أو تحرِّمُه هذه الكلمة.

المناقشة: تناقش هذه الوجوه بأن الشارع جعل لهذه العقود أسبابا متى وجدت مقتضياتها وموجباتها، وهذه الموجبات مَرَدُّها إلى الشرع، لا إلى نفس العاقد، فسواء قصدها أم لم يقصدها فإنه يجب أن ترتب، ألا ترى أن الحالف إذا حلف وجب عليه بقوة الشرع الالتزام بيمينه، أو تركه وعليه الكفارة، وإن لم يرد على ذهن الحالف أي شيء من ذلك، وهذا بحكم ولاية الشرع عليه، فلم يفتقر ما يترتب على ذلك إلى نية العاقد، أو قصده لموجب السبب، فلو أقسم هازلا لزمه حكم يمينه، فكذلك لو تلفظ بالنكاح ونحوه هازلا لزمته أحكام هذه الكلمة، بل في ذلك منتهى الصيانة والحفظ لتلك العقود الوثيقة الغليظة، قال تعالى:] وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا[(النساء-21) فكان مقتضى صيانتها إلزامُ الهازلِ بها، ومنع جعلها موضوعا للعب والهزل، سيما ولا ضرورة لذلك حتَّى يعذر الهازل ولا يؤاخذ بلعبه.

إيراد: إن قال قائل: أَلا ينتقض هذا عليكم بإبطالكم نكاح المحلل والمكره لعدم وجود القصد منهما، فقياس صحة نكاح الهازل وطلاقه أن يصح نكاح المحلل

والمكره؛ إذ الباب واحد وهو عدم القصد، فإما أن تصح جميعا أو تبطل جميعا؟

الجواب: يجاب عن ذلك بالوجوه الآتية:

أولا: أن السنة وأقوال الصَّحابة فرَّقت بين قصد التحليل ونكاح الهازل، فأبطلوا نكاح الأول وصححوا نكاح الثاني .

ثانيا: أن نكاح المحلل إنما بطل؛ لأن الناكح قصد ما يناقض النكاح حيث إنه قصد أن يكون نكاحه لهذه المرأة وسيلة إلى ردها إلى زوجها الأول، والشيء إذا فعل لغيره كان المقصودُ حقيقةً هو ذلك الغيرَ، بأن تكون منكوحة للغير لا منكوحةً له، وهذا القدر ينافي قصد أن تكون منكوحة له، إذ الجمع بينهما متنافٍ .

ثالثا: أن المحلل قصد رفع العقد بعد وقوعه، وهذا أمر ممكن، فصار قصده مؤثِّرا في رفع العقد، بخلاف الهازل الذي قصد قطع موجب السبب عن المسبب، فهذا غير ممكن؛ لأن ذلك إبطال حكم الشارع، فيصح نكاحه، ولا يقدح هذا القصد في مقصود النكاح إذ لم يترتب عليه حكم.

رابعا: أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه، وقصد اللفظ المتضمن لمعنى قصدٌ لذلك المعنى-كما ذُكِر من قبل- إلا أن يعارضه قصد آخر، ولم يوجد من الهازل قصد الحكم ولا ما ينافيه، أما المحلل والمكره فإنهما قصدا شيئا آخر غير معنى القول وموجبه؛ ولذلك جاء الشرع بإبطالهما، فالمكره قصد رفع العذاب عن نفسه فلم يقصد السبب ابتداء، والمحلل قصد إعادة المطلقة إلى المطلق، وذلك ينافي قصده لموجب السبب، والهازل وإن لم يوجد منه قصد يخالف العقد، لكنه لم يوجد منه قصد إلى موجب العقد، وفرق بين عدم قصد الحكم وبين وجود قصد ضده، فالهازل عقد عقدا ناقصا فكمله له الشرع، أما المحلل والمكره فقد زادا على العقد الشرعي ما أوجب عدمه، فكان عقدهما باطلا.

خامسا: أن في تصحيح نكاح الهازل وإبطال نكاح المحلل إعمالا للقاعدة التي تقررت وهي اعتبار النية في العقود؛ وجه ذلك أن الهازل أراد بكلامه التفكُّه والتلهي من غير لزوم حكمه له، فأفسد الشارع عليه هذا الغرض بأن ألزمه

الحكم متى تكلم به، فلم يترتب عليه غرضه من التلهي واللعب، والمحلل غرضه إعادة المطلقة إلى زوجها على غير مراد الشرع، فيجب إفساد غرضه عليه بأن لا يصح عَوْدُ هذه المطلقة إلى مطلقها بإفساد نكاح المحلل.

سادسا: أنه لو جاءت الشريعة بتصحيح نكاح المحلل، وإبطال نكاح الهازل لكان ذلك إعانةً لهم على المُحرَّم كما سبق . انتهى بتصرف من يبان الدليل على بطلان التحليل (110)وما بعدها فتبين بذلك حكمة الشارع في تصحيح نكاح الهازل، وإبطال نكاح المحلل والمكره.

التَّرجيح:

بعد عرض الأدلة السَّابقة للقولين يترجح قول الجمهور القائل بإيقاع نكاح الهازل للوجوه الآتية: -

أولا: إتيان السنة بهذا الأصل، وعليه عمل الصَّحابة، ومناقشته بالضعف، أو الانقطاع، أو الوقف لا يؤثر؛ حيث كثر نقله عن الصَّحابة بطرق متعددة، مما يؤكد اشتهاره عندهم، وهذا مما لا سبيل لدفعه، فعلى تقدير عدم ثبوته عن النبيrفقد تقرَّر العمل به عند الصَّحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك كافياً في إثبات الحكم .

ثانيا: الوجوه التي ذكرها أصحاب القول الثاني لم تسلم من المناقشة التي تبطلها، ولا تجعلها ناهضة للاستدلال بها، مع كونها تعليلات عقلية في مقابل تعليلات عقلية أقوى منها، فضلا عن كونها معارضة للنصوص.

ثالثا: أن الهزل بهذه العقود مما يدلُّ على استخفاف العاقد بحدود الشريعة، والتساهل معه يفتح بابا عظيما للشر، بأن يتلاعب الناس بالعقود، إذ كلما أراد أحد أن يبطل عقد نكاح فإنه يدعي أنه كان هازلا، وبهذا تفسد معاملات المسلمين، سيما في هذه العقود الخطيرة التي يترتب عليها حِلُّ الفروج وتحريمها، فإذا كانت عرضة للعب والهزل كان في ذلك أسهل الطرق لتضييع الحقوق والتلاعب بكرائم المسلمين.

رابعا: أنه مع التأمل والتدبر نجد أن إلزام الهازل بالنكاح هو أردع طريق لصَدِّه عن هزله ولعبه، وأخذ كل الحذر عند التعامل مع هذه العقود، واحترامها وتوقيرها، ولا يمكن أن يقدم عليها إلا على وجه الجد.

خامسا: أنه على تقدير الأخذ بالقول الثاني وأن نكاح الهازل لا يقع، فإن المرأة التي زُوِّجت على وجه الهزل أصبحت بذلك محلَّ شبهة؛ إذ يحتمل أن تكون زوجة بالفعل لمن هزلت إليه، فمن أقدم على زواجها في شكٍّ من أمره، وبمثل هذا لا تُستَحلُّ الفروجُ، فكان الأولى قطع هذا الشك بالقطع بإيقاع نكاح الهازل، والله أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1426/5/4هـ

- كره الزوجة لزوجها

ما حكم الشرع فى رفض الزوجه لزوجها اذا طلبها للمعاشره علما بان الزواج تم بدون رضا الزوجين وبعلم الاباء ان الزوجين غير راغبين فى الزواج من بعض وذهبت الزوجه الى الزوج قبل الزواج واخبرته انها كارهة له وتطالبه بالانفصال ولاكن يحول بين ذلك العادات والتقاليد ويقول ان والديهما يقولا ان اهل القريه سوف يتسائلون لماذا تم الطلاق افيونى افادكم الله مع العلم انه عندما يأتينى اكون فى حاله لا يعلمها الا الله وكأن من يعاشرنى شيطان اريد منكم رأى الشرع مع مراعاة العوامل

الحمد لله رب العالمين، إما أن ترضى هذه المرأة بقضاء الله وقدره، وتحاول أن تلتمس جوانب الخير في هذا الزوج، وبهذا يزول هذا الأمر، وبالعشرة الحسنة يتحول هذا الكُره إلى حبٍّ بمشيئة الله تعالى، وإما أن تخبر أهلها ويتفقان على الطلاق ولو حصل غضب للوالدين بعض الوقت، ولا عليهما من كلام الناس، فهذا أفضل من أن يعيشا على الوجه المذكور،

والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/4/17هـ

- عدة المتوفى عنها زوجها في غير موطنها الأصلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها مما شرع الله تعالى تعظيما لحقِّ الزوج، ويمتد أجلها إلى أربعة أشهر وعشر بنصِّ الكتاب العزيز، قال تعالى:] وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً [البقرة-234، كما جاءت السنة صريحة في ذلك، فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). أخرجه البخاري (1202)، ومسلم (2730).

وعن فريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت: "خرج زوجي في طلب أعلاج له ? والعلج هو الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم - ، فأدركهم بطرف القَدُوم فقتلوه، فأتاني نعيُه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقة ولا مالا لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وأخوالي لكان أرفق بي في بعض شأني، قال: تحولي، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني، أو أمر بي فدعيت، فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعيُ زوجِك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فأرسل إلي عثمان، فأخبرته فأخذ به". أخرجه أحمد (25840)، والترمذي (1125)، وأبو داود (1957)، والنسائي في (3471)، وابن ماجه (2021)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (2300).

وفي هذا العصر كثر أسفار العوائل إلى غير الوطن الأصلي للعمل أو التعلم أو السياحة ونحوه، وقد يتوفى الزوج في تلك الحال، والزوجة في غير موطنها الأصلي، تجب عليها العدة ، وليس لها أحد في هذا البلد، فأرادت الانتقال إلى وطنها الأصلي، فهل هذا يسوغ لها شرعا الانتقال، أو يجب عليها الاعتداد في المحل الذي توفي فيه الزوج؟

وقع خلاف يسير في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب اعتداد المتوفى عنها زوجها في المحل الذي أتاها نعيه فيه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.شرح فتح القدير 343/4، وتبيين الحقائق 37/3، وجواهر الإكليل 391/1، والمقدمات الممهدات 514/1، والإنصاف 306/9، والمغني 29/11، والتمهيد 21/ 31، وسبل السلام 168/1.

الأدلة:

واستدلوا لذلك بالآتي:

أولا: قوله تعالى:] لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ [الطلاق- 1.

قال الشافعي رحمه الله عند هذه الآية: "فكانت هذه الآية في المطلَّقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتداتٍ كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات، ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى، ومنع الإخراج المتوفى عنهن؛ لأنهن في معناهن في العدة".الأم 226/5، وانظر: شرح معاني الآثار 79/3.

المناقشة: الاستدلال بهذه الآية محل إشكال، ولا يخلو من النقاش، فإن أكثر المفسرين على أن الآية في المطلقات الرجعيات، ومعلوم أن المتوفى عنها زوجها لا تلحق بهن إطلاقا، إلا على ضربٍ من القياس، كما هو ظاهر من كلام الشافعي المتقدم.

ثانيا: حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها السابق ذكره، وفيه قالت: "امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ".

وهذا الحديث نصٌّ في الموضوع، وهو حديث ثابت صحيح.

القول الثاني: أن المعتدة من وفاة تعتد حيث شاءت، وهو ما ذهب إليه الحسن البصريّ وعطاء، وهو مروي عن عليّ وابن عبّاس وجابر وعائشة رضي الله عنهم، وحكاه البغوي عن أبي حنيفة، وهو قول داود الظاهري وابن حزم

أيضاً.التمهيد 21/ 31، ونيل الأوطار 7/ 61، والجامع لأحكام القرآن 177/3، والمحلى 282/10.

الأدلة:

واستدلّوا بالآتي:

أولا: قوله تعالى:] وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ [البقرة- 240. قال: مجاهد رحمه الله:] وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً [قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجباً، فأنزل الله:] وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ [قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قوله تعالى:] غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [فالعدة كما هي، واجبة عليها.أخرجه البخاري (4167).

المناقشة:

نوقش هذا بعدم التسليم، فإن الآية لم تتعرَّضْ لهذا الحكم بل نسخت حكماً آخر، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة.تهذيب السنن 200/3، وانظر: أحكام الإحداد (126،127).

ثانيا: قوله تعالى:] وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً [البقرة-234.

ووجه الاستدلال: أن الآيةلم تخصَّ مكانا معينا للعدة، والبيان لا يؤخر عن الحاجة.

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأن الآية ليس فيها سوى بيان المدة التي يجب على المرأة أن تمكثها كعدة واجبة عليها، وليس فيها تعرض لمكان الاعتداد لا بالإثبات ولا بالنفي، وقد قام دليل السنة الصحيح السالم عن المعارض بإيجاب الاعتداد في البيت الذي بلغها خبر وفاته به، والقاعدة الأصولية المطَّردة

تخصيص العموم، وتقييد المطلق، فمتى جاء من الشرع ما يقيد المطلق أو يخصص العام وجب أن يكون مُقدَّما عليه، فيقدم الحديث المقيِّد على مطلق القرآن.

ثالثا: عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. رواه الدارقطني (266/3): وقال: قال الدارقطني : لم يسنده غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف. قال ابن القطان: ومحبوب بن المحرز أيضا ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم؛ فلذلك أعله الدارقطني به. نصب الراية 3 / 263.

المناقشة: نوقش هذا الأثر بأنه ضعيف، وقد ثبت فيما هو أقوى منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في البيت الذي أتاها نعي زوجها وهي فيه.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من وجوب الاعتداد بالبيت الذي أتاها نعيه وهي به، والمراد سكن الزوج قبل وفاته، وذلك لكون دليل هذه المسألة نصًّا في الموضوع.

قال الشوكاني: "وحديث فريعة لم يأتِ ما يخالفه بما ينتهض لمعارضته، فالتمسك به متعين ولا حجة في أقوال أفراد الصحابة، ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقا، وأما إذا عارضه مرفوع أصح منه كما في مسألة النزاع فلا يحل التمسك به بإجماع من يعتد به من أهل العلم". نيل الأوطار 7/ 61.

وبعد ترجيح هذا القول فإن الجمهور القائلين بوجوب اعتدادها في البيت الذي توفي فيه الزوج نصُّوا على جملة من الأعذار التي تبيح للمرأة الانتقال من ذلك البيت إلى بيت آخر تأمن فيه لتكمل به عدتها، وهو مرويٌّ عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه في نساء نعى إليهن أزواجهن وتشكين الوحشة. فقال ابن مسعود: "تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل".

أخرجه عبد الرزاق في المصنف 7 / 32، والطبراني في المعجم الكبير 9 / 334، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد 5 / 13.

وعن مجاهد مرسلا أن رجالا استشهدوا بأُحد، فقال نساؤهم: يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا، أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها.أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 4 / 155.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياضَ يومها.أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 4 / 155.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها، فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها.أخرجه عبد الرزاق في المصنف 7 / 31.

فهذه الآثار وإن كان في بعض أسانيدها مقال، إلا أنها تصلح للاستئناس بها على جواز خروج المعتدة للعذر.

كما نصَّ على ذلك الفقهاء:

قال الكاساني: "إن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة، أو كان المنزل ملكا لزوجها وقد مات، أو كان نصيبها لا يكفيها، أو خافت على متاعها منهم -أي: الورثة- فلا بأس أن تنتقل .. لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقًّا لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار، وإذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه؛ لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر، فصار المنزل الذي انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل، فلزمها المقام فيه حتى تنقضي العدة". بدائع الصنائع 3/ 205، 206، وفتح القدير 3/ 285. ط.الأميرية ببولاق.

وصرح به المالكية، فقالوا: "كبدوِيَّة معتدةٍ ارتحل أهلها، فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة، أو لعذرٍ لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه، أو خوف جار سوء أو لصوص إذا لم يوجد الحاكم الذي يزيل الضرر،

وإذا انتقلت لزمت الثاني إلا لعذر". الفواكه الدواني 2/ 99، وجواهر الإكليل 1/ 393.

كما أن الشافعية صرحُّوا بذلك، فصرحوا بأن لها الخروج فيما إذا خافت على نفسها أو مالها من هدمٍ أو حريقٍ أو غرقٍ أو لصوصٍ أو فسقةٍ أو جار سوء، وتتحرى القرب من مسكن العدة. روضة الطالبين 8/ 415- 417، ومغني المحتاج 3/ 403- 404.

ومذهب الحنابلة في الجملة لا يخرج عما سبق.المغني 9/ 176، 177، وانظر: فتح القدير 4/ 344، والفواكه الدواني 2/ 99، وجواهر الإكليل 1/ 393، وسبل السلام 3/ 203.

من واقع ما تقدم من نصوصٍ توجب على المرأة الاعتداد في البيت الذي توفي فيه الزوج، بقطع النظر عن كون المرأة في وطن مغاير لوطنها الأصلي أو غيره، فقد دلت السنة على ذلك بشكل واضح، وقد تقدم حديث فريعة رضي الله عنها مع ما شكته لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أحوال تُسوِّغ -بديهةً- جواز الانتقال إلى محل آخر، حتى أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ثم عدل عنه إلى وجوب أن تعتد بالمكان الذي توفي فيه الزوج، فاستصحابا لهذا النص، تبين أن الواجب على المرأة أن تعتد في المحل الذي توفي فيه الزوج، ولا يجوز لها الانتقال إلى لضرورة، ومن صور الضرورة في العصر الحديث الآتي:

- أن يكون نظام الدَّوْلة التي هي فيها يمنع بقاء الأسرة بعد وفاة صاحب تأشيرة الإقامة بها، كما هو الحال في كثير من الدُّوَل حاليا، فإنه في حال وفاة صاحب التأشيرة تؤمر أسرته بالمغادرة، فهذه ضرورة لا خيار للمرأة فيها، فيجوز لها الانتقال إلى الوطن الأصلي أو غيره لتكمل العدة فيه، مع التزامها بالبيت الذي تنتقل إليه.

- أن تتعذر المعيشة فترة العدة في هذا البلد لانقطاع الراتب، وعدم وجود دخل بعد الوفاة، فحينئذ ليس هناك بد من الرجوع إلى الوطن الأصلي.

- أن يأمرها صاحب البيت بالخروج لانتهاء عقد الإجارة، وليس هناك قدرة على تجديد فترة الإجارة مدة العدة، أو خشيت البقاء في هذا البيت بمفردها، ونحوه، فلها حينئذ الانتقال؛ لأن خروجها من هذا البيت يجعل

مطلق الخروج متساويا من حيث الجهة، فإذا جاز لها الخروج من هذا البيت جاز لها الرجوع إلى الوطن، أو حيث شاءت، ولا يلزمها البقاء في نفس البلد. أما في حال كون المرأة عاملة، أو لها دخل آخر، أو معها من أفراد أسرتها من يكفيها البقاء في هذا البلد، فالواجب أن تعتد حيث أتاها نعي زوجها. والله تعالى أعلم

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/3/10هـ

- قول الزوج علي الحرام وعلي الطلاق

هل كلمة علي الحرام او علي الطلاق بدووون نية الطلاق يقع الطلق فيها ام تعتبر مثل الحلف وبخاصه اذا كانت لاثبات شيء ما .

الحمد لله رب العالمين، إذا قال الشخص: "علي الطلاق" فإن من الأمور الخطيرة، لأنه عند جمهور الفقهاء يقع طلاقه في حال فعل أو ترك المحلوف عليه، واختار شيخ الإسلام أن هذا يجري مجرى اليمين، فتحله كفارة يمين، ولذلك يجب الحذر من هذه العبارة، وفي حال قولها، وليس من نيته الطلاق، فليكفر كفارة يمين إذا خالف ما حلف عليه، وكذا علي الحرام.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/11/2هـ

- طلاق الغضبان

أنا زوجي طلقني من شدة الغضب لانه أنا بصراحه معترفه وصلته لهالحاله واحنا كنا بالسياره طقيته على بطنه وايده وراسه وقفاه بقوه وعورته بأظافري وطلع له دم وشديت شعره وكنت أسبه وأشتمه بالسياره هذا كله من فقدان الوعي اللي فيني وأنا معصبه وزوجي ما تحمل هالأمر وقالي طالق من كثر غضبه الشديد وعصبيته باللي سويته فيه وبعد ما قالي طالق انصدم واندهش من هالكلمه ما توقع تطلع من لسانه بس طلعت منه بلحظة غضب شديده وقريت بالانترنت واید عن طلاق الغضبان واهم 3 حالات وزوجي كان من الحاله الوسطى بعد ما قريتها وفهمتها واحنا ما كنا مفكرين بالطلاق نهائي ولا كانت بينا مشاكل فجأه صار اللي صار وطلعت هالكلمه تحسب طلقه ولا ما

تحسب وأنا وضحت لكم اهو كان بحالة الغضب الوسطى اللي اهي لم يبلغ الغايه لكنه لا يملك نفسه ولكن يتصور يدري ما يقول وشي ضغط عليه مثل أفعالي وسبي له ونطق بالكلمه مثل الشيء اللي غصبه وأجبره على نطق الكلمه أرجو إني وضحت حالتي لكم

الحمد لله رب العالمين، الحالة الوسطى من الغضب اختلف أهل العلم في وقوع الطلاق فيها، واختار شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة من أهل العلم كالشيخ ابن باز عدم وقوع الطلاق فيها؛ وذلك أن الأصل بقاء النكاح، والغضب إذا خرج عن الحالة الأولى في الغالب يكون فيه الشخص غير متصور لما يقول، فالغضبان إذا اشتد به الغضب لم يضبط نفسه، ولم يملك القدرة على عدم إيقاع الطلاق؛ لأن شدة الغضب تلجئه إلى إيقاعه ليفرج عن نفسه ما أصابها، ويدفع عنها نار الغضب؛ فهو بمثابة المكره، فإلحاق هذه الحال بالحال الثالثة أقرب من إلحاقه بالحال الأولى، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/3/14هـ

- النفقة والحضانة للمطلقة

- مدى شرعية نفقة المتعه ونفقة العده بالنسبة للمطلقة.

- هل يحق لمن طلقها زوجها بسبب النشوز ان تحتضن الابناء وهل يحق لطليقها ان يسترد المهر؟

- حضانة الأبناء الذكور حسب الشريعه للاب او الام ؟

الحمد لله رب العالمين، إن كانت المرأة مطلقة رجعية فالنفقة واجبة في مال الزوج إلى أن تخرج من العدة، وأما المتعة ففيها خلاف، لعل الأرجح أنه إن كان الطلاق قريب عهد بالعقد فلا متعة للمطلقة، أما إن كان العهد بعيدا، فلا بأس أن يمتع الرجل مطلقته، لعموم قوله : (وللمطلقات متاع بالمعروف) فيمتع الرجل زوجته بما تطيب نفسه به، قال ابن عباس: أعلى المتعة خادم.

أما الحضانة فهي مستحقة للمرأة بقطع النظر عن النشوز، وفي الحديث: (أنت أحق به ما لم تنكحي)، والحضانة تكون للسن الذي يستغني فيه عن رعاية النساء له فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وقدر ذلك بسبع سنين، وقيل تسع سنين، والبنت حتى بلوغ المحيض، ثم يرجع الولد أو البنت إلى الأب، هذا هو أقرب الأقوال.

فإذا انقضت حضانة النساء فلا يخير المحضون ذكرا كان أو أنثى بل يضم إلى الأب، لأنه لقصور عقله يختار من عنده اللعب، ولم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم خيروا، بشرط أن يكون الأب صالحا للحضانة، ويفعل ما فيه مصلحة الصغير.

والخلاصة أن الحضانة الشرعية تكون بداية للأم، ثم إذا بلغ السن السابق انتقل إلى الوالد بشرط كونه صالحا.

وفي الجملة فالمقصود بالحضانة نفع وحفظ الصغير شرعا وعادة، فمتى وجدت المصلحة كان الواجب اتباعها، سواء كانت عند الأم أو الأب.

أما استرداد المهر، فلا يجوز بعد الدخول ولو نشزت؛ لأنه بالدخول يتقرر المهر، وفي الحديث: (فلها المهر بما استحل من فرجها) إلا أن تختلع المرأة من زوجها، فترد له المهر كاملا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/3/14هـ

- أمر الزوج أن يطلق إحدى نسائه

انى متزوج ولى 3اطفال واعمل صاحب مخبز وفى يوم عملت عندى سيدة فاحببتها وتزوجتها فى السر ولما لحظة عائلتى اطريت ان ابعد عنها فترة ولم اطلقا وكنت ارسل لها مصروف هى وبنتها وذت يوم احسست انها تخونى وفعلا ضبطها وجابت الوم على انى الى تركتها وهى انثى ودخل الشيطان فى نفسها فطلقتها وبعد فترة حولت ان اسمحها فتزوجتها تانيا وسماحتها ولكن تم الطلاق سريعة وتم الطلاق 3مرة سريعا وبعد بعدى عنها بسنة رجعت وندمت على ما فت وعرفت ربنا وتزوجت وتم طلاقها من من تزوجتهى فقيرة

فتزوجتها بعد طلاقها وعشنا كويسيا سرا حوالى سنة اسمر الزوج عن انجاب طفل منها وبعد ذللك علمت عائلتى بالزوج منها فقطعت عائلتى كلها لاننى احبها حتى زوجتى واولادى بقيت ارسل لهم المال للعيش وفعلا عشت مع حبيبتى نعمل سوى ولم ارى منها اى شى يسياء لى بل اتجهت اللى الله فكنت فرحن لاننى سبب توبة لها ولكن فى يوم علمت ان اخوتى وامى وابى ريحين يعملم عمرة فى بيت الله فرحت اسلم عليهم قبل سفرهم فعلمت ان امى تعبانة جدا من ذللء الزوجة وعاوزنى اطلقا وارجع الى اولادى وبيتى وعلمت اننى سبب فى مرضها لتفكيرها الدائم فى واخواتى مقطعنى لاننى تزوجت من ذلك المراء التى يقولون انها سيئة السمعة قلبى حائر ماذا اعمل حولت ان ابعد عنها ولكن شى ء ما يقول لى سوف تتبهدل فى الدنيا وما ذنب ابنى فماذا افعل اردى امى الحزينة واولادى 3 وامهم التى وقفت معى فى كل المحن ام اردى قلبى الذى احب التانية ويتالم من بعدها اسف جدا لاطلة عليكم ولكن اريد ان اعرف ماذا افعل اهلى رفضينها تمام والان يخيرونى بينى وبين الاخرى ولازم اختار ماذا افعل واشكركم وانتظر الرد على الايميل

الحمد لله رب العالمين، ما دامت هذه الزوجة الثانية استقامت، والتزمت دين الله، وأنت متأكد من ذلك، فليس لأحد أن يأمرك بطلاقها، إلا إن كنت ترى أنت المصلحة في ذلك، وبعد وجود أولاد منها، فلا شك أن المصلحة في بقائها معك، زوجة ثانية لك، وليس عليك أن ترضي أحدا بطلاقها، ولكن حاول أن تقنعهم ببقائها على ذمتك، فإن أبوا إلا الطلاق، فليس عليك أن ترضيهم، بل أمسك زوجك، وأولادك منها، وعليك أن تعدل بين الزوجتين، والأولاد جميعا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/6/4هـ

- الإكثار من الحلف بالطلاق

انا كثير الحلف بي يمين الطلق علي اتفه الاسباب لكون لساني تعود علي دلك فقد حلفت بي مين اطلاق مثل غلي الطلاق ما اكل اليوم وكل او علي الطلاق ما نطلع من البيت ونطلع فما الحكم وما الفعل وجزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، الإكثار من الحلف أمر مذموم شرعا على وجه العموم، سواء بالله أو بالطلاق، وقد قال تعالى: (واحفظوا أيمانكم) فعوِّد نفسك أولاً عدم كثرة الحلف، ثم عوِّد لسانك الحلف بالله، فهو اليمين المعظم في الإسلام، وفي الحديث: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت) وفي الحديث: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) .

أما الحلف بالطلاق، فجمهور أهل العلم على أن الطلاق يقع فيما إذا فعل ما حلف على تركه، وذهب شيخ الإسلام إلى أن الشخص إذا كان يريد أن يمنع امرأته أو يحثها على فعل شئ، فعلقه على الطلاق، ذهب إلى أن هذا يجري مجرى اليمين، فعليه كفارة يمين، ولعل هذا القول هو الأرجح، وهو ما اختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ بن عثيمين، رحمهما الله، فعليك أن تكفِّر كفارة يمين في كل يمين بالطلاق تخالفه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/11/7هـ

- طلاق المرأة وأخذ حقوقها ظلما

اشترى لي زوجي بعض الحلي أثناء زواجنا، ولما أراد أن يطلقني استحوذ على تلك الحلي بحجة أنه فقير وعليه مسؤولية بناء أسرة جديدة، أما أنا فلا حاجة لي بها لأنني سأسكن مع والدي حسب تحليله ومنطقه، ثم لم يكتفي بذلك فقام بقطع تزويد الماء والكهرباء عن البيت الذي أسكنه (بيت الزوجية)، قبل حتى بداية العدة (لأن دعوى الطلاق لا زالت قائمة، والمحكمة ستبث فيها في غضون أسبوع، أو أسبوعين)، حتى يجبرني على إفراغه، فيتسنى له البناء

بعروسه الجديدة، وللإشارة فمدونة الأسرة عندنا في المغرب لا تجرم فعل السرقة بين الزوجين، لذلك فزوجي يعتقد جازما أن تلك المجوهرات وغيرها من ملابسي و حاجياتي الخاصة هي من حقه، وقد التجأ للسكن مع والديه، في انتظار إتمام ترتيبات زواجه الجديد. ما حكم الشرع في ما قام به هذا الزوج؟ وجزاكم الله خير الجزاء

الحمد لله رب العالمين، أما الذهب الذي دفعه لك على أنه مهر قبل العقد، فهذا ليس من حقه أخذه، بل هو مالك، استحقيتيه بالدخول بك، وكذا كل مال أعطاه لك بعد العقد، فإن كان على وجه الهدية منه لك، فلا يجوز له أخذه، وهو مال مملوك لك، يجري مجرى الهبة، ولا يجوز الرجوع في الهبة.

أما بيت الزوجية فليس له الحق في إخراجك منه حتى تنتهي العدة تماما، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }الطلاق-1، فنهى الله عن إخراج الزوج زوجته طالما أنه معتدة، وهذا في الطلاق الرجعي، كما أنه تلزمه نفقتك مادمت في العدة، لأن الرجعية في حكم الزوجات، فعليك بتوضيح هذه الأمور للمحكمة حتى توضع في الاعتبار في حكم القاضي، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/4/29هـ

- الحلف بالطلاق

تشاجرنا انا وزوجتي على موضع وكان السبب مني .فأخطأت (أي هي) بكلمة منها مما جعلني اغضب كثيرا (طبعا زواج أخيها قريب فكانت هي على موعد مع اهلها من حيث شغلات النساء والخروج معهم الى القصر) أنا من باب التأديب لها على الخطأ الذى صدرى منها قلت لها{ اذا خرجتي من هذا الباب لن ترجعي بل ستبقين عند اهلك (اى خروجها يوم السبت)}،(والكلام هذا

يوم الأربعاء) فهل معنى ذالك انه الطلاق وأنا لم أقصد الا التأديب افتوني مأجورين

الحمد لله رب العالمين، إذا لم تقصد بذلك الطلاق فليس عليك شئ مطلقا، وغايته أن تبقى مدة عند أهلها،أما إذا قصدت الطلاق وأردت التأديب فعليك كفارة يمين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/3/7هـ

- نطق الرجل بالطلاق بغير قصد

أنا حفظكم الله تملكت قبل ستة أشهر وإلى الآن لم أدخل بزوجزتي ولقد كنت أتحدث في أحد مواقع الدردشة ولقد كذبت وأخبرت أحد الذين كنت أتحدث مع أحدهم بأنني متزوج وطلقت زوجتي رغم أنني كنت أتعمد الكذب ولم أقصد بأنني فعلا سأطلق فهل زواجي باق وصحيح أم علي فعل شي آخر رغم علمي بخطر الكذب والمزح في الطلاق ولكن وقع الذي وقع فماذا علي فعله حفظكم الله.

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ما لم يرفع هذا الأمر للقضاء، فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن المرأة زوجتك، وتُديَّن بينك وبين الله في هذا الأمر، أما إذا رفع الأمر للقضاء، فإن المشهور من مذهب الحنابلة أنها تطلق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/3/7هـ

- هل يجوز مراسلة زوجي وهو مطلقني يعني وانا في فترة العدة؟

الحمد لله رب العالمين، إن كان الطلاق رجعيا، فأنت في عداد الزوجات، والأولى أن تبقي معه في بيت الزوجية، لعل الله أن يحدث بعد ذلك أمرا،

والمراسلة تجوز من باب أولى، وإن كنا ننصح بالبقاء في بيت الزوجية، والتزين له، والسعي في الصلح، عسى الله تعالى أن يعيد الأمر كما كان.

أما إن كان الطلاق بائنا، أي الطلقة الثالثة، فلا رجعة بعدها، وعليه فهو رجل أجنبي لا تجوز مراسلته، ولا الحديث معه إلا بقدر الحاجة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/3/7هـ

- ما هي اضرار عدم تثبيت الطلاق في المحكمة؟

الحمد لله رب العالمين، الطلاق والنكاح من العقود التي تثبت بمجرد اللفظ، فينعقد النكاح بكلمة، وينفسخ النكاح بكلمة، أما إجراءات المحكمة، فهي فقط لحفظ الحقوق، فمتى ما طلقت المرأة فقد ثبت الطلاق، سواء كتب في المحكمة أم لم يكتب، ولكن لما كثر الناس، وفسدت الذمم احتجنا إلى تثبيت هذا في المحكمة، لثبوت الحقوق كالنفقة، وعدم إعادة الزوجة في حال الطلاق البائن، والتلاعب في ذلك، والحضانة ونحوه،

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/3/7هـ

- حق الزوج في مراجعة طليقته

هل يمكن لزوج ارجاع زوجته الى عصمته دون اخبارها بذلك في الطلقة الرجعيه؟

هل يجوز لي بعد العدة الزواج بزوج غيره وهو لم يثبت الطلاق في المحكمه؟

الحمد لله رب العالمين، رد الزوجة إلى الزوجية حق متمحض للزوج، لا يشترط فيه إذن المرأة أو علمها، لقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) أي في العدة.

وإذا انتهت العدة للمرأة أن تتزوج، لكن إثبات هذا الأمر في المحكمة واجب في هذا الزمان خشية التلاعب في هذه الأبواب؛ ولذلك عليك الرجوع إلى المحكمة

قبل الإقدام على الزواج، وإخبارهم بالطلاق ليُسأل الزوج، ويُديَّن فيما بينه وبين الله، ولا يجوز لك الشروع في الزواج حتى يثبت ذلك في المحكمة بشكل رسمي، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1428/11/22هـ

- مواجهة الزوج زوجته بالطلاق

انا مصريه متزوجه من سورى و سمعت من زوجى لفظ انتى طالق اكتر من ثلاث مرات وكان هذا وانا فى سوريا وانا الان فى مصر فهل اكون مطلقه؟ واكون منذ ان اصبحت فى مصر فى فتره العده؟؟؟وما الحال ان تزوجت من غيره ولكنى لا استطيع نسيان زوجى الاول ولا العيش مع الزوج الجديد؟ هل يكون الافضل ان اطلب الطلاق لكيلا اخون الثانى؟؟؟

الحمد لله رب العالمين، إذا واجهك زوجك بالطلاق، فالأظهر أنه طلاق واقع، بشرط ألا ينفيه، ويقول: لم أرد الطلاق، فإذا قال: ما أردت الطلاق، ولم ترفعي الأمر إلى القاضي، فإنه يُديَّن، أي: يترك فيما بينه وبين الله، إن كان صادقا، أما إذا رفع الأمر إلى المحكمة، وأقر بهذا الطلاق فإن الطلاق يقع. وعليه فالأمر مرجعُه إلى الزوج ونيته، مادام لم يرفع الأمر إلى الآن إلى المحكمة، وأنت أعلم الناس بزوجك، وهل فعلا يريد طلاقك، أم أنه يعبث بالعبارات شأن كثير من الناس، لا يعظم مثل هذه العبارات؟

وعلى كل حال الأصل بقاء النكاح، حتى يعلم هل هو يريد الطلاق، أم لا، ولا يحسن بك رفع إلى القاضي قبل العلم بنيته، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/3/7هـ

- عجز المرأة عن أن يجامعها زوجها

المشكلة تكمن اني شاب ابلغ من العمر 30 سنه ولا اعاني من اي مرض وزوجتي 26 سنه ومتزوج منذ سنتين ولم استطع جماع زوجتي بسبب خوفها من الجماع عملت كل مأستطيع من تذليل امور الجماع من عرضها على دكتورة نساء وولادة وافادة بان الذي لديها خوف وعرضتها على استشارية امراض نفسية وحاولات معها لمدة ثمانية شهور دون جدوى انا مللت من الحياة معها ولا اعلم ماذا افعل ارجوكم بعد الله دلوني على طريق يفرج كربتي لاني افكر بالطلاق كثيراً ودمتم سالمين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

أخي الكريم، استعن بالدعاء، وحاول معها، ونوِّع طرق المحاولة، فإن استجابت فالحمد لله، وإلا فهددها بالطلاق، فإن أبت، فلا مانع من التزوج بثانية، وهي محنة ابتليت بها، فاصبر عليها، ولا تتعجل في الطلاق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/11/4هـ

- التعزير بالمال بحكم محكمة

تم رفع دعوى قضائيه على شخص بتهمة التشهير بسمعتى وتم الحكم لصالحى بتعويض قيمته 5001دينار ، وتم رفع دعوى قضائية اخرى على اشخاص بتهمة تحريض زوجتى على الطلاق وتم الحكم لصالحى بالتعويض بقيمة 5001دينار ، وتم رفع دعوى قضائية اخرى على شخصين بتهمة شهادة الزور وتم الحكم لصالحى بالتعويض بقيمة 5001دينار .

سؤالى بمدى شرعية هذه الاحكام ومدى حلية هذه المبالغ المحكومة لي ؟ وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، مادامت هذه الأحكام صدرت بموجب حكم شرعي من المحكمة، فهي من باب التعزير بالمال، وهو جائز في أصح أقوال العلماء، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/11/4هـ

- ماهي حقوق المطلقة التي لم يتم الدخول بها

الحمد لله رب العالمين، إن كان الطلاق من قِبَل الرجل فإن للمرأة نصف المهر بنص الكتاب، أما إن جاء الطلاق بطلبها، دون أدنى تقصير من الرجل فالأظهر أنه ليس لها من المهر شئ، وهو اختيار الشيخ صالح الفوزان، أما العدة فليس على المطلقة قبل الدخول أي عدة للرجل، بل تنقطع علاقتهما بالطلاق مباشرة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/2/5هـ

- طلاق الصبي إذا بلغ

إذا تزوج الصبي الصغيرالغير بالغ من الصبية الصغيرة الغير بالغة وبعد بلوغ كل منهما وقبل الدخول (أي مازالا بكرا) هما الإثنين رفضت الصغيرة هذا الزواج رفضا تاما هل يثبت لها حق الخلع أم لا ؟ وهل يفرق الدخول أو عدم الدخول في الحكم شرعا ؟

الحمد لله رب العالمين، إذا حصل التزويج بولاية الأب أو من له الولاية انعقد النكاح على الصحيح، وملك الزوج سائر حقوق الزوجية، وهو الذي يملك الطلاق بعد البلوغ، فلهذا الصبي بعد بلوغه أن يطلق، فإن رفض كان للزوجة أن تطالب بالخلع، ولا أثر لمسألة الدخول هنا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/6/3هـ

- ترك الزوج النفقة على البيت ليرغم الزوجة على النفقة

السؤال باختصار ... أن زوجي يتعمد أن يقطع عني وعن ابنه المصروف والاجار المنزلي الشهري ليجبرني انا على دفع المصاريف... وهو يتعمد ذلك برغم يسر حالته الماديه بسبب نظرته الظالمه للأمور حيث اني زوجته الثانيه وهو يرى بانه تفضل علي بعدما تزوجني لاني كنت مطلقه لذا فهو يرى بانه علي بان أتحمل تكاليف حياتي وهو ليس عليه إلا أن يأتي نهاية كل أسبوع ويطالب بحقه الشرعي ... كلمته كثيرا بهذا الامر وبحرمة ظلمه لي ولإبنه ولكن دون جدوى ...وكلمته كثيرا بأنني قبلت بهذا الزواج كزواج طبيعي بحيث يعيش معي (لأن أم عياله مشلوله) ويتحمل مسؤليتي ولم أقبل به كزواج مسيار كما كان يبيت في نيته من قبل الزواج ...للعلم أنا ارفض الطلاق كحل لمصيبتي معه كما أرفض تدخل ابي وأخواني حتى أجنبهم للمشاكل والقهر ...والآن السؤال هل يجوز أن أمنعه من الفراش عقابا لتقصيره وإهماله لي ولولده وهروبه المتعمد من مسؤوليتنا ؟؟؟

الحمد لله رب العالمين، معلوم أن الرجل يستمتع بأهله في مقابل القيام بواجبات الزوجية، من نفقة ونحوه، فمتى قام بما يجب عليه استحق من أهله الاستمتاع بها،ومتي قصر لم يكن له هذا الحق، غير أنه لا ينبغي أن تسلكي معه هذا المسلك، لكن الأولى أن تقومي بنصحه، وإدخال من يبين له أن هذا أمر لا يجوز، وأن نفقة الزوجية على الرجل بالإجماع، وليس على المرأة من تلك النفقة شئ، إلا بالتراضي، وفي الحديث عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ: (أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا يُقَبِّحْ وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ).

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/6/3هـ

- الوسوسة في الطلاق

كيفية تناسى كنايات الطلاق للشخص الموسوس حيث ان هذا الشخص يعاني ذلك مع كل الناس و مع زوجته ايضا حيث اصبح يلتزم بالسكوت و لايحدث

اي شخص خوفا من التحدث و اي ينطق بكنية من كنايات الطلاق افتونا جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، الوسواس يأتي غالبا من الشيطان، وعلى المسلم أن يكون يقظا له، ويتجاهله، ويمضي في حياته دون التفات إليه، وليكثر من الاستغفار والذكر والاستعاذة بالله من الشيطان عسى الله أن يصرفه عنه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/6/3هـ

- إسقاط الجنين من أجل تطليق الزوجة

انا شاب عمري 30 سنة تزوجت منذ شهر و نصف تقريبا. بعد الدخلة و فض البكرة بايام اكتشفت ان زوجتي باردة جنسيا اي لا تحس باي شيء لا خلال المداعبة و لا خلال الايلاج . استشرت الطبيب المختص فلم تجد نصائحه بل صار زوجتي تتالم خلال الايلاج و هي من نتائج البرود الجنسي.ومنعني الطبيب من لمسها لمدة شهر. انا في هذا الحال احسست بغبن شديد .فلست محصنا عن الحرام مع زوجتي.ولا انا عازب فاتزوج .بل ما زاد الطين بلة ان زوجتي معي و لا استمتع بها بل ازيد هيجانا. فكرت في تطليقها.فاذا بي اجدها حاملا مني .. تشاورت مع زوجتي فقبلت اسقاط الجنين فهي نفسها ضاقت بها الدنيا اذ لم تحصل على ما تمنته من الزواج. فهل يجوز لي اسقاط الجنين علما ان عمره لا يتجاوز 20 يوما .حتى اتمكن من تطليقها.اما ان تركت الجنين وولدت فسيصعب علي تطليقها.و المشكلة كيف لي ان اعيش معلقا ما انا بمحصن و ما انا بعازب فاتزوج. ارجو اني قد اوضحت السؤال. في انتظار ردكم تقبلوا ازكى التحيات و السلام.

الحمد لله رب العالمين، أخي الكريم، جمع من أهل العلم يرون أن الجنين في هذه الفترة يجوز إسقاطه للحاجة، ولا نرى أن ما ذكرت حاجة مبررة لإسقاط الجنين، فيمكنك تطليقها حتى ولو كانت حاملا، أما السعي لإسقاط الجنين لهذا السبب فهو محل نظر!!

كما نرجو ألا تستعجل في اتخاذ قرار الطلاق، فحتما يوجد حل لهذا الأمر، سواء طبي، أم نفسي، فبادر بمحاولة العلاج، أو أن تتناول هي بعض ما يرفع هذا البرود الجنسي، كما يجب عليك أن تحاول أنت أن تثيرها، وتتلمس مواضع الإثارة فيها.

كما يجب أن تعلم أن هذه فترة تكون في أول الزواج، وستنقضي، وكثيرا ما يكون ذلك من الرجل في أول الزواج، وقد وردت إلينا أسئلة كثيرة بهذا الشأن، لكن بعد فترة تزول.

ومن المناسب القراءة عليها-أعني قراءة القرآن والأذكار-، فقد يكون حسدا، أو سحرا، ونحوه.

فحاول أخي الكريم البحث عن حل آخر غير الطلاق، واعلم أن إثارة المرأة مفتاحها الرجل، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/6/3هـ

- هل تملك الزوجة رفض رجعة طليقها

اذا اكتشفت ان طلاقي من زوجي كان لانه مسحور هل يكون عليا اثم في رفضي مراجعته لي مرة ثانية،لانه قد يكون عليا ضرر بالرجوع له وذلك بسبب زوجته الاولى التي نشك بانها قد تكون عملت له شي. ولهذا انا خايفة على نفسي اذا رجعت له ان تقوم بعمل شي لي لانه طول فترة زواجي منه كنت مريضة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

إذا كانت مراجعة الزوج مطلقته في الوقت الشرعي المسموح للزوج بالمراجعة فيه، وذلك بأن يراجعها قبل انتهاء ثلاث حيض، وكان الطلاق رجعيا، أي دون الثلاث، بأن كان بعد الطلقة الأولى أو الثانية، فلا أثر لموافقة الطليقة من عدمه، أما إن كانت العدة انتهت، أو كان الطلاق بائنا، فالزوج لا يملك هذا الحق، ثم إن كان الطلاق رجعيا وانتهت العدة، ولم يراجع الزوج، فالأمر

للزوجة في قبول هذا الرجل مرة ثانية أم لا، فانظري الأصلح لك، وليس عليك إثم في عدم الموافقة على التزوج به مرة ثانية، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/3/12هـ

- أجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان

اجبرني زوجي بالمعاشرة الزوجية في نهار رمضان وحدث ذلك مرة واحدة فقط وخيرني بين ذلك او الطلاق .. فوافقت مكرهه ،، أفتوني مأجورين هل علي ذنب وماهو موقفي شرعا ؟ وماذا افعل لو طلب ذلك مني مستقبلاً ؟

الحمد لله رب العالمين، مادمت مكرهة، فلا شئ عليك مطلقا، وهو المذنب، وعليه التوبة والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وعليه قضاء ذلك اليوم في قول بعض أهل العلم، مع الإمساك بقية اليوم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/3/12هـ

- طلب الطلاق من الزوج المدمن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..زوجي مدمن مخدرات ومسكرات ومدخن وتزوجته من عشرين سنه واستحملت منه الاهانات من ضرب وشك وقذف في عرضي وعرض اهلي .والدتي واختي وظل يتمادى في تصرفاته حتى تعبت فرفعت عليه دعوى طلاق والان بدأيتهمني بأني سبب في تشتت الاولاد واني قد ظلمته واني سبب في تشتييت العائلة فهل ياشيخ انا ظلمت هذا الرجل بطلبي الطلاق وهل كلامه صحيح بأني سبب في تشييت العائلة وهل علي اثم لانه يقول لابنته بأني سأكون السبب في موته اذا قدر الله ذلك ارجو منكم اجابتي بأسرع وقت ممكن لأني نفسيتي تعبت وهو يشعرني بالذنب

الحمد لله رب العالمين، للمرأة حينما لا تستقيم الحياة مع زوجها أن تطلب الطلاق، وليس في هذا أي ظلم، إلا إن كانت الحياة مستقيمة، والرجل صالح،

فهنا طلب الطلاق يعرضها لوعيد عظيم، ففي الحديث: (أيما امرأة طلبت الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة).

وفي هذه الحالة -إن لم يستقم حاله، بالنصيحة،ووساطة أهل الخير- فلا بأس بطلب الطلاق، وليس في ذلك ظلم، بل الظلم أن يبقى هذا الرجل مع الأولاد، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/2/2هـ

- طلب الطلاق

انا متزوجه وعندي ولد واحد بس (الله يحفظه) وانا مو مرتاحه مع زوجي يعني مايصلح يكون أبو,,يعني يالشيخ انا اطلع وارجع مايسألني وين اروح وويش سويت ولا حتى يسأل عن ولده بالمره..انا الحين صارلي معاه سنتين ولا مره قالي شي عن اخباره ولا شنو يصير له بحياته؟؟للعلم اني ماأقصر معاه وألحين ابيك تنصحني انا بيني وبين نفسي اقول اني ماراح احمل منه مره ثانيه لانه مايصلح يكون اب وحرام اظلم نفسي معاه,,من رأيك هل الطلاق حل لي. وشكرا

الحمد لله رب العالمين، على كل حال بقاء الزوج أحسن من عدمه، والبقاء مطلقة، وعلى المرأة أن تصبر على زوجها، وتدعوه بالتي هي أحسن، ويمكنك أن توسطي أحدا يبين له الواجب عليه، فإن رأيت أن الحياة استحالت معه، فلك حينئذ سؤال الطلاق، على أن الأولى بكل حال عدمه، والصبر، وكم من رجل كان على هذه الحال ثم غير الله أحواله،وكان على خير ما يرام، نسأل الله أن يهديه، وأن يرده إلى سواء السبيل،

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/11/1هـ

- هل يستأذن الزوج زوجته الأولى في الزواج مرة ثانية

هل في الاسلام ان يستأذن الرجل من زوجتة او يخيرها البقاء او الطلاق اذا ارد ان يتزوج من زوجة اخرها او ثانية ؟

س هل يطلق القاضي زوجة تريد ان تتطلق لان زوجها تزوج عليها او يرد الزوج من اخرها؟

الحمد لله رب العالمين، الأصل أن للرجل أن يتزوج دون إذن من أحد، لا زوجة،ولا غيره، لكن إن كان الزواج من ثانية يدخل عليها الضيق والحزن، فالأولى أن يطيب خاطرها، فإن أبت فلها أن تطلب الطلاق، وله أن يطلقها ابتداء دون تخيير، كما إنها إن ذهبت للقاضي وطلبت الطلاق، فلينصحها، فإن أصرت، فهذا من حقوقها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حذر المرأة من طلب الطلاق من غير بأس، ولا شك أن الزوجة الثانية قد تكون أشد بأسا على النساء، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/4/2هـ

- الفراق قبل الدخول، ماذا يجب فيه

لي اخت اكبر مني بسنتين (تملكت)عقد قرانها في شهر محرم 1431 اي منذ 10 اشهر تقريبا سؤالي هو ان والدة العريس مسيطره عليه لدرجة الجنون فقد اصبحت اختي رخيصه لديهم حتى ولم تذهب اليهم بعد وقد حدث خلاف عن موعد الزواج فااصبحت ام العريس تهدد اختي وتهددنا بانه سوف يتم سحبها مع شعرها للمطار دون زفاف وكذلك خالة العريس والعريس اصبح يهددها اذا لم توافقي على الموعد الفلاني فسوف اطلقك فهذه الكلمه اصبحت في موضع النيه بطلاقها حصلت مشاكل كثيره بسبب هذه التهديدات وهذه المشاكل حدثت بداية شهر ذو القعده هذا الشهر واختي تقول انها لم

تعد تحس بالراحه له منذ شهر شعبان والان قد ادت صلاة الاستخاره ولم تشعر براحه تامه له بل تحس بضيق وكراهية وجاء العريس وقال بان موعد الطلاق في اليوم الفلاني والان بعد محاولات عده تم الاتفاق على زواج ولكن العروس لم تعد تريده فسؤالي هو بما انه قد عزم على الطلاق من البدايه وتبلغ قيمت المهر 25000 ريال خمسة وعشرين الف ريال وقد تم صرفها من قبل العروس بتجهيز نفسها والان هل علينا اعادت المبلغ كاملا بما انه هو من يريد الطلاق لتنفيذ اوامر والدته والان بعد قرار اختي بعدم الراحه له هل اصبح اعادة المبلغ كاملا امر محتوم ام النصف علما بان العادات والتقاليد لدينا تنص على ان الرجل في حالة عقد القران يجب عليه النفقه على زوجته الى حين الزواج ولكن العريس لم ينفق على اختي منذ شهر محرم الماضي حتى الان ولا ريال واحد وفي حال ذلك هل يجب خصم مبلغ النفقه من المهر افيدوني جزاكم الله كل الخير

الحمد لله رب العالمين، إن كان ترك النكاح من قبل الزوج كما يبدو من السؤال، فالواجب عليه ترك نصف المهر، أما إن كان الترك من قبلها ففيه خلاف، فبعض أهل العلم يرى أنه ليس لها شئ، وهذا أقرب إلى الصواب، لأنه هي التاركة له، ومن أهل العلم من يرى أن عليه نصف المهر أيضا، فانظروا في حالكم.

أما مسألة النفقة وأن العرف بالشكل المذكور، فليس لهذا أثر في وجوب النفقة في ذمته، لأن النفقة تجب حقيقة على الرجل بتسلم المرأة، أما قبل ذلك فنفقتها على أهلها،

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/4/2هـ

- نطق الرجل بصريح الطلاق

إذا كان الرجل في زعل مع زوجته لعدة ايام ومن ثم قال لها أنتِ (طالق عاطفياً) ثلاث مرات ، فما هو الحكم بهذا اللفظ ، جزاكم الله خيراً.

الحمد لله رب العالمين، إذا صدر لفظ الطلاق من عاقل إلى امرأته، سواء كانت المرأة عنده أم لا، فإنها تطلق، فإذا كرر ذلك، فإن كانت الطلقة الثانية بعد مضي ثلاث حيض، فإن الطلقة الثانية تقع، ثم كذلك مع الثالثة، وتبين بها، أما إن كانت الثانية والثالثة في مدة دون ثلاث حيض، فالراجح أنها تحسب طلقة واحدة، وهذا كله بشرط ألا يكون غضبان غضبا شديدا، بحيث لا يدرك معه ما يقول، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/4/2هـ

- طلاق المكره

اريد فتوي في موضوع معقد جدا ، اذا سمحتم انستو الي، انا هنا اراسلكم من امريكا جات مع زوجي لكي ندرس ولكن حدث لي منذ ان جات الي هنا اشيئ عجيبه فكل ما اغضب مع زوجي اصرخ كالمجنونه ولا استطيع اسكات نفسي الا بعد ان اسمع كلمه الطلاق فاجد نفسي اهدي كانني اخذت بنج، وايضا خلال هذا الصريخ اسب واهدد زوجي باشي توذيه اذا لم يفعل و يطلقني فاني منذ ان تزوجته و انا علي هذا الحال منذ اول اسبوع في الزواج ..المشكله هي انني احبه جدا جدا ولكنني اجبر بقوه شيطانيه لكي افعل هذا ولكي اجبره علي فعل هذا منذ ان جات الي هنا، والان المشكله الكبري انني اجبرته علي طلاقي للمره الثالثه وهو كان يترجاني ان اسكت وكنت بداخلي احاول و لكن الواقع كنت اهدده بالشرطه و بكل شئ يوذيه و كنت اطلب الطلاق عده مرات كانني لاول مره سوف اسمع هذه الكلمه وكان يحاول بقدر الامكان ان يسكتني فكان يقول لي انا هقول لكي اللي انتي عيزاه بس انا امام الله مش عايز اقول ، ولقد كرر الكلمه 7 مرات حتي هدات سما جلست ابكي بحرقه عندما ادركت انني طلقت وكانني كنت في غيبوبه تامه ! فماذا افعل؟ انا الان فتاه بمفردها في بلد لا تعرف فيه احد وليس لي بيت منفرد و في حاله نفسيه في غايه الاسف انني

حتي اخاف علي نفسي لكي اوذي نفسي في يوم من الايام انا اريد ان اعرف هل هذا الطلاق صحيح ام ماذا، وماذا افعل؟

الحمد لله رب العالمين، حسب ما ذكرت فالأظهر أن هذا من باب طلاق المكره، وليس الراغب في حقيقة الطلاق، بمعنى أن الزوج لا يرغب أصلا في تطليقك، إنما أنت أكرهتيه على هذا الأمر، وإن كان الأمر كذلك فلا يقع الطلاق البتة في هذه الحال، وأنت مازلت زوجته، وعليك محاولة التمسك بأعصابك، والاستعانة بالله أن يهديك، نسأل الله لك الهداية والتوفيق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/4/2هـ

- فسخت النكاح قبل الدخول لاكتشافها سوء خطيبها

بعد ان تم عقد قراني باربعة اشهر اكتشفت ان خطيبي من الشباب المنحرفين سفرو سهر وبلوت مع شباب للفجر لم يكمل دراسته الجامعية وليس له وظيفه وينفق من مال اهله الاغنياء وقد استطعت الدخول على الايميل الخاص به فاكتشفت ان له علاقات كثيرة بعدد كبير من البنات يراسلهن في مواقع الفيسبوك والنتلوق ومحادثات عبر المسن مع طالبات من الجامعة التي يدرس بها وعلاقة بامراة متزوجه يذهب الى بيتها ويمارس معها الرزيلة تاكدت من ذلك من خلال رسائل غراميةبينهما تشرح ذلك الامر . كل الرسائل عندي احتفظ بها كدليل على خيانته لي كرهتة واريد الا نفصال عنه وهو موافق خاصة بعد ان فضحته عند اهلة حقد علي ماهو الحكم الشرعي في الانفصال هل هو طلاق او فسخ او مخالعة علما اني اكره ارجع له المهر الذي دفعة حتى لا اسهل له الضحك على بنات الناس مره اخرى وحتى يكون له رادع مادي كما انه قد يحصل لي ضرر بعد تركه لانه كان يزورني خلال هذه الفترة ويشاهده الجيران مما يعوق خطبتي مره ثانية علما بانه لم يحصل بيننا اي علاقات جنسية . ارجو ان تفيدوني ولكم جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، يعتبر هذا طلاقا، وعلى الأرجح من أقوال أهل العلم يعتبر السبب من قبله، وذلك لفساده، فلك نصف المهر على قول، ومن أهل

العلم من يرى أن الطلاق طالما جاء من قبل المرأة، فليس لها من المهر شئ، فإن كنت ترين أن نصف المهر يرد لك شيئا من اعتبارك فلك التمسك به، وإذا رفع الأمر إلى المحكمة سيحكم لك بالنصف، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/4/2هـ

- حكم الزواج العرفي من نصرانية

انا شاب غير متزوج وذاهب الى بلد غربي لاكمال دراستي ولخشيتي من الوقوع بالزنا اريد الزواج هناك من نصرانية زواج عرفي بدون عقد محكمة بنية الطلاق عند رجوعي لبلدي مع اخبارها بذلك قبل العقد عليها وهل يشترط علم اهلها بذلك اذا كانت لا تريد اخبارهم

الحمد لله رب العالمين، أصلا هذا العقد الذي تريده باطل على الصحيح من أقوال العلم، فهو سفاح وليس نكاحا، فعقد النكاح الأصل فيه إرادة حقيقة النكاح، والأسرة، والعفة، وما ذكرت هو نوع من التحايل والتعاقد على الزنا، فيحرم هذا بكل حال، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1428/11/3هـ

- موقف الزوج من الزوجة الأولى بعد التزوج بثانية

انا متزوج منذ مايقارب ثلاثة عشر سنه ولي خمسة اولاد وزوجتي من اقاربي وحياتي معها لاتخلو من المشاكل كثيره وعدم التفاهم بيننا واصبرت عليها الكثير من اجل الأولاد وفي هذه السنه اردت ان اتزوج من أمرآه ثانيه وأرضيت زوجتي الأولى وعندما جأت بالزوجه الثانيه وأسكنتها في بيت قريب وأردت ان اعدل بينهما في كل شي الزوجه الاولى لم تتقبل ذلك ولم تستسلم للامر الواقع وجن جنونها وارادت لي خلق مشاكل كثيره من سب وشتم للزوجه الجديده لكي اطلقها ولم تحترمها من اجلي فأعطيتها الفرصه أكثر من مره لكي تعتدل عن طريقتها ولاكنها لم تفعل فخرجت منها غضباناً وأخذت ملابسى وهجرتها ولم اطلقها حتى الأن علماً بأن زوجتي الثانيه معلمه وتعمل في منطقه بعيده

(الطائف). وزوجتي الاولى ساكنه في شقه في الدور العلوي مع اهلي وانا اقوم بزيارة اهلى بأستمرار لأسلم على والدتي وأخواتي واقابل اولادي ولاكنني انام في بيتي الثاني بمفردي. السؤال ياشيخ هل تجوز هذه القطيعه لزوجتي الأولى أم أطلقها لأنني لا أستطيع تحمل مشاكلها معي ام ابقيها بدون طلاق لكي تربي اولادي. جزاك الله خيرآ ياشيخنا الجليل ونفع بعلمك سائر المسلمين

الحمد لله رب العالمين، في هذه الحال يحسن سلوك طريق الحكمة، لأن الأمر لا يتوقف عندكما، إنما يتجاوز إلى الأولاد، وأيضا هناك عشرة طويلة، دامت ما يزيد عن عشر سنوات، فلا بد من اعتبار ذلك، ولعل أنفع ما يمكن في هذه الحال أن تجلس مع الزوجة الأولى، وتخيرها بين البقاء بالحسنى، أو البقاء دون حق في القسم، أو الطلاق، وكن رفيقا بها، فهذا أمر طبيعي عند النساء، فمن الصعب أن تمكث المرأة عند زوجها بغير شريك لها فيه، ثم فجأة يشاركها غيرها، لذا فاجتهد أن تسلك الطرق الحسنى الرفيقة، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/3/12هـ

- طلاق المرأة بعد الزواج العرفي، ثم العقد عليها رسميا

تزوجت زواج عرفى وفى لحظه غضب شديد قلت لها انت طالق وراجعتها بعد يوم وبعد ان هدأت نفسى ثم تقدمت الى اهلها وتزوجنا زواجا رسميا وامام الناس فهل تحسب هذه طلقه افيدونا اكرمكم الله ولكم جزيل الشكر .

الحمد لله رب العالمين، علاقتك بهذه الفتاة قبل الزواج الرسمي علاقة سفاح محرمة، تستلزم توبة ورجوعا إلى الله، واستغفارا وإنابةً، ثم إذا تم العقد بالشكل الرسمي، فلا يؤثر الطلاق الأول على هذه الفتاة، لأنه وقع على غير زوجة، بشرط أن يكون العقد الجديد وقع على الوجه الشرعي الصحيح، أي بأن يعقد النكاح برضا من الفتاة، وعقد من الولي وشهود وإعلان، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/3/12هـ

- الحلف بالطلاق على ترك المعصية

حلفت يمينا بالطلاق أن لا أشاهد مقاطع وصور إباحية من الإنترنت مع العلم أن نيتي هي الطلاق لكن في بعض الأحيان أصادف عن غير قصد بعض الصور الإباحية فأغض بصري عنها فهل يقلع الطلاق وجزيتم خيرا.

الحمد لله رب العالمين، الأولى بمن أراد أن يمتنع عن فعل شئ أن يلزم نفسه بعزيمة وإرادة الرجال، فإن عجز فعليه بالقسم الشرعي، بأن يحلف بالله، ثم إن فعل فعليه كفارة يمين، أما الحلف بالطلاق فهو من أخطر أنواع الحلف، سيما وكثير من أهل العلم لا يرونه حلفا أو قسما، إنما يرونه طلاقا مشروطا، وعلى كل حال عليك كفارة يمين على القول الراجح، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره الشيخ ابن باز ،والشيخ ابن عثيمين، ولا تعد لهذا النوع من اليمين البتة، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/3/12هـ

- مراجعة المطلقة في عدتها

طلقني زوجي وانا حامل ورحت عند اهلي الى ان ولدت وقعدت لين تم لولدي 11 شهر17 يوم جاء ابوه يشوفه لاول مره والحين صار عمر ولدي سنتين وشهرين وابوه ماراضاني ولا قال انه مسترجع 0000 ماهو الحكم ؟

الحمد لله رب العالمين، المرأة إذا طلقها زوجها فإنها تطلق، ثم تبقى فترة العدة للمراجعة إن كان الطلاق رجعيا، فإن راجعها في فترة الرجعة كانت زوجته، وإلا فهي طالق طلاقا بائنا، وعدة المطلقة الحامل بوضع الحمل، فإن وضعت فقد اعتدت، وليس للزوج عليها رجعة، وعليه فقد طلقت من زوجك طلاقا بائنا، فلا يجوز له رجعتك، لكن له أن يعقد عليك عقدا جديدا، مكتمل الشروط، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/3/12هـ

- موقف الزوجة من سوء معاملة أهل زوجها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الله وحده الذي يعلم ماهي الحال الذي أنا عليه واني اشعر بالحزن وأتمنى من الله أن يعفو عني وعن المؤمنين يا شيخي الفاضل أنا أعاني منذ ما يقارب 13 سنه فأنا امرأة متزوجة من ابن خالتي ولكن من أن تزوجته وبدأت بدخول المشاكل معه أهل زوجي الذي من المفترض هم أهل لي واني في غربة عن أهلي فبدو معي بالطرد والشتائم والهجوم بالكلام ولكن كنت أغض الطرف وأقول الله سبحانه قال ((أدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)) صدق الله العظيم وكل ما يشغلني هو حق صله الرحم وحق الجار والله إني اسعي جاهده ولكن هذا أثقل كاهلي واني تعبت أصبحت اشعر بألم جسدي و الم نفسي أتعبتني في كل مره يكون سبب طردي تافه والله العظيم إني اسعي لاني أصبحت بنت ليس زوجة ابن ولكن رفضوا وجودي وطلبوا من زوجي أن لا احضر يا شيخ حتى مع الناس اسمع إني إنسانه سيئة واني اشعر بحزن شديد لاني أتعامل بكل طيب ومودة ولا أزكي نفسي على الله وزوجي رجل بار في والديه الحمد الله ولكن يقومون بالاتصال على والدتي وهي امرأة مريضه بالسكر والضغط وامرأة كبيره ويقولون لها انه عاق بسببي أنا واني يجب طلب الطلاق منه الله الذي يعلم حالتي حتى أبنائي يقومون بشتمهم وطردهم والشكوى للناس مني ومنهم حتى قطعت تماماً من الناس وتحاملوا علي فما الحل هل اطلب الطلاق للعلم أن زوجي تعب من هذه المشاكل وكثرة الضغوط وطلقني مرتين المرة الأولى بقيت سنتين وأرجعني بفتوى والثانية لم يعلم فيها احد خوفاَ على أبنائي من الضياع قبلت بالرجوع أتمنى منك أن تدلني على الحل الذي يرضي ربي فأنا أصبحت نفسيتي في تدهور لاني أخاف الله وارجوا رحمته .....

الحمد لله رب العالمين، نسأل الله بمنه وكرمه وإحسانه أن يرفع عنك هذا البلاء، وأن يجعله في ميزان حسناتك، والنصيحة أن تقبلي على الله في جوف الله أولا، وتلحي عليه بالدعاء أن يرفع عنك هذا البلاء، وأن يصلح بينك وبينهم، وهو سبحانه من بيده مفاتيح القلوب، كما عليك أن تنظري في نفسك، فلعلك تبدو منك بعض الأشياء دون أن تشعري، ثم عليك التحلي بالصبر من أجل أولادك وزوجك، وأن تخاطبيه بكل هدوء وحب، وهل هو راض عنها، وإن كان يرى فيك خللا فليخبرك حتى تقومي بإصلاحه، واحرصي كل الحرص على ألا تلجئي إلى الطلاق أبدا، واعتزليهم قدر الاستطاعة ليكون هذا سببا في تقليل المشاكل، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/3/12هـ

- الحلف بالطلاق عدة مرات

هناك خلافات بيني وبين زوجتي كثيرة وقد صدر مني مرات متعددة تعليق الطلاق لغرض المنع او الحث في مواقف متفرقه مع اختلاف المشاكل ولم اقصد فيه طلاقاً بل حثها ومنعها فقط وعدة تعليقات في مواقف متفرقه لا اذكرها مع العلم لدي طفل منها واخاف اثابكم الله من الاثم انها لاتكون باقي في ذمتي فافتوني رحم الله والديكم ياسماحة الشيخ

الحمد لله رب العالمين، عليك أن تعرف عدد هذه المرات، وتخرج كفارة يمين بعددها، ولا تعد مرة ثانية للتأكيد بالطلاق، ويكفيك اليمين بالله تعالى، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/3/12هـ

- زواج المسيار خشية الوقوع في الحرام

أنا شاب أدرس الهندسة ، وعمري ثلاثة وعشرون سنة ولم أنته من دراستي بعد ، حيث إنني للأسف تعثرت في سني دراستي بسبب ابتعادي عن محيط أسرتي وعدم قدرتي على الاعتماد على نفسي ، فأهلي يعيشون بالإمارات ، وأنا أدرس بمصر .. سؤالي أنني أخشى على نفسي العنت بشدة ، ومنذ فترة كدت أن أقع في المعصية الكبرى و العياذ بالله ، إلا أن الله تعالى حفظني ، فعدلت .

فهل يجوز لي أن أتزوج مسياراً أو عرفياً بثيب مطلقة أو أرملة دون علم والدي ؟؟ مع العلم بأنني أعيش وحيداً بالإسكندرية في شقتي وأطالب والدي بأن يدعني أترك الدراسة وأبدأ العمل حتى أستطيع أن أتزوج زواجاً شرعياً إلا أنه - حفظه الله وأطال عمره - مصر أن أكمل الدراسة .. وأن أظل وحيداً لمدة أربع سنوات قادمة - إن شاء الله - أعاني الوحدة وتقلب الفتن ، التي هي كثيرة لدينا بالإسكندرية .. أرجو النصيحة والتوجيه جزاكم الله خيراً .

الحمد لله رب العالمين، لا شك أن كون المسلم يبحث عما يبعده عن الفتن، ويحفظه ويحفظ دينه لا شك أن هذا عزيز وواجب على المسلم، غير أن مثل هذه الخطوة خطيرة جدا في حياتك، فقد يوجد أولاد، وهذا في حد ذاته مشكل كبير، وقد تتوسع في المسيار، فيتحول إلى نكاح متعة، وقد تدعوك نفسك إلى الزواج بنية الطلاق، علما أن النكاح العرفي سفاح وزنا، ولا يجوز، أما المسيار فهو محل خلاف، وكثير من أهل العلم يمنعه، لما فيه من مفاسد، ومخالفة لمقاصد النكاح، لذا فالذي نراه أن تحاول إقناع والدك بإتمام عقد نكاح شرعي على أي قريبة لك، تكون معك فترة الدراسة، وإلا فحاول إتمام الدراسة بين أهلك، وفي عشيرتك، فهو أحفظ لك، ونرجو إلا تقدم على ما ذكرت، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/3/12هـ

- قول الزوج لزوجته اثناء الشجار خذي ورقتك

قول الزوج لزوجته اثناء الشجار خذي ورقتك وابتعدي او (خذي ورقة طلاقك) ولم يكن بنيته ابدا الطلاق وانما الوعيد بالطلاق حتى لا تستمر بالمشاكل فهو كانحريص على عدم التلفظ بالطلاق

الحمد لله رب العالمين، مثل هذا يجري مجرى كنايات الطلاق، ولا يقع به طلاق إلا بالنية، فإن لم ينو الطلاق، فلا طلاق، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/6/23هـ

- حقوق المرأة بعد صدور حكم المحكمة بطلاقها

انا كنت متزوجه من رجل من غير اردني مقيم بالسعوديه ولعدة اسباب لم يتم التفاهم بيننا وبعد فترة من المشاكل وعدم تفهمه لي واستعمال الجكارات بدل الوصول لحلول نفذ الصبر وقررت الانفصال عنه وطلبت منه ان يعطيني تأشيره خروج للعودة لبلدي لكنه رفض واحتجزني بالسعوديه وجلست ببيت اخي المقيم هناك ومنعني ارجع لبلدي وبيت والدي لمدة قاربت السنة حتى توفيت والدتي وعندها اضطر للسماح لي بذلك وكان قد تم الاتفاق على بعض امور وصلح قبل خروجي, وبعد رجوعي لبيت والدي رجعت توترت الامور ولنفس الاسباب واختلفنا ولم يقبل بتسوية لاي وضع ولا بتطليقي ويقسم انه سيبقيني معلقه كل عمري , فأقمت دعوى تفريق نظامية وبحسب قوانيننا السوريه ودعوتي اخذت مجراها وتم تبليغه في كل جلسه وكان يتبلغ بنفسه ويرد كتابيا على القاضي لكن لا يأتي ولا يرسل احد من طرفه ولا محامي ولا حكم من اهله , وبعد مرور تقريب السنة حكمت لي المحكمه بالطلاق واقرار حقوقي بعد ان اخذ مدة كافيه على ان يأتي بعد التبليغ لحضور اي جلسه ولم يأتي ,, هو يدعي ببطلان الحكم لانه لم يأتي ولم يكلف من طرفه احد يأتي لكنا ارسلنا له تبليغ كل الجلسات وتبلغها وهو لم يأتي ورفض ذلك مدعيا اسباب

واهمه رسمها خياله له والان يهدد ان الطلاق غير شرعي واني لاحقوق لي لاني انا من قام بالدعوى واي زواج اخر لي هو محرم , اتمنى تفيدوني عن حكم الشرع في قضيتي مع العلم اني لي اسبابي للطلاق وايضا هو اساء لي وقذفني واتهمني بالمحرمات قبل وقوع الطلاق وبعد خروجي من عنده ولكم جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين،

أولا: طالما صدر حكم المحكمة بالطلاق، وكان بعد اتخاذ اللازم، فلا قيمة لكلامه.

ثانيا: بالنسبة للحقوق، فلك المهر كاملا، ولو كان طلب الطلاق منك، لأن الدخول بالزوجة يقرر المهر كاملا، فلو طلقت فهي مستحقة له، فإن كان بقي مؤخر من الصداق فأنت مستحقاة شرعا، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (فإن دخل بها فلها المهر بما استحق من فرجها).

وأما العفش ونحوه، فيتبع فيه العرف، فإن كان يدخل في المهر فهو مستحق لك، وإلا فبحسب العرف، ففي بعض البلاد يكون من حق الزوجة، فانظري العرف هناك واتبعوه، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/6/23هـ

- علاقة محرمة بين رجل متزوج بامرأة متزوجة

انا شاب في العقد الثالث من العمر متزوج منذ ثلاث عشرة سنة ولى اولاد الحمد لله ولى زوجه بفضل الله جميله في كل شئ ولكن لا تهتم بى او بلاشياء التى احبها ولكن بفضل الله انا قادر على تيسير اموري وفى عملى تقابلت مع فتاه تعتبر بنفس سنى ولكن هى الاخرى متزوجه ولها اولاد ولكن يوجد فيها الشروط التى احبها وهى الاخر قالت لى انى يوجد بى نفس الشروط التى تحبها وهنا المشكله ما العمل هى متزوجه وانا متزوج وعندى وعندها اولاد ولكن هى منذ ان عرفتها وحياتى تغيرت الخير اتى لى من كل ناحيه حتى انى اصبحت الان اصلى الفجر وكلى همه ونشاط والحمد لله بقوم باكثر من عمل في وقت واحد

دون الاحساس بالتعب او اى شئ وتفكيرى اصبح اكثر ايجابيه ومع كل هذا انى اخاف الله ولكن اريد حل يرضى الله قبل ان يرضينى ودئما ادعو الله ان ييسر لى الخير انا وكل المسلمين حيث كان فبرجاء من سيادتكم الرد اسابكم الله واعانكم الله الى كل خير ان شاء الله ولكم الشكر والفضل ان شاء الله

الحمد لله رب العالمين، الحل الأمثل أن تتقي الله في هذه المرأة، وتتركها لبيتها وزوجها، وعليها أيضا أن تتقي الله، فما أنتما فيه إنما هو من الشيطان، وهي قطعا علاقة محرمة من تزيين الشيطان، والواجب عليكما تقوى الله، ولا تستمرا في هذا أبدا، فزوجها لا ذنب له في مزاجها المنحرف، وأولادها كذلك، وأولادك أيضا لا ذنب لهم في هذا، أما زوجتك فيمكنك محاولة تغييرها.

فيا أخي الكريم لا مبرر البتة لما تفعله أنت وهذه المرأة المتزوجة، وفي الحديث الصحيح : (ليس منا من خبب امرأة على زوجها) أي أفسدها عليه، وفي الحديث الصحيح: (أيما امرأة طلبت الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) ثم إن ما تجده الآن من الراحة سينقلب بعد فساد البيوت إلى شر عظيم، ووبال كبير، فاتقيا الله، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/6/23هـ

- استحضار نية الطلاق ومايترتب عليها من فعل

سؤالي هو انني كنت أقرأ سورة البقرة وعندما جئت لآيات الطلاق جائتني رغبة في استحضار نية الطلاق وكنت كارها لهذه الرغبة ولكنني لا أتذكر هل استسلمت للرغبة ام لا فإذا استحضرت نية الطلاق وقرأت الاية التي فيها لفظ الطلاق هل يقع الطلاق. وجزيتم خيرا.

العبرة في الطلاق بالتلفظ بلفظ الطلاق يريد الطلاق، فلو كان الشخص يوسوس ويتلفظ فلا أثر ولا حكم لتلفظه شرعا، حتى يريد حقيقة الطلاق،

وعلى المسلم ألا يستسلم لمثل هذه الترهات، وأما وقوع الطلاق بمجرد استحضار النية فهو غير واقع، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 17/ 12/ 1431هـ

زوجتى تهددنى بطلب الطلاق اذا تزوجت باخرى فماذا افعل ؟

الحمد لله رب العالمين، كل منكما له حق مشروع، فلك أن تتزوج الثانية، ولها أن ترفض أن تحيا على أنها زوجة ثانية، فانظر أنت أين المصلحة -وأنت أدرى الناس بحالك- ثم افعله، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 17/ 12/ 1431هـ

- الحلف بالطلاق ومايترتب عليه من كفارة يمين

قال زوج على الطلاق بالثلاثة لا تذهبى لبيت فلان بعلمى او من غير علمى ولو ذهبتى ستكونين محرمة على فما الحكم لو تسامح هذا الزوج وذهبت الى هذا البيت

الحمد لله رب العالمين، تلزمه كفارة يمين، ويرجع الأمر كما كان، ولا بأس بعد ذلك بذهابك إلى هذا البيت، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 17/ 12/ 1431هـ

- كفارة يمين لمن حلف بالطلاق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الحمد لله وحده والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وبعد انا لدي تجارة في مجال الجوالات والكمبيوتر والالكترونيات وقد قمت بوضع راس المال وهو مائة الف ريال وقد كان نصف المبلغ مستدينه من والدي حفظه الله وقد حدثت بعض المشاكل بيني وبينه

بسبب خسارتي مبلغ كبير من راس المال بسبب عدم وجود خبره كافية وبسبب الدفعات التي ياخدها والدي مني كل شهر وهو مبلغ 5000 ريال ولي الان سنة ونصف في هذا المجال وقد اكتسبت الخبرة الكافية وبدأت في استرجاع خسارتي حيث ان المحل اصبح له زبائن كثيرون ولكن تفاجئت بوالدي ياتي وهو غضبان وقال على الطلاق ان تقوم بتقفيل المحل وتسليمه للمالك . انا لدي بضاعه في المحل قد اشتريتها بمبلغ كبير ولو بعتها سوف اخسر ثلاث ارباع المال المحل مستأجره من زميل لي وكان شرطه ان لا يقفل المحل حتى لايخسر زبائنه حيث ان رخصة المحل باسم زميلي في حال اغلاق المحل قطع رزق العامل الذي ليس له دخل غير المحل اذا وقع الطلاق تكون امي مطلقه دون رجعه لانها الاخيره لدي ديون والمحل يعينني في تلبيت احتياجاتي انا ابحث عن مخرج من هذه المشكلة افيدوني جزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، بالنسبة ليمين الطلاق، فعليك إقناع والدك بهذه الظروف، وعليه أن يكفر كفارة يمين حتى يخرج من حلفه بالطلاق، أو تخرج أنت وتترك المحل لزميلك إرضاء لوالدك، مع كون الوالد في الواقع لا ينبغي له هذا، فحاول جاهدا في توسيط أحد لإقناع والدك، ولن تتضرر الوالدة، بل يكفر كفارة يمين، ويخرج من يمينه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 17/ 12/ 1431هـ

- هل قول الزوج لزوجته (أنت حل مني) يعتبر طلاق؟؟؟

انا في حيرة من امري زوجي دائم يظربني فذات يوم ظربني ظرب لا استطيع ان انام من شدة الألم فعاهدني بأنه لن يظربني طالما لم اسياء الادب معاه و لم اظربه(مع العلم اني لم ارفع يدي على زوجي بل اقاومة اثناء ظربة لي) واثناء معاهدته قال لي لو ظربتك ظرب مبرح بكيتي منه انتي في حلاً مني ولك ما تشائين لم يقولها فقط بل كتبها لي بورقة ولم يكون غاضب ابداً بل قال كل

شي وهو في وعيه وسامحته فيما مضى وبعدها باايام عاد وظربني ظرب لا نزف دم بل ظرب قوي لا استطيع النوم من ذالك الظرب وكان بسبب تافه جداً وحاول ان يراضيني وحدث جماع وانا بعد تلك المشكلة ذهبت الي اهلي غاضبه لم اعد اريدة ولم اعد اطيق تلك الحياة والان لي سنة ولم يتصل او حتى يسال وانا التي من قطع جميع وسائل الاتصال بيني وبينه لاني اريد الطلاق سؤالي يا فضيلة الشيخ هل انا اعتبر مطلقة بعد عاهدني وقال اني في حل منه ولي مااشاء وعاود بظربي ام ماذا ؟ وما هو الحكم في قوله تلك الكلمة وكتابتها لي على ورق وحصل جماع بعدها؟؟ ارجو ان تفيدني يا شيخنا الفاضل في اقرب وقت

الحمد لله رب العالمين، الأصل بقاء النكاح، وقوله: "أنت في حل مني" من ألفاظ كناية الطلاق، فلا بد من نية الطلاق عنده، فلابد في هذه الحال من الرجوع لأقرب محكمة لديكم لسؤال الزوج ماذا يريد بهذه العبارة، فإن أقر أنه أراد الطلاق، فأنت طالق، وإن لم يقر فأنت في عصمة الزوجية، وقد يدعي أيضا أنه أراد بالجماع رجعتك، فتكونين زوجته في هذه الحال بكل حال، لذا يحسن الرجوع للمحكمة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 13/9/1433هـ

- ماهو الطلاق المعلق وكيف يمكن التخلص منه ؟؟؟

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته سؤالي هو عن الطلاق المعلق انا قلت لزوجتي لو فعلت كذا و كذا فانت طالق و الى الان لم يقع الشرط و لكن وقع بيني و بينها شجار فطلقتها طلاق صريح. طلاق رجعي و رجعتها الى عصمتي وسؤال هو هل الطلاق المعلق الذي صدر مني قبل الطلاق الرجعي يبقى سار المفعول عند وقع الشرط المعلق به أم يسقط بوقوع الطلاق الصريح الرجعي الذي حدث معي. أي بمعنى هل الطلاق الصريح الرجعي يلغي الطلاق المعلق بشرط أو لا يلغي و يبقى ساري المفعول و هل له فتوى لإلغائه لأني قلته في حالة غضب و ندمة على ما قلت

الحمد لله رب العالمين، الأحوط في هذه الحال التخلص من هذا الطلاق المعلق بإخراج كفارة يمين، وهذا في حال ما إذا كنت تريد بالطلاق منعها أو حثها على فعل شئ، فيجري مجرى اليمين، أما إن كنت تريد نفس الطلاق، فالأظهر أن الطلاق الصريح الذي أوقعته لم يغير من الواقع شيئا، والطلاق الأول المعلق على حاله، لذا فلابد من معرفة: هل تريد بالطلاق المعلق اليمين، أم حقيقة الطلاق؟ والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 23/5/1434هـ

- هل يجوز إرجاع الزوجه المطلقه شفوياً وقبل صدور الوثيقه الرسميه بالطلاق؟؟

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته، أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، الموضوع يتعلق بالزواج و الطلاق. كما تعلمون، الزواج و الطلاق الآن لا يكون مقبولا لدى السلطات إلا إذا وُجد العقد الشرعي و العقد المدني. و على هذا، فقد طلقت زوجتي الثانية طلاق اتفاق بنية إرجاعها نظرا لمشاكل حصلت لي مع الأولى. هذا الطلاق تمّ مشافهة فقط و لم أحصل بعد على وثيقته.. فهل يجوز لي إرجاعها مشافهة قبل خروج هذه الوثيقة، و بعدها أبرم العقد المدني من جديد ؟ و هل الدخول بالزوجة المطلقة بعد إرجاعها يعدُّ ركنا لصحة هذا الزواج ؟ أفتونا مأجورين و جزاكم الله خيرا.

الحمد لله رب العالمين، لا ندري ماذا تقصد بالطلاق اتفاق؟! لكن إن كنت تقصد أنك لم ترد الطلاق، إنما فقط تلفظت به دون قصد الطلاق، فهذا لا يوقع الطلاق إلا إن رفعته الزوجة للقاضي، أما فيما بينك وبينها، ولم ترد الطلاق فلا طلاق على الصحيح. لكن إن كنت أردت الطلاق، فالطلاق واقع، ولك أن ترجعها بدون وثيقة، أي سواء خرجت أم لم تخرج، وليس الجماع والدخول بعد الرجوع شرطا في صحته، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 16/5/1435هـ

- حكم من طلق زوجته وهو في غضبٍ شديد

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته انا متزوجه وزوجي مريض بمرض ثنائي القطب مرض نفسي والان حالته صحيه مستقره ولكن لم يتعافى من المرض نهائي وحصلتلي فرصه وظيفه ورفض وانا كنت مصره اني اتوظف فخبرت ابي ليقنعه وهذا اغضبه وسبب له احراج مع ابي ثم من غضبه مني قا لي ولست متاكده من كلمته بضبط هل قال اذا توظفتي انتي طالق بثلاث او قال اذا رحتي للتقديم انتي طلاق بثلاث وهوكذالك ليس متاكد كان في حالت غضب شديد وكنت اعانده اقول ساذهب واستفيزيته وهو سريع الانفعال والغضب بسبب المرض وبعد دقايق هدءت اعصابه وقال خلاص سنذهب غدا للمقابله وهوموافق وغير رائيه وانا سالته وقلت له هل كنت تقصد بطلاق تهديد ام الطلاق قال تهديد ولكن لست على ثقه من كلامه لاني خائفه من ان يكون وقع وهو رافض بشده ان نذهب لشيخ اريد ان اكون على بينه هل تعتبر طلقه ام يمين طلاق ام ماذا فانا في حيره من امري

الحمد لله رب العالمين، أولا: هو أوقع هذا اليمين في حال غضب، فإن كان الغضب شديدا جدا، بحيث لا يدرك ما يقول، فلا أثر لكلامه.

ثانيا: الغالب على من حاله كذلك أنه ما يريد الطلاق، ولم يَرِد على قلبه، إنما أراد منعك فحسب، فيجري هذا مجرى اليمين على الصحيح من أقوال أهل العلم، فيلزمه أن يكفر كفارة يمين، وتنحل يمينه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 23/7/1434هـ

- تريد الطلاق من زوجها الذي يسئ معاملتها والزواج بآخر ..ماحكم ذلك ؟؟

افتوني بارك الله فيكم ... مهم جدا جدا... زوجة تطلب الطلاق من زوجها كارهة لزوجها لآنه تزوجها وتركها اربع سنوات واهله من اصحاب السحر والعياذ بالله ويمنعها من التعليم ويضربها ويريد ابعادها عن اهلها وهو عقيم.

فعرفت شخصا اخر وعرف بمشاكلها وتقدم لها امام اهلها فطلبت الطلاق من زوجها لتتزوج بالاخر . ولكنها تقول اذا لم يتقدم الشخص الاخر ليخطبها من اهلها فان اهلها سيرغموها على العيش مع زوجها. اي ان اهلها لا يريدون ان تتطلق من زوجها وتكون بعدها بدون زواج. علما انها قالت اذا لم تتقدم لي فان اهلي سوف يضربوني لكي استمر مع زوجي وانا كارهه له. فهل يجوز لها طلب الطلاق او الخلع لانها كارهه لزوجها وتريد الزواج من الاخر؟؟؟؟؟؟ وهل يكون الاخر اثما لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من خبب زوجة على زوجها)؟؟؟؟ افتوني بارك الله فيكم بسرعة للاهمية...

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة تبنى على صدق المرأة فيما ادعته على زوجها، فإن كان بالمثابة المذكورة من سوء الخلق، وكثرة إهانتها، وضربها وشتمها، مع كونه عقيما، فهذه كلها أسباب تبيح للمرأة طلب الطلاق، سواء وجد شخص آخر أم لا، فإن كانت بالفعل صادقة فلها الحق في طلب الطلاق، ثم بعد العدة إن أرادت أن تتزوج الرجل الآخر فالحق لها.

أما إن كانت كاذبة فيما تدعيه، وتريد أن تتزوج الرجل الآخر، وتبرر لنفسها هذا الأمر بهذه الأكاذيب، فهذا حرام عليها، وعلى المتقدم الآخر، وهو قطعا داخل في الحديث المذكور، أي تخبيب الزوجة على زوجها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 25/6/1434هـ

- هل يغفر الله لمن زنا ؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، سمعت أن من زنا بإمرأة متزوجة كان عليه وعليها في القبر نصف عذاب هذه الأمة، وأنا قد فعلتها وأنا متزوجة وبعدها طلبت الطلاق وتطلقت. هل لذنبي غافر ؟ هل سأعذب هذا العذاب حتى بعد أن عدت إلى الله وتبت إليه ؟ هل هو ذنب لا يغفر ؟ أنا أعلم أن الله لا يغفر أن يشرك به ولكن يغفر ما دون ذلك. غفر لقاتل المئة وأدخل المومس اليهودية الجنة لأنها أسقت كلباً. هل سيبقى ذنبي معلق في رقبتي حتى بعد توبتي ؟ أفيدوني فأنا لا أريد أن يدخل اليأس قلبي أستغفر الله العظيم وأتوب إليه

الحمد لله رب العالمين، عفا الله عنك، ونسأله تعالى أن يثبتك، وأن يتقبلك في التائبين، واعلمي أن التوبة صادقة تمحي أثر الذنب تماما، بل تتحول الذنوب التي تاب العبد منها إلى حسنات يوم القيامة، ففي القرآن بعد أن ذكر الله تعالى الشرك وقتل النفس والزنا، قال: (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وكان الله غفورا رحيما) فلا تحزني، وكان عليك ألا تعجلي في طلب الطلاق، بل تسترين على نفسك، وتتوبين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 26/9/1435هـ

- هل يحق للخطيبه نصف المهر في حال طلبت الطلاق ؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيراً على ما قمتم به في وضع فقره للفتاوي وسؤالي هو ان اخي طلق خطيبته قبل الدخول بها اي بعد عقد النكاح دون اتمام الزواج وذلك طلبا من والد الفتاه بعذر ان عاداتنا لاتناسبهم وقام اخي بتطليق البنت عن طريق الهاتف عندما ابلغ والدها انه لايرغب به كزوج لبنته لكن اود ان اسال هل المهر سيكون ما في الايه الكريمة بان يكون لها النصف ام كاملا بحكم انه والدها هو من طلب الطلاق ارجو منكم الرد والله يحفظكم

الحمد لله رب العالمين، الأظهر في هذه المسألة أنه ليس لها من المهر شئ، لأن الفرقة جاءت من قبلهم، إلا إن كانت هذه الفرقة لوجود عيب كبير في الزوج، كأن يكون خدعهم في دينه، أو أخلاقه، فهنا الفرقة بالرغم من كونها بطلبهم إلا أنها في الحقيقة بسببه، فتكون من جهته، فيلزمه نصف المهر، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 12/7/1434هـ

- حكم خروج المرأه المنتظره الطلاق من بيتها

ياشيخ اناطلبت الطلاق من زوجي لاسباب وسوف ننفصل برضى الطرفين .وان الان عند اهلي من اسبوعين والى الان لم يصلني شي هل يجوز لي الخروج حتى حدوث الطلاق رسميا

المرأة التي تنتظر الطلاق ليست ممنوعة من الخروج أصلا، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 12/6/1435هـ

- كانت سببافي طلاق زوجة ابنها فهل تؤثم على ذلك ؟؟

ولدي طلق زوجته من سنتين بعد مشاده كلاميه بيني وبينه وحلف علي ان لم اطبق كلامه فزوجته طالق ,, وانا لم افعل ماقاله لي فطلق زوجته بتلك الساعه هل علي اثم في ذاك لاني كنت سبب في الطلاق مع العلم انه كان ينوي طلاقها قبل حصول تلك المشكله افتوني جزاكم الله كل خير

الحمد لله رب العالمين، ليس عليك في ذلك إثم، واعلمي أن الصحيح من أقوال أهل العلم فيمن علق طلاق امرأته على فعلها، فإن نوى بتعليقه الطلاق وقع الطلاق عند مخالفتها ما علق عليه، وإن لم ينوِ الطلاق فإنه يجري مجرى اليمين، ولا يحتسب طلاقا ويلزمه كفارة يمين، أما إن علق طلاق امرأته على فعل غيرها فهو تعليق محض، فيقع الطلاق بكل حال، بمجرد فعل الغير، وكان يجدر بك ألا تفعلي ما طلبه ابنك منك تخفيفا للأمر، لكن قدر الله ماشاء فعل، ويمكنه مراجعة الزوجة إن كانت رجعية، وفي عدتها ، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 19/9/1434هـ

- حكم الحلف بالطلاق ومايترتب عليه من كفارة يمين

سلام عليكم انا متزوج سارت لي مشكله مع زوجتي حلفت عليها يمين الطلاق ان تنعدل وتسير معي ولا تعاندي في الامور مع العلم ان زوجتي عليها الدوره الشهريه وارغب ان اكفر عن يميني وجزاكم الله الف خير

الحمد لله رب العالمين، مادامت الزوجة التزمت بما ألزمتها به، فليس هناك كفارة، ولا أثر للدورة الشهرية في اليمين، وإن أردت أن تخرج من هذا اليمين، فكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجزت فصيام ثلاثة أيام، والأولى فيها التتابع، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 23/10/1435هـ

- حكم الطلاق بالإكراه

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته حياكم الله ارجو الافاده وبالله التوفيق (رجل متزوج منذ 18 سنه ينفق عليه ابوه هو وزوجته وحلف ابى بالطلاق من امى ان يطلق زوجته وهو ليس براضى ولكن ابوه حلف عليه بالطلاق وعندما اتى المأذون وسأله هل تريد الطلاق كانت نيته لا ولكن ابوه اجبره على ذلك وحلف بالطلاق وطلق زوجته فهل هذه الطلقه تقع وتحسب ام لا)وبالله التوفيق

الحمد لله رب العالمين، إن كان الأمر كما ذكر فهذا أشبه بطلاق المكره، ولا يقع الطلاق على الصحيح، وإن نطق به، ولكن عليه أن يكون رجلا، ثابتا، ولا يبادر إلى الطلاق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 17/8/1435هـ

- حكم من طلق زوجته تقليدا للمسلسل

فضيلة الشيخ ارجو الرد باسرع وقت انا ابلغ من العمر 40 عاما قبل 10 سنوات كنت اتابع مسلسل ورايت فيه لقطه الزوج يطلق زوجته ولجهلي طلبت من زوجي ان يقول مثله ونطق زوجي لي انتي طالق طالق طالق تقليدا للمسلسل هل انا مازلت على ذمته؟؟؟؟

الحمد لله رب العالمين، إن لم يكن الزوج قاصدا الطلاق، ولم يرتفع الأمر إلى القاضي، فإن الزوج يدين، أي يقال له: الأمر بينك وبين الله، فإن كنت تريد الطلاق فإنها تحسب طلقة، وإن قال: ما أردت الطلاق، فلا تعتبر شيئا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 16/3/1434هـ

- حكم من حرم زوجته عليه

لقد تخانقت مع زوجتي كثير وجاء ابي ليفهم الموضوع وليقيم الصلح فقلت له زوجتي حرمت علي كما حرمت اختي علي فما معنى هذا الكلام هل هو طلاق

الحمد لله رب العالمين، هذا الكلام يرجع فيه إلى نيتك، فإن كنت تريد الطلاق فهو طلقة، وإن كنت تريد فقط تحريمها كتحريم أختك، فيلزمك للتخلص من هذا الكلام أن تكفر كفارة يمين، عملا بقوله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك.. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 19/9/1434هـ

- تقوم بواجباتها اتجاه زوجها كامله ولكنها تنظر لغيره فهل يطلقها؟؟

السلام عليكم , انا متزوج منذ 5 أشهر , زوجتي تقوم باداء واجبها نحوي على أكمل وجه تقريبا الا انها عندما نخرج من المنزل تنظر في وجه كل رجل يمر في الشارع تقريبا , , لكنني نبهتها الى ما تفعل أكثر من مرة لكنها تنكر مرة و تراوغ مرة و تقول مرة أن نظراتها عادية -بتتفرج على الناس -, و قد علمت منها أنها كانت تشاهد الافلام حتى الافلام التي كان يوجد بها بعض مشاهد الاحضان و القبلات و أكثر من ذلك - أعزكم الله- هي طيبة لكني أكره نظراتها الى الرجال . بالرغم من أني عرفت أهلها قريبا الا أنهم يحاولون عمل مشروعات تجارية معي ليفيدونني ماديا و هم طيبون جدا الا أنهم ذوي غيرة ضعيفة و أنا أكره هذا فيهم . ... زوجتي تنظر الى الرجال في الشارع و أنا أكره ذلك فيه .... أريد أن أطلقها قبل أن تحمل مني و أخاف أن أقابل احسان أهلها بالاساءة . هل أطلقها أم ماذا افعل ؟. و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

الحمد لله رب العالمين، إن كنت ترى فيها صلاحا، وترجو منها خيرا، فحذِّرها إن استمرت على تلك الحال، فسيكون مثواها الطلاق، مع كون الأولى في مثل هذه الحال، أن تلزمها بزي شرعي يقلل من مثل هذه الأمور، كالنقاب مثلا، مع التشديد في تغطية العينين، فإن أصرت على هذا فلا شك أن الطلاق قد يكون طريقا للتخلص من هذا الأمر، وإن كان فيه بعض القسوة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 8/9/1435هـ

- مدمن للمخدرات وتارك للصلاة ..فهل تلجأ للطلاق ؟؟؟

زوجي مدمن على تدخين إحدى المخدرات وتارك صلاة لا ينام معي في نفس المضجع إلا عند الرغبة في قضاء حاجته دائم السب و الشتم لي يضربني لأتفه الأسباب لا يخرج من فمه إلا كلام الخنا علما أنه كان متزوجا من قبل كان له مشاكل مع الزوجة الأولى الآن أعيش معه في رعب لأني أخاف منه عندما يفقد أعصابه أن يقتلني. لنا ولدان طلبت من أمه مرات عدة التكلم معه إلا أنها تتهرب خوفا من كلام الناس مع أنها هي الأخرى كانت تعامل بنفس الطريقة من قبل والده لذا أخاف على ولداي هل ألتجأ لإحدى الجمعيات هنا في بلجيكا خاصة بمساعدة النساء كي أتطلق منه

الحمد لله رب العالمين، إن كانت الحياة معه مستحيلة، وتخشين هذه الخشية، فلا مانع من اللجوء إلى أي جهة تملك إنهاء الأمر معه، مع كون الأولى البحث عن حلٍّ غير الطلاق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 11/3/1435هـ

- كفارة يمين لمن حلف على زوجته بالطلاق

حلفت على زوجتي بالطلاق في حاله غضب كالآتي علي الطلاق لو حملتي قبل عشر سنوات لاوصلك واخليك عند اهلك حتى تولدي والان ارغب في ان تحمل ولم يمضي على الطلاق سوى ثلاث سنوات

الحمد لله رب العالمين، اعلم أخي الكريم أن الحلف بالطلاق يعرِّض المسلم لأن تطلق امرأته، فجمهور الفقهاء على أن من علق الأمر على طلاق زوجته، أن الزوجة تطلق إن حصل المعلق عليه، وهذا من أخطر ما يكون، لذا فعليك ألا تعود لمثل هذا الفعل ثانية، ثم عليك أن تكفر كفارة يمين لتتخلص مما وقعت فيه، ثم لزوجتك أن تحمل بعدها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 11/10/1435هـ

- ماذا يعمل مع زوجته التي لاتصلي؟؟

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته تحيه طيبة وبعد هذا ليس بسؤال وإنما أود ان تقدموا لي نصيحه أنا رجل ولله الحمد ملتزم بصلاتي وصيامي و زكاتي احمد الله على نعمة الإسلام

ولكن زوجتي لا تصلّي كلمتها مراراً وتكراراً ولكن دون فائدة فلا أدري ماذا أفعل وكيف اتصرف أتمنى ان تقدموا لي من النصائح اللي أستطيع من خلالها أن اجعلها تصلي هي زوجتي وأنا لا أحب ان أراها وهي لا تصلي عندما أقول لها

لماذا لا تصلين تقول لي لست انت من سيحاسبني لي رب يحاسب وأنا متضايق من هذا الوضع أود ان اغيرها وأود أنا أراها تصلي وشكرا لكم

الحمد لله رب العالمين، بداية يجب عليك أن تعلم أن هذه المرأة مسؤولة منك، فهي من رعيتك، وكل مسلم مسؤول عن رعيته، فالواجب التعامل معها في هذا الأمر بحزم، وعليك أن تسلك المسالك الشرعية، كالنصيحة، والموعظة، ثم إهداء شريط أو مشاهدة برنامج شرعي، فإن أصرت، فلا يجوز البقاء معها على تلك الحال، وعليك أن تخبرها أن الأمر سيصل إلى الطلاق، أما التعامل بلين دائما أبدا، فلا يجوز، فاجتهد أخي الكريم، وكن حازما، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 11/5/1435هـ

- حكم من طلق زوجته وعاشرها فترة العدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انا مسلمة مقيمة بالخارج زوجة ثانية عرفيا بعقد متكامل الشروط من ولي ومهر واشهار,, بعد الزواج اخل زوجي بوعوده ورفض ان احمل ووقع الحمل واسقط عفويا لتأزم حالتي النفسية لان زوجي طلب الطلاق وادعى بانه غير قادر على تحمل المسؤولية ولا يريد اطفالا.... وصبرت معه بعدها اشهر وحاولت ان اغيره لربما يفتح الله على قلبه لكن دون جدوى اصبح يقصر في حقي كثيرا ولا يزورني الا نادرا بحجة العمل ويدعي انه يحبني لكنة لا يقدر على المسؤولية,,, فطلبت مؤخرا الطلاق فاستجاب وفي فترة العدة وقعت معاشرة ولفظ بالارجاع,, لكن مواقفة لم تتغير فطالبته مرة ثانية بالطلاق فوقع ووقعت بعده معاشرة رغما عني لكن لم يقع الارجاع اللفظي وهو مصر على اننا لن نقدر على الاستمرار لكنه يحب المتعة المؤقتة وهو يضر بي كثيييرا لاني ارغب في تكوين عائلة واطفال... وبعد انقضاء العدة واعترافه بذلك ادعى انه لازال زوجي وعاشرني مرة اخرى غصبا ,,, افتوني اثابكم الله في حكم هذا الرجوع انا ضعيفة امامه اريد التخلص من هذا الارتباط لكني اخاف الله كثيرا ولاتقر لي عين فماذا افعل ولا محارم لي هنا وهو يستغل ضعفي

هذا؟؟ هل نيته في ارجاعي سليمة؟؟ هل لازلت زوجته؟؟ وهل اطلب طلاق ثالثا لاتخلص منه وهل فيه عدة؟؟ الوقت في صالحه و يضر بي ؟؟ اعينوني وخلصوني من حيرتي بارك الله فيكم...

الحمد لله رب العالمين، مادام الزوج يراجع زوجته في العدة، سواء باللفظ أم بالفعل فالرجعة صحيحة، غير أنه بعد الطلقة الثالثة، لن يحل لك، ولا يجوز له الرجعة، ولو في العدة؛ لأن المرأة تبين من زوجها بالطلاق الثلاث، وتصبح أجنبية عنه، فلا يجوز له الدخول عليك، ولا مسك، واعلمي أن العقد من حيث الأصل -بناء على ما ذكرت- عقد صحيح، ولا يسمى هذا نكاحا عرفيا، بل هو نكاح شرعي، مكتمل الشروط، ولك أن تستمري معه دون إنجاب، والأمر بيدك أنت الآن، لكن إن حصل طلاق، فهذه المرة ليس له أن يدخل عليك، ولا يسكن معك في بيت واحد، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 12/9/1435هـ

- حكم من طلق زوجته وهو في حالة غضب شديد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في شهر رمضان السنة الماضية تشاجرت انا وزوجتي في نهار رمضان واحتد الصراخ وفجأة خرج مني لفظ الطلاق بالصيغة التالية انت طالق بالثلاثة اذا ذهبت الى دار اهلك وكررتها مرة ثانية مباشرة وكنت في حالة عصبية شديدة ولكني كنت مدركا لما اقول ولكني شعرت بانني مدفوع دفعا رغما عن ارادتي في هذا التلفظ ماذا يترتب علي اذا ذهبت زوجتي الى بيت اهلها افتوني بارك الله فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، أخي الكريم على المسلم ألا يجعل بيته عرضة للخراب بكلمات، بدعوى أنه غضبان، بل عليه أن يتمالك، وله أن يسلك مسلكا آخر لمنع امرأته من الشيطان، كأن يحلف عليها أيمانا مغلظة، وعلى كلٍّ فالواجب عليك أن تكفر كفارة يمين، وأن تتخلص مما أنت واقع فيه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 9/5/1435هـ

- هل يجوز للمرأة التي تطلب الطلاق ان تأخذ مهرها المعجل والمؤجل ؟؟

المرأة التي تطلب الطلاق هل يجوز ان تأخذ مهرها (المعجل والمؤجل) مع العلم ان زوجها سيئ الخلق ولا ينجب أولاد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد مادام الطلاق بعد الدخول فالمرأة لها كامل المهر المؤجل والمعجل بكل حال، إلا إن رفض الزوج الطلاق، فلها حينئذ الخلع، والخلع لابد من التنازل فيه عن المهر، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 11/10/1435هـ

- ماحكم من طلق زوجته وهي حائض هل يقع الطلاق؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ماحكم من طلق زوجته وهي حائض هل يقع الطلاق وجزاكم الله خيرا وما الدليل على ذلك

الحمد لله رب العالمين، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق الحائض يقع، ولهم من الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض : (مره فليراجعها) والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، قال ابن عمر: (فعدها علي تطليقة) والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 24/1/1435هـ

- حكم من حرم زوجته عليه كحرمة والدته

انا رجل متزوج حلفت على زوجتي بقولي علي الطلاق ماتلبسين كذا واذا لبستية تحرمين كحرمة امي على وبعد ذلك ندمت فما العمل..وما كفارة قولي لندمي على ماقلت.

الحمد لله رب العالمين، عليك أخي الكريم أن تكفر كفارة يمين، ولا ينبغي أن تستعمل الطلاق كمانع من فعل شئ، أو الحث على فعل شئ، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 29/5/1434هـ

- هل العقد الشرعي يخول للجماع أم لا؟؟

أخ في الاسلام تقدم لخطبتي و هو أمريكي و أسلم و الحمد لله نريد فعل العقد الشرعي لضيق الوقت علما أنه سنقوم بالعقد الحكومي عند الالتحاق به في الولايات المتحدة الامريكية فهل العقد الشرعي يخول له الجماع أم لا

الحمد لله رب العالمين، العقد الحكومي في هذه الأزمنة يحفظ حقوق المرأة، ويثبت النكاح عند التنازع لا قدر الله، فيثبت الإرث والنفقة، ونسب الأولاد، والطلاق إن وجد، وغيره، بخلاف العقد الذي سميتيه الشرعي، فنعم هو صحيح إن اكتملت شروط النكاح، من شهود وولي وإعلان ورضا، لكن لا ننصحك به، حتى يتم النكاح على الوجه الذي يحفظ لك حقوقك كزوجة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 24/3/1435هـ

- أريد حلاً..أرجوكم أفيدوني ماذا أفعل؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انا شابه فلسطينيه ابلغ من العمر 30 سنه متزوجه في غزه وعندي 4 اطفال وبعد زواج دام 12 عام سافر زوجي الى الجزائر

بسبب الاوضاع المعيشيه الصعبه في غزه وبعد اغلاق المصنع الذي كان زوجي يملكه في منطقة ايرز الصناعيه وسرقة كل محتواه من المكن والبضائع مما تسبب في تراكم الكثيرمن الديوم وبسبب عدم وجود عمل اخر لسداد هذه الديون اصيب زوجي بحاله نفسيه صعبه وانهيار وتعرف على اصدقاء السوء وتزوج من فتاه زواج عرفي واصبت انا بالكثير من الأمراض بسببه فاصبح عندي الضغط والكوليسترول والسكر واصبح هو يدخن الممنوعات وصبرت وعانيت الكثير الكثير انا واهله على اصلاحه واعادته الى ماكان عليه والحمدلله تحسنت حالته ووعدني واقسم لي انه لن يعود الى افعاله هذه مره اخرى وانه لن يتزوج علي مره اخرى ابدا واقسم وقال لي اشهدالله ورسورله على ذالك واعاد هذا القسم والشهاده ثلاث مرات وبعدها سامحته ووقفت الى جانبه وبعت كل ماامللك من ذهب ومجوهرات وبعد تفجير المعبر استطاع زوجي الخروج من غزه و سافر الى هناك ليعمل ويسد الديون باذن الله وليستطيع الانفاق علينا وبعد عام ونصف من الفراق والمعاناه وبعد ان انتهت الحرب المميته على غزه والتي قضيناها انا واطفالي برعب شديد استطعت انا واطفالي بمعجزه من الله عز وجل اللحاق بزوجي بعد ان كان ذهابي اليه شيء مستحيل لعدم وجود اوراق رسميه لي بسبب الظروف الصعبه للبلد ولكن بعد وصولي اليه ظهرت لي الكثير من المظاهر التي كانت تصيبني بالشك والاستغراب من افعال زوجي فقد كان يخفي عني جهازه المحمول ولايجيب عليه بوجودي وتصله الكثير من الرسائل ولا يدعني اقرؤها ويخرج كثيرا خارج المنزل دون سسبب واكتشفت بعد معاناه ومشاكل انه متزوج من اخرى وكانت الصدمه الكبيره لي فماعدت اثق به ولا بكلامه ولااصدقه باي شيء فهذا جزائي بعد كل الصبر بعد ان وعدني ان يعوضني عن كل المعاناه التي سببها لي وان يكون لي نعم الزوج وان يعيد لي الثقه والسعاده التي فقدتها بسببه والان انا اطلب منه ان يطلقها وهو وعدني بذلك والى الان مع وقف التنفيذ مع العلم انه اخبر زوجته الثاتيه انه لايريد منها اطفال وانه متزوج وانه لديه 4 اطفال وانه سوف يعود الى غزه ويتركها وهي وافقت على ذلك قبل ان يتزوجها والان هو في مشاكل معها ومع اهلها ولاتريد الطلاق فماذا افعل انا اصبحت كثيرة البكاء ومصابه باحباط حتى منزلي واولادي لم اعد اشعر بالاهتمام بهم ولايوجد عندي احد استشيره في اموري فانا هنا لااعرف احد ولااخرج من النزل اشعر وكانني في منفى

وحدي واتمنى لو ان اجد احد اتحدث معه فلا اقارب ولااهل لدي هنا تمر الايام والشهور ولايزورني احد حتى في ايام العيد لم ياتي عندي حد ووالداي كبيران بالعمر ولاارید ان اسبب لهم الهم والحزن ويعيشان في استراليا ويكفيهم ماهم به من احزان ارجوكم افتوني ماذا افعل انا لااتحمل ولااطيق ان اجد زوجي مع امراه اخرى واصبحت عند خروجه من المنزل كالمجنونه اشعر بالنار بدمي وعروقي حتى لو كان بعمله اصبحت اشك به وبمكالماته وتصرفاته لقد عاد يدخن الممنوعات واصبحت دائمة الشجار معه واشعر بالخوف من ان اخسره مره اخرى ويعود لما كان عليه فاصبح عند اقل شجار يترك المنزل وينام بالخارج ويتركني انا واطفالي وحدنا نشعر بالرعب والخوف الشديد ولايرد على مكالماتنا له ماذا افعل ساعدوني ارجوكم وقولو لي ماذا افعل وكيف اتصرف ؟ وهل اذا طلقها بسببي ااثم؟ مع العلم انها تعلم بذلك ولم يغشها ارجوكم افيدوني وارجو من الله ان يرشده الى الصحبه الصالحه التي تاخذه الى بر الأمان ولكم مني جزيل الشكر وبارك الله فيكم واعانكم

الحمد لله رب العالمين، نسأل الله أن يرد هذا الرجل إليه ردًّا جميلا، وأن يقيه شر نفسه، وشر صحبة السوء، وبعد. فاصبري أختي الكريمة، واعلمي أن الحياة مع رجل -ولو متزوجا من أخرى- أهون من الحياة بدون رجل، سيما في الظروف والأحوال التي ذكرتيها، وكون الأولاد يتربون في ظل أبيهم أحسن مئات المرات من أن يتربوا بعيدين عنه، ثم كون هذا الرجل يتزوج ليس بجناية في نظر الشرع، فقد يكون في الفترة التي عاشها بمفرده كان في حاجة إلى امرأة تقيه الحرام ونحو ذلك، مما اضطره إلى الزواج، ثم أصبح الآن متورطا، لا يقوى على طلاقها، فاصبري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، ولكن طالبيه بحقوقك الشرعية، من المبيت والنفقة ونحوه، وإن لم تصبري لنفسك، فاصبري لأولادك، فإن عاد إليكم وطلقها فالحمد لله، وإلا فكما قلت لك، الحياة مع رجل أهون من الحياة بدونه. أما الرجوع إلى المحرمات وشربها، فما عليك إلا مداومة النصح، والدعاء له بالصلاح والهداية، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 19/10/1435هـ

- حكم من حرم زوجته عليه كحرمة أخته ومايترتب عليه من كفارة

السلام عليكم ورحمة وبركاته لدي اخت متزوجه وكانت تدرس في بيت اهلي فجاء زوجها واخذها الى بيتها ثم قال لها لو درست عند اهلك انت طالق بالثلاث ثم بعد عدة ايام حصلت مشكله بينهما فقال لها انتي حرام علي كحرمة اختي واخذها لبيت اهلي وكان وقت دراسه فكملت دراستها عندهم الان يريد زوجها ارجاعها وهو يقول انا ماقلت شئ ولا تكبري الامور وهو مستهتر كثيرا في هذا الامر ولا يريد ان يسال او حتى يتكلم في هذا الموضوع ماذا عليها ان تفعل في كل الاحوال سواء اكان يقصد حلف يمين او طلاق وماحكم قوله انتي كحرمة اختي وهل يجوز لها ان ترجع اليه وجزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، أما تحريمه هذه المرأة على نفسه، فيلزمه كفارة يمين، لا أكثر، ويعود إليها. أما الحلف بالطلاق، فإن كان يقصد فقط منعها، فعليه كفارة يمين على الراجح من أقوال أهل العلم، وإن كان يقصد الطلاق فهي طالق، وتعد طلقة، والغالب أنه يريد بالطلاق اليمين، فيلزمه كفارة يمين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 22/3/1435هـ

- حلف على زوجته طلاقا ثلاثا، فهل يقع الطلاق بذلك؟

حلفت على زوجتى الطلاق باالتلاتة بان لن تخرجي من البيت (مدة شهر)وكنت في حالة غضب شديد ولكن قصدى ليس طلاق بل معقبته فهل يقع الطلاق اذا خرجت من البيت قبل شهر بعلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنه يلزمك أن تكفر كفارة يمين، ولا تعود للحلف بالطلاق مرة

ثانية لخطر هذا الأمر، فجمهور الفقهاء على وقوع الطلاق في هذه الحال، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 21/9/1435هـ

- حكم الطلاق الشرطي ومايترتب عليه من كفارة يمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ بعد التحية والاحترام حصلت مشكله بيني وبين زوجتي وقالت لي انها ستتصل بأخيها لتذهب لأهلها فقلت لها ان خرجتي من هذا الباب من غير علمي فأنتي طالق وكنت اقصد ذهابها مع اخيها الى اهلها وبعد مضي فترة من الزمن انتهت المشكله ولله الحمد وخرجوا اهلي الى استراحه لقضاء بعض الوقت وانا كنت في العمل وقامت امي بأخذ زوجتي معها الى الاستراحه من غير علمي فهل يقع الطلاق الشرطي في هذه الحاله ام لا شاكرا لكم سرعة الاجابه

الحمد لله رب العالمين، أخي الكريم، عليك أن تعلم أن تعليق الأمر بالطلاق أمر خطير، والطلاق يقع في قول جمهور الفقهاء فيما إذا حصل المعلق عليه، لكن لكون الغالب على الناس الجهل بخطر هذا الحكم، وأنهم في الغالب لا يقصدون الطلاق حقيقة، إنما اليمين فقد ذهب شيخ الإسلام وجمع من أهل العلم إلى أن هذا يجري مجرى اليمين، وعليه فيلزم الشخص ليتحلل من ذلك كفارة يمين، فالأحوط في حالتك أن تكفر كفارة يمين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 11/5/1435هـ

- حكم طاعة الزوج قبل الدخول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انا متزوجه ولكنى لازلت فى بيت اهلى اى ان موعد الزفاف بعد عدة اشهر ومنذ عقد القرآن وزوجي يتحكم فى تحكم كامل لاتذهبى هناك ولاتخرجي اليوم واشياء من هذا القبيل علما بانه مقتنع اقتناع كامل بانه يجوز له ان يطلقنى فى حالة عصيت أمره يهددنى دائما بالطلاق اذا

خرجت من ورائه او اذا فعلت كذا علما بأنه ليس نهى عن منكر بل مسائل تتعلق بالخروج وزيارة الاقارب والمناسبات فهل الطاعه للمتزوجة قبل الخلوة للزوج او الوالدين ارجو الرد سريعا

الحمد لله رب العالمين، هذه الأمور التي ذكرتيها إنما يستحقها الزوج حينما تنقل المرأة إلى بيته، فحينئذ تنتقل الولاية من الأب إليه، أما مادامت في بيت أهلها، فوليها هو الأب، لأنه هو الذي ينفق عليها، ويتولى شؤونها، إلا إن كان تأخير انتقال الفتاة إلى بيت الزوجية بسبب أهلها، والزوج مستعد لاستقبالها فيحسن طاعته في هذه الحال، وعلى كل حال، اعلمي أن هذا الرجل بموجب عقد القران أصبح زوجا، يرثك وترثيه، وتعتدي منه، لذا يحسن بك أن تجتهدي في إرضائه، فأنت سائرة إليه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 25/3/1435هـ

- هل يحق للأهل أن يطالبو بطلاق ابنتهم ؟؟

انا متزوج من ثلاث سنوات وكنت مغترب في اليونان واردت السفر مع زوجتي الى هناك ولم استطيع ان اخذها معي بسبب الفيزا لم يعطنها وبعد سنتين ونصف اردت ان استقر مع زوجتي واستقرت شهر ولما عرف اهلها اني لا املك المال وبيتي في الاجار رفعو علي قضية طلاق والبنت تريدني هل هذا حرام وماذ افعل

إن كان قد سبق منك خداع لهم، بأن قلت لهم إنك تملك بيتا، ومالا، فهذا يحل لهم المطالبة بما ذكرته، أو فسخ العقد، أما إن لم يكن سبق منك شئ من هذا، فلا يحق لهم المطالبة بالطلاق، وليس عليك أن تطيعهم، بل تمسك بزوجتك، مادامت تريدك،

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 2/9/1435هـ

- هل يلزم الطلاق في الزواج العرفي؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لدي طالبة في الجامعة كانت على علاقة منذ عدة سنوات بشاب وتزوجته عرفيا بدون علم أهلها حيث أحضروا شاهدين وتم الإيجاب والقبول بدون عقد مكتوب ودخل الشاب بها لكنها مازالت بكر ثم انقطعت علاقتها به نهائيا وتابت الفتاة إلى الله وهي الآن لا تدري هل يلزمها الطلاق منه لتتزوج غيره أم انه زواج باطل ولا طلاق فيه ؟؟ علما بأنها لا تعلم عنه شيئا الآن ولا تستطيع الوصول إليه أرجو الاهتمام برسالتي لأتمكن من مساعدة الطالبة وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، نسأل الله أن يتوب على من تاب، وبالنسبة للعقد فهو عقد باطل لا يترتب عليه أي أثر شرعي، بل هو عقد على السفاح والزنا، ولا تفتقر إلى طلاق منه، بل يكفي ما هي فيه، مع التوبة الصادقة النصوح، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 26/3/1435هـ

- هل يرجع له المهر إذا طلق زوجته؟؟

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته انا متزوج من بنت عمي من حوالي 5 شهور وليس لدينا اطفال وهي ليست حامل أيضا والان هي لاتريد العيش معاي بسب تدخلات من ابيها وامها هل اذا طلقتها يرجع لي المهر اللي دفعته لها قبل الزواج وهو عباره عن اربعين الف ريال سعودي والله يجزاكم خير ومشكور على الموقع الطيب وعسى الله يعينكم واتمنى الدعاء لي

الحمد لله رب العالمين، أخي الكريم، المهر يتقرر بالدخول، ففي الحديث، وهو في النكاح الباطل، قال: (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) فالدخول يقرر المهر، ولا يجوز للزوج الرجوع فيه، والزوج إما أن تجود نفسه بالطلاق، وإما أن يرفض، ولها حينئذ الخلع، وفي الخلع ترد المرأة كل ما أخذته من الزوج. سائلين الله لك العفو والعافية والتوفيق في الدنيا والآخرة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 22/8/1435هـ

- هل يجوز بقاء الزوجة بالبيت بعد وقوع الطلقة الاخيرة؟؟

السلام عليكم انا رجل ابلغ من العمر 38 وطبيعتي عصبي جدا قصتي هى انني طلقت زوجتي باللفظ مرتين وانا فى شدة العصبيه واخر مره طلقتها وانا عصبي هل تقع الطلقه الاخيره وان وقعت هل يجوز ان تعيش معي فى نفس المنزل لرعاية الاطفال وهي طالق مع العلم اني لااستطيع تاجير منزل لها ووضعي المادي صعب جدا. ودمتم

الحمد لله رب العالمين، إن كانت الطلقتان الأوليان في مجلس واحد، أو في مجلسين، لكن لم تقع بينهما مدة العدة، فهي طلقة واحدة على الصحيح، وعليه فالطلقة الثالثة تعتبر الثانية، ولا إشكال، واستمر في حياتك، واحرص على ألا توقع الطلاق مرة ثانية. أما إن كانت الطلقتان الأوليان مستقلتين، بمعنى أن كل واحدة على حدة، فوقعت الثانية بعد أن اعتدت الزوجة من الطلقة الأولى، فهنا تقع الثالثة، وتبِين المرأة تماما من زوجها بينونة كبرى، وهذا هو مقتضى الكتاب والسنة. ولكن حسبما ذكرت أنك طلقتها وأنت غضبان، والغضب درجات، فإن كنت لا تدري ما تقول من شدة الغضب، ولا يمكنك التحكم في نفسك، فهذه الطلقة الأخيرة لا تقع في قول جمهور الفقهاء، أما إن كانت تدرك جيدا ما تقول، وما تفعل، فهذه الطلقة واقعة، ويلزم هذه المرأة أن تخرج من البيت حالا، أو تخرج أنت، ولا يجوز البقاء معها؛ لأنها في هذه الحال امرأة أجنبية عنك، ولا تحل لك حتى تنكح زوجا آخر، نكاح رغبة

وطلب، ثم يطلقها بدون ترتيب بينكم، وهو ما يعرف بنكاح التحليل، فهو باطل بإجماع العلماء، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 12/18/ 1432هـ

- حكم الطلاق على مال

طلقت زوجتي طلاق السنة على عوض ارجاع المهر وعند استخراج صك طلاقها كتب فيه ان زوجتي باتت من عصمته بينونة صغرى لايحق له مرجعتها او العودة اليها الابرضاها وبمهر وعقد جديدين وعليها العدة الشرعية عدة الطلاق السؤال هل يحق لي أن ارجعها علما انني طلقتها بعد الدخول طلقة واحدة وهي الطلقة الاولى

الحمد لله رب العالمين، كل طلاق على مال ليس فيه رجعة، وإلا لم يكن لدفع المال فائدة، وكان لكل زوج أن يتلاعب بزوجته، يطلق على مال، ثم يراجع، ثم يطلق على مال، وهكذا!! والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 10/10/1435هـ

- طلق زوجته.. فهل يعتبر طلاقاً ثالثاً؟؟

شخص طلق امرأته مرتين قبل أن يدخل بها وفي كل مرة أرجعها بإعادة العقد، وبعد أن تزوج بها أي دخل طلقها في حالة غضب، فهل هنا هذا الطلاق يحسب طلاقا بثلاث؟

الحمد لله رب العالمين، هذه الطلقة الثالثة تبين بها المرأة، ولا تحل له حتى تنكح زوجا آخر، إلا إن كان الغضب شديدا جدا، بحيث لا يدري ما يقول، فلا يقع هذا الطلاق في قول عامة الفقهاء، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 2/8/1434هـ

- حكم طلاق الحائض

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته انا سيدة طلقني زوجي و انا حائض و لكن كان بيننا انفصال من اربعة أشهر قبلها . و كتب في الورقة طلاق سني و لم اخبره بأني حائض خوفا من أن يعتقد أني استجدي ابقائه علي . فما حكم الطلاق من حيث وقوعه من عدمه ؟ و كيف أحسب العدة و الحال كذلك ؟ السؤال الثاني هل فعلا يجب على المعتدة بطلاق رجعي عدم الخروج من منزلها الا للضرورة كالعمل ؟ أرجو التوضيح هل يجوز لي الخروج لاهلي او للاستراحة او الاسواق لاني ام لخمسة ابناء احتاج لكل ذلك . و جزاكم الله كل خير

الحمد لله رب العالمين، طلاق الحائض واقع في قول جمهور الفقهاء، لقول ابن عمر رضي الله عنهما وقد طلق امرأته وهي حائض، قال: وحسبت علي تطليقة، ولا بأس بخروج المطلقة الرجعية، وليست ملزمة بالبقاء بالبيت أبدا، بل هذا خاص بالمرأة التي تحد على زوجها المتوفي، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1/8/1435هـ

- حكم الطلاق في حالة الغضب الشديد

يافضيلة الشيخ ارجوا افادتي في حكم الطلاق هل يقع في حالة الغضب الشديد والناتج عنة ضرب مبرح ومشوه للوجه والجسم والتلفظ بة اكثر من مرة

الحمد لله رب العالمين، الطلاق في الغضب درجات، لكن إن كان بالفعل الغضب شديدا، بحيث لا يدري ما يقول، فهذا غير واقع في قول الجمهور، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 17/1/1435هـ

- ما الحل ؟؟هل يخبرون الوالد بما حدث ؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...سيدي المفتي إني أسفه لما آل إليه الزمان وكم قسى الاولاد على أمهاتهم انا فتاة متزوجة ولي أيضا ست أخوات كلهن متزوجات ولي أخوين اثنين من الشباب ، أخي الكبير دخل عدة مشاريع وكلها فشلت وخسر الاموال فيها ومنذ فترة تفاجئت والدتي بأن مصاغها (ذهبها) قد سرق من الدرج المغلق جيداً واصبح تفكيرنا مشلول من سيأخذه وكنا متأكدين تماما انا وأخواتي ان من أخذ الذهب من المنزل وفي الاخير تأكدنا انه أخي ..... اعترف بوقوعه بمشكله واضطر ان يأخذه ويبيعه ويفك أزمته .الآن لا نعرف ماذا نصنع ؟والدتي لا تستطيع ابلاغ ابي الذي أول ما سيقوم بعمله رمي يمين الطلاق على والدتي والتي بقي لها طلقه واحده فقط و أيضا ليس بيدنا حيله انا وأخواتي لمساعدتها بشراء ذهب آخر وحتى لو استطعنا أخذ قرض او ما شابه كيف سنعيد لها الذهب القديم لا اعرف ماذا اكتب واين سؤالي أنا واخواتي تحولت حياتنا إلى حياه سوداء باهته كلها تفكير بوالدتنا الكبيره في العمر وصدمتها بإبنها وأيضا ماذا سيقول أزواجنا عن أخونا سندنا . لا نعرف ما الحل وأخي الان لا يسأل ويعيش حياة طبيعية وغير آبه بما سيحل بوالدتنا التي اصبح المرض يتسلل لها الآن من شدة قهرها ووجعها ما الحل ؟ ما الخلاص؟

الحمد لله رب العالمين، الحل الأمثل أن تخبروا الوالد عن صنيع أخيكم، ولا يضركم ما يحل به، فهو الجاني على نفسه، كما أنه في الوقت نفسه لا يبالي، فخير لكم أن تخبروا والدكم، وإن شاء الله لن يتعامل مع الوالدة بأي بأس، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 15/3/1435هـ

- حكم طلب الطلاق بسبب الضعف الجنسي عند الزوج

تزوجت فتاة بشاب، وبعد أن مضى (19) عاما على زواجهما، أصيب الزوج بمرض لايستطيع القيام بعمل الجنسي مع زوجته البتة. فهل يجوز لها طلب

الطلاق من زوجها، وهل يجوز للزوج أن يمتنع عن الطلاق؟ ننتظر جوابكم . جزاكم الله خير الجزاء

الحمد لله رب العالمين، إن أصيب الزوج بهذا الأمر، فيحسن بالزوجة أن تصبر عليه عل الله أن يشفيه، فإن استمر على حاله، فلها طلب الفسخ بالعيب، ويحسن به أن يلبي طلبها، فإن رفض كان لها أن ترجع إلى القضاء، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 13/3/1435هـ

- حكم الطلاق لفظياً

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انا تزوجت في شهر شوال عام 1431 هجري اي قبل خمس شهور واستمر زواجي مدة اسبوع فقط وبعدها اخذني زوجي الى بيت اهلي لآبيت عندهم ليله واحده ولكنه لم يعود ابدا بعدها انتظرته اسبوع وانا اتصل به ولا يرد علي وبعد اسبوع اتصل علي وقال انه يريد ان يطلقني ثم قال انتي (طالق طالق طالق) وانا من الصدمه لم استوعب كلامه ثم قلت ماذا قلت قال انتي (طالق طالق طالق) ثم كررها وقال انتي (طالق طالق طالق) اي لفض كلمة طالق تسع مرات وقال انه مشغول وربما سيسافر ولن يكون لديه الوقت لكتابة ورقة الطلاق والآن انتهت العده ولكن بدون ورقة طلاق حاول اخي الآتصال به ولكنه غير جميع ارقامه ولانعرف له مكان وذهب اخي للمحكمه ولم يجد ورقة طلاق بأسمي يعني طلقني لفضي فقط السؤال يافضيلة الشيخ هل يصح هذا الطلاق ام لا وكيف احصل على ورقة طلاقي هل اتقدم للمحكمه ام ماذا افعل ارجو الرد سريعآ جزاكم الله عني كل خير

الحمد لله رب العالمين، أختي الكريمة: الطلاق من حيث هو واقع، وعليك أن تراجعي المحكمة لتنقلي إليهم تلك الصورة، ثم يخاطبونه هم، أو يتخذون اللازم في مثل هذه الأحوال، نسأل الله أن يعوضك خيرا منه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 2/3/1435هـ

- حكم طلاق الغضبان

السلام عليكم ورحمة الله سؤال عن طلاق الغضبان,, حيث ان زوجتى عنيدة جدا ,, دائما ما يكون هناك خلاف بسيط وتصر على العناد رغم انى عصبى جدااا , ولمعرفتى بشدة عصبيتى اقوم بالفصل والذهاب الى غرفة اخرى وتظل تطاردنى حتى اشيط غضبا واكسر بعض الاشياء واقول انت طالق ,, وتكرر هذا الموقف كثيرا,, هل يقع الطلاق ؟؟ وماذا افعل؟؟

الحمد لله رب العالمين، الغضب درجات، وأعلاها أن لا يعلم الغضبان ما يقول، ولا يدري بما يفعل، فمن أوقع الطلاق على امرأته في هذه الحال، فطلاقه غير واقع في قول جمهور الفقهاء، وما سواه فإن الغضب يسيرا، فالطلاق واقع، وإن كان بين بين، فهذا محل خلاف، فانظر في نفسك، وما كنت عليه أثناء إيقاعك الطلاق على امرأتك،

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 17/9/1435هـ

- حكم طلب الطلاق من زوجٍ عقيم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته انا ياشيخ متزوجه من خمس سنوات ولم ارزق بااولاد وبعد الكشوفات تبين لي ان زوجي عقيم وهو طيب معي ولا يجرحني بكلمه ابدا ولكن لو طلبت الطلاق بحكم اني خائفه منه ان يطعنني ويرخص تضحيتي ويتزوج ثانيه واخسر انا الاولاد لاني اعتقد ان مالي داعي اجلس معه لا اولاد ولا شي فما الحكم جزاك الله خيررر

الحمد لله رب العالمين، رغبة المرأة في الأولاد أمر فطري، فإن كان الزوج غير قادر على الإنجاب، فللمرأة إما أن تصبر عليه، ولها أن تطلب الطلاق، رغبة في الولد، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 4/1/1435هـ

- هل يقع الطلاق عند وقوع الحدث؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اختار عملي مجموعه من الزملاء لعمل مشروع معين وانا لست من ضمنهم وعند محاولتهم اكثر من سنه لتشغيل هذا المشروع لم يجدوا الحل ولكن لا زالوا يحاولون المهم اثنين من زملائي عرضوا علي المشكله وبفضل من الله استطعت ان اجد الحل لتشغيل هذا المشروع بعدها بشهر تناقشت مع نفس الاثنين اللذين عرضوا علي المشكله فقال احدهم لي انني لم احل هذه المشكله ولم اضيف اي شي جديد لانه كان يعرف حل هذه المشكله من اول وقال لي ايضا انني احاول ان ادخل نفسي بالمشروع في الحقيقه اغضبني هذا الاسلوب لدرجه انني حلفت وطلقت من اهلي انني لن ادخل في هذا المشروع ولن اكتب اسمي به مهما كان تفاجأت قبل كم يوم ان اسمي كتب في هذا المشروع لان المسؤولين يعرفون الحقيقه انني الشخص الذي حل هذه المشكله وحاولت في وقتها ان احذف اسمي من المشروع ولم استطع وايضا تحدثت لمسؤولي وقلت له انني حلفت وارجو ان تحذف اسمي فقال لي ساحذفه وعندما تحدثت له اليوم قال لي لن احذف اسمك مهما كان لانك تعتبر اساسي في هذا المشروع اريد ان اعرف ماذا يترتب علي فعله في هذه الحاله شاكر لكم تعاونكم

الحمد لله رب العالمين، عليك أولا أن تعلم أن الطلاق أمر عظيم، لا ينبغي للعبد أن يقحمه في كل صغيرة وكبيرة، وما شأن المرأة في البيت والأولاد بمثل هذه الأمور، وكان يمكنك أن تقسم يمينا، ألا تفعل،

كما يجب أن تعلم أن هذا الطلاق المعلق واقع في قول جمهور الفقهاء في حال ما إذا أوقعت ما عزمت على عدم فعله، وهذا يبين خطر استعمال الطلاق، وتعليق الأمر عليه.

لكن وجد من أهل العلم من يرى أن هذا يجري مجرى اليمين، وأن على العبد ليتخلص منه أن يكفر كفارة يمين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعليه فيلزمك أن تكفر كفارة يمين، ولا تعود لهذا الأمر ثانية، ولا بأس أن تستمر في المشروع إذن، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 6/2/1435هـ

- هل يمين الطلاق هو القسم بالله على طلاق الزوجه؟

س1/هل يمين الطلاق هو القسم بالله على طلاق الزوجه؟

س2/وهل كفارته القسم بالله اطعام عشره مساكين من قوت البلد كالأرز مثلا؟

الحمد لله رب العالمين، اليمين بالطلاق المراد به أن يحلف الزوج بطلاق زوجته، وليس بالله، كأن يقول: علي الطلاق لتفعلين كذا، أو لا تذهبي بيت فلان، وهكذا، وأما كفارته، فاعلم أن تعليق الشئ بالطلاق أمر خطير جدا؛ وذلك أن جمهور الفقهاء على أنه ليس بيمين، بل يرونه طلاقا معلقا على شرط، ولا يجوز الرجوع فيه، فإما أن يفعل ما أراده، وإما أن تطلق المرأة، وهذا قول الجمهور، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق المعلق شأنه شأن اليمين، وتلزمه فيه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصوم ثلاثة أيام،

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 9/3/1435هـ

- حكم من طلق زوجته وأراد إرجاعها بعد 3 شهور

السلام عليكم اريد ان اطرح عليكم مشكلتي. انا تزوجت منذ ثمانية اشهر حيث ساءت الحياة الزوجية لكثرة الخلافات بيني و بين زوجي.و دون الخوض في الاسباب الا ان زوجي طلب مني عدة مراة مغادرة منزل الزوجية قائلا انه

سيطلقني لكنه بعد مغادرتي للمنزل و ذهابي لبيت اهلي يراجعني قائلا انه اراد تهديدي و بدون اى نية للطلاق.

و بعد كثرة الخلافات قام زوجي بقضية في الطلاق و اخرجني من منزلي قائلا امام عائلتي انه لا يعد يطيق العيش معي.تم استدعائي مرتين في المحكمة و تمسك كلانا برئيه في الطلاق.الان و قد انقضت ثلاثة اشهر من مغادرتي لمنزل الزوجية و نظرا لعدم حكم المحكمة بالطلاق اتصل بي زوجي معبرا عن ندمه لاتخاذ قرار الطلاق و اراد التنازل عن القضية و طلب مني ان انسى كل المشاكل و ان اعود للعيش معه.فهل يحل لنا ذلك؟

الحمد لله رب العالمين، إن كان الزوج قد صدر منه لفظ الطلاق، فالمرأة تطلق طلاقا رجعيا، وله في هذه الحال أن يراجع زوجته، مادامت في عدتها، والعدة ثلاث حيض، فإن مضت هذه الحيض الثلاث دون أن يراجع، فليس له على الزوجة رجعة، لكن يمكن أن يعود لها بعقد نكاح جديد، مكتمل الشروط، من الولي والرضا والشاهدين، والإعلان، ولا يؤثر مسألة صدور الحكم في الحكمة من عدمه، لأنه أمر تنظيمي لحفظ الحقوق، ليس إلا، فلا يثبت حكم الشرع، ولا يلغيه، فإن كنت مازلت في العدة، فله أن يراجعك، وليس لك حق الاعتراض عليه، ولا يشترط إذنك، ولا يشترط أن يخبرك، أما إن كانت العدة قد انتهت، فلابد من عقد جديد مكتمل الشروط، كما سبق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1/9/1435هـ

- هل تطلب الطلاق أم ماذا تفعل؟؟

السلام عليكم ورحمة الله سؤالي يافضيلة الشيخ انا تزوجت مرتين المرة الاولى انجبت طفلين وعشت في تعاسة لمدة ست سنوات مع زوج يطلب مني الجماع في الدبر وكنت امتنع فكان يضربني ويمارس ذلك مع اخريات وكان

بخيل ويضربني حتى قدمت الخلع منه في السعودية لاننا كنا مقيمين هناك واخد اولادي لكبر سنهم ولان ابي رفض الصرف عليهم من باب تاديب طليقي وبعد ذلك زوجوني اهلي من احد اقاربي لم اقبله بحياتي فكنت اشعر انه اقل مني في كل شيئ ولا يوجد بيننا اي تكافؤ لا مادي ولا تعليم ولا قبول ولكن اهلي اصروا لاني مطلقة وفرصتي بالزواج قليلة وافقت ولكن بعد الزواج زاد شعوري له بالرفض واحساسي بالدنو في كل شيئ حتى ظهرت علية الامراض النفسية الاكتئاب وقرحة المعدة وبدات اتعالج من معدتي عند احد اقاربي فهو طبيب باطني ومتزوج وله طفلين بدون ان اتعمد شعرت بانجذاب تجاهه ولاحظ هو ذلك وبدا يكلمني عن حياتي الخاصة وانه حزين لحالي وبدا بعد بضعة اشهر يبيح لي بانه يحبني ولكنه لن يستطيع الزواج مني خوفا على بيته وابناءه وحاولت كثيرا البعد عنه ولكن دون فائدة كانت الاقدار تجمعنا في مناسبات عديدة لاننا اقارب وغيرت رقم هاتفي المحمول ولكن كنت اشعر باني منجزبة له بشدة واعود مرة اخرى اتصل به وهو نفس الشيئ لا اعرف يافضيلة الشيخ ماذا افعل اعرف اني مخطئة واني افعل شيئ حرام والله اعرف ولكن زوجي للاسف لا اشعر به وهو كذلك انا بالنسبة له مجرد خادمة له علاقتنا الخاصة فاترة جدا من اول يوم زواج وهو يعايرني باني متزوجة من قبله وهو لم يسبق له الزواج وان اهله كان يرفضون هذه الزيجة ولكنه اصر علية لادعائه بانه يحبني ولكن اشعر ان الاساس طمع لان ابي يصرف علينا واعطاني شقة ومرتب شهري الى الان بالله عليكم انصحوني ماذا افعل وانا لم انجب منه فقد حدث لي اجهاض مرتين بدون سبب معروف افيدوني وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، أما علاقتك بالطبيب، فاستعيني بالله واقطعيها، واجتهدي في ذلك، فأنت امرأة متزوجة، ولا يجوز لك هذا بحال، أما الزوج فإما أن تصبري، وإما أن تطلبي الطلاق، وهذا الأمر وإن كان فيه مرارة، لكن قد يكون أريح، على أني أنصحك بأن تحاولي مع زوجك تغيير طريقة الحياة، لعل الحياة تستقر معه، فيكون أفضل، وكونك أعلى منه، هذا لا يعني الانفصال، فهذه فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تزوجت أسامة بن زيد رضي الله عنه، وكان عبدا، وكانت حرة، ومع ذلك فإنها سُرَّت بها، واغتبطت، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 17/5/1435هـ

- حكم الطلاق في النفس

أوقعت في نفسي الطلاق على زوجتي في كل مرة تفعل فيها منكر معين ,وفي نيتي إخبارها بذلك حتى تحذر ، فهل وقع الطلاق بذلك. أرجو الإفادة وجزاكم الله خير الجزاء ودمتم لخدمة الإسلام والمسلمين.

الحمد لله رب العالمين، الأصل في النكاح بقاؤه، وثبوته بيقين، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله أو يزيد، والطلاق في النفس مجرد حديث نفسه لا يترتب عليه أي أثر، إنما العبرة بمواجهة الرجل امرأته بالطلاق، سواء مشافهة صريحة أم مكاتبة مع نية ونحوه من كنايات الطلاق، وعليه فليس عليك شيء في ذلك، والنكاح باقٍ، وكن على هذه القاعدة دائما أبدا في حياتك أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، فلا يزول بالشك أو الوسواس ونحوه، وطبق هذه القاعدة في كل أمر، فإن شككت في الإيمان فالأصل بقاؤه، وإن شككت في الوضوء الموجود فالأصل بقاؤه، وإن شككت في الطهارة المنتفية فالأصل انتفاؤها، وهكذا، فهي قاعدة سهلة مريحة قام عليها أدلة الشرع من الكتاب والسنة، واستفاض العمل بها عند علماء المسلمين، وأصلها قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس: 36]، وما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليَبْنِ على ما استيقن) فانظر كيف رده النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليقين في بقاء الطهارة ، وعدم الانصراف عنه إلا بيقين، والبناء على اليقين في الصلاة، وعدم الالتفات إلى الشك، فهذا أصل عظيم أخي الكريم اعضض عليه بالنواجذ، وبه يظهر عظمة هذا الدين، وموافقة أحكامه وتشريعاته للعقل الصحيح. والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 11/8/1435هـ

- طلاق معلق بشرط وفاة الزوج

لقد علقت طلاق زوجتي لحين موتي المفاجيء او وذالك بسبب وذلك بسبب حفاظي على سمعة اولادي ومراعات لنفسيتهم وتنشأتهم نشأه سليمه وكان هذا بسبب خيانتها لي عن طريق الماسنجر مع رجل اجنبي وغريب واعترفت بذالك وقررت التوبة وحرمتها من الخروج وحمل الهاتف ولكني لا أأمن على اطفالي ولا اظن انها ستكون امينه على اموالهم بعد موتي وستضيع مالهم او يستمتع به رجل غريب كوني اظنها من السفهاء وهي ناشز بصلاتت لسانها وتعامل الاطفال بشده مبالغ بها فهل طلاقي المعلق بموتي جائز شرعا ام هو مخالف للشرع افتوني جزاكم الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد. فتعليق الطلاق بالموت لغو في قول الأئمة الأربعة، لأنه بالموت تنقطع علاقة الزوجية، وتبين منه المرأة بينونة كبرى، فيصادف الطلاق امرأة أجنبية، أوقع الرجل عليها الطلاق بعد زوال ملكه عنها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

8 شوال 1441 هـ

- حكم الطلاق عن طريق الهاتف أو الإنترنت

السلام عليكم ورحمة الله بركاته وبعد،،، هل يقع الطلاق عن طريق الهاتف او الانترنت؟ بمعنى ان يكلم الزوج زوجته بالهاتف او الانترنت وهو في بلد خارج بلد الزوجة ويقول لها انتي طالق.... هل يقع الطلاق؟

الحمد لله رب العالمين، طالما أن الزوج واجه زوجته بصريح الطلاق، فإنه يقع، سواء كانت أمامه، أم لا، وسواء كانت بالكتابة أو غيره، لكن في حال ما إذا تقاضيا ?أي عند القاضي- يجب التثبت أن من كتب أو قال الطلاق في الهاتف هو الزوج نفسه،

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 25/6/1435هـ

- حكم من حلف بالطلاق وهوغضبان

يا شيخ انا غضبت من زوجتي قبل اربع ايام بسبب تأخرنا في التسوق وحلفت بان اطلق بالثلاث اذا رحنا للسوق قبل تاريخ 2 / 7 وكنت في حالة غضب فما الحكم ياشيخ ؟ علما بأني بكامل قواي العقلية

الحمد لله رب العالمين، على المسلم أن يحفظ أمر الطلاق، ولا يجعل بيته عرضة لغضبه ونحوه، وعليك لتتحلل من ذلك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن تعذر فصوم ثلاثة أيام، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 12/5/1435هـ

- ماذا تفعل ..هل ترضي أهلها أم ترجع لزوجها؟؟

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ,, ارجو مساعدتي الله يجزاكم الجنه وابي اعرف وش عليه بالضبط!؟ صارت لي مشاكل وعصيت اهلي ورحت لزوجي وتخلو عني كم شهر وخيروني ارجع بورقه طلاقي او انساهم وتعبت نفسيتي وزوجي مايبي يطلقني ونبي بعض بس اهلي حطوني بموقف صعب وتحت ضغط نفسي خنت زوجي وابي الطلاق عشان ارضي اهلي قال لاهلي واتهمته بالجنون علما بانه تعبان نفسي وقطعت وسايل الاتصال به رغبه من اهلي بعد 7 شهوركلمته قال انه مسامحني وبيستر عليه ويرجعني عارف السبب واني كنت تعبانه من مشاكل اهلي وانا عاهدت ربي الفتره الي فاتت بالتوبه حسيت بالغلط اصلي حتي قيام الليل واصوم عشان اكفر عن ذنبي وابكي من حرقه قلبي حاسه بذنب لان ضلمت زوجي وش اسوي وكيف ارجع هل اواجه اهلي واقولهم ضلمته وسويت هالشي رغم اني خايفه زوجي اشترط علي تبرئته امام

اهلي عشان يسمحولي ارجع معاه وانه ماضلمني انا الي ضلمته وابي اكفر عن ذنبي وهو يبغاني وابغاه وتوبت توبه نصوحه وندمانه بس خايفه من مواجهة اهلي واريد زوجي واهلي مانعيني وسحبو جوالي حتي متواصله معاه محد يدري هل يلحقني اثم اعترف لاهلي وزوجي مسامحني وارجع بيتي حتي لو خيرت بينهم وايهم ابدي زوجي ام اهلي نفسيتي تعبانه اصلي وادعي ربي يرد زوجي واعدل غلطتي وابدي حياه جديده انا صغيره بالسن وليس لدي اطفال ولي 5 سنوات متزوجه افيدوني حاسه بهم واريد ربي يغفر ذنبي صارحت زوجي وسامحني بس مشكلتي مع اهلي كيف ارجع وهل والدي يقدر يطلقني غصب عني من زوجي معاه ورقه تثبت انه مريض نفسي قبل كم سنه وانا لااريد الطلاق ونريد بعض افيدوني الله يجزاكم الجنه وربي تعبانه لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الضالمين استغفرك واتوب اليك عفواا زوجي تعبان بمعني نفسيه عاديه كاي شخص يتعب من ضغوطات الحياه ياخذ بعض الادويه بس تصرفاته طبيعيه ومرتاحه معاه بس الموقف الي انحطيت فيه انا ضلمته بكلمتي وندمت واريد ان ابدي حياتي من اول افيدوني وهو شاريني لاخر لحظه وانا راضيه بس مشكلتي اهلي اعترف ام لا وقريت ان من اعترف بذنبه كمن لاذنب له وانا توبت لربي وربي يشهد وموقفي يجبرني علي تبرئه زوجي عشان اصلح الامور فما الحل ؟

الحمد لله رب العالمين، نسأل الله تعالى أن يتقبلك في التائبين، والنصيحة أن ترجعي لزوجك، وليس لأهلك أن يطالبوك بالطلاق، ما دامت الأمور مستقرة معه، بل عليك أن ترجعي لزوجك، وأهلك إن رضوا فالحمد لله، وإلا فرضا الزوج من رضا الله تعالى، وليس في ذلك عقوق، بل العقوق منهم هم، ولعل الله مع الوقت يهديهم، لكن عودي إلى زوجك، وابدئي معه حياة طيبة كريمة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 18/9/1435هـ

- حكم الطلاق عن طريق التلفون أو النت

هل يقع الطلاق عن طريق المكالمة التليفونية او عبر الانترنت

الحمد لله رب العالمين، إن واجه الزوج زوجته بصريح الطلاق وقع، سواء كان الهاتف أو عن طريق كاميرا الكمبيوتر أو النت، لكن في حال ما إذا كان الزوج بعيدا، فالواجب التأكد من كون الذي كتب أو تكلم في الهاتف هو الزوج،

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 10/8/1435هـ

- حكم الزواج للمرة السادسة

السلام عليكم ورحمة الله وبعد.. السؤال هو أنا رجل مزواج أتزوج وأرغب في الاستقرار لدي زوجة منذ 15 سنة وأولاد منها وتزوجت من زوجة ثانية ولكن لم تستمر معي لمدة طويلة وتزوجت من ثالثة ولم تستمر ورابعة ولم تستمر وخامسة ولم تستمر ولم تستمر معي سوى زوجتي الأولى وإن لي رغبة في الزواج من سادسة فما حكم الزواج بغرض البحث عن الاستقرار والسعادة الزوجية بدون قصد الطلاق من قبل الزواج وجزاكم الله خير.

الحمد لله رب العالمين، لا بأس في ذلك سواء كانت السادسة أم العاشرة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 19/8/1435هـ

- حكم الخلافات الزوجية وكيفية التعامل معها

باعتقادي أن الخلافات الزوجية إذا ما وصلت لمرحلة تبادل الشتائم من الزوجين لبعضهم ولأهليهم ستترك أثر كبير في النفس بل وأعتقد أن هذا الوضع هو نهاية الطريق وأن نسبة نجاح الاستمرار قليلة هكذا يرى عقلي لكن قلبي يقول ربما يمكن الاستمرار خاصة بسبب الأولاد ولأن الطلاق هو أبغض الحلال وهو بغيض عندي رغم أني استعملته مرة في حال غضب شديد ثم رجعت عنه ، ومشكلتي هي في العصبية العالية والصوت العالي من الزوجة رغم أنها مؤمنة ملتزمة ذات خلق ومنبت كريمين لكن انتصارها لذاتها وأهلها

يجعلانها صعبة المزاج معي أحياناً ويجعلاني أيضاً عصبيا ومتوتراً في غالب الأحيان والسؤال هل من سبيل إلى إعادة الثقة والتفاهم بيننا ونسيان ونبذ الخلافات السابقة وما هي التضحيات اللازمة لترجيح كفة الاستمرار علماً أنني أعتقد أننا بهذه الطريق والنفسية غير قادرين على تربية أولادنا وهذه كارثة أخرى ، وهل من نصيحة بخصوص العلاقة مع أهل بعضنا بعض وهل سكني ضمن شقة خاصة في عمارة يعيش فيها والدي و بعض إخوتي هو خطأ رغم أنني أحب المكان والسكن والشقة التي بنيتها بشق الأنفس ؟

الحمد لله رب العالمين، أخي الكريم، البعض يعتقد أنه هو الوحيد الذي يعيش في مشاكل، وأن الناس من حوله ليس لديهم مشاكل زوجية، أو مع الأولاد، أو مع الأقارب، ولذا يشعر بألم وحسرة، وأن حياته مستحيلة، وأنه فشل في تلك الحياة، وهذا من الأوهام، وأحيانا من الشيطان، بل كل أو غالب الناس حولك يعيشون ما تعيشه أنت وأحيانا وزيادة، لذا عليك أولا أن تطمئن وأن تعلم أن هذا شأن الآخرين، ولست الوحيد في ذلك، بل ربما كان البعض مع كل هذه المشاكل، يجد من زوجته عدم التزام وتدين، وهذا أمر عافاك الله منه، والحمد لله.

ثانيا: اعلم أن ما ذكرت من المشاكل الزوجية لا يكاد يسلم منها أحد، سيما في الفترات الأولى من الزواج، لكن على المسلم الفطن الحريص على بيته وأولاده أن يتجاوزها، ويغض الطرف عنها، وقد جاء في كلام العلماء: (تسعة أعشار العافية في التغافل) وليس المقصود التغافل لدرجة إهدار الكرامة، ولكن مثلا غض الطرف عن بعض التقصير في البيت، وهذا أمر هام جدا.

ثم محاولة إبداء إكرام الزوج لأهل زوجته، وهذا أمر شرعي، ففي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم : (أحق ما يكرم عليه المرء ابنته أو أخته) فاحرص أولا على إكرام أبي أو أخي زوجتك، فهي في الغالب تقابل الإحسان بالإحسان، وعلى الزوج أن يسعد بوجود أهل زوجته في بيته، فهذا يسعدها ويؤنسها، وهو حق لها أيضا، فهم من رباها وأنفق عليها، وعلمها، فبديهي أن تحبهم، وتحب من يحبهم.

كما عليك أن تقوِّي الصلة بهم، بكثرة زيارتهم، والاتصال عليهم، ومعايدتهم، ونحو ذلك، ودعْها ترى ذلك، وتأكد أنها ستقابل ذلك بالإحسان إلى أهلك، أما السباب والشتم فانساه، وهو أمر أحيانا يكون طبيعيا، سيما مع كثرة الغضب، ولكن حاول أن تتحلى بالرفق واللين، فما كان الرفق في شئ إلا زانه، ولا نزع من شئ إلا شانه، وفي الحديث الصحيح: (إن الله إذا أراد بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق).

فاعلم أن الحياة لا تقف عند موقف أو شتيمة أو سبٍّ، فهذا من التسرع في الحكم، بل تجاوز هذه المواقف، واستقبل حياتك، وابحث عن الأسباب الموقعة في هذا لتفاديها مرة ثانية.

وتذكر أن نبيك صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، فإن كره منها خلقا رضي منها آخر) ، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 2/7/1435هـ

- كيف تتصرف مع زوجها الذي يسهر بالملاهي الليلية ويشرب الخمر؟؟

أنا امرأة متزوجة منذ 4 سنوات،واجهت في السنة الأولى صعوبات مع زوجي بأنه يحب السهر في الملاهي الليلية ويحب شرب الخمر ،على الرغم من أنه عندما تقدم لخطبتي وقمنا بالسؤال عنه ،مدحه الناس كثيرا،كان يطالبني بمرافقته و ليس لديه مانع أن أنزع الحجاب،ولكني رفضت،فصار يبحث عن صديقات يجارينه في تلك الأماكن،حتى وقع في حب إحداهن وصار يبيت عندها كثيرا،كان لدي أمل بأن يتغير وأكسب فيه الأجر و الثواب ،الأن لدينا طفلة عمرها 10 أشهر،لا أعرف ماذا أفعل ؟طلبت منه أن يتزوج بصديقته التي يحبها كي لايعيش معها بلا زواج،وهو الأن يفكر في الموضوع،هل يجوز أن أكمل حياتي معه؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذا الرجل زوجك، ولو كان الاختيار قبل الزواج لكانت النصيحة قطعا بعدم القبول، أما وقد تزوجتيه،

فقد اختلفت الحال، فإن رأيت المصلحة في الاستمرار معه -وهو الأولى بكل حال- فهذا خير من الطلاق، سيما وهناك بنت، وكونها تُربى عند أبيها خير من تربيتها بعيدا عنه، فعلى كل حال هذا أمر موكول إليك، ولعلك إذا عاودت فنصحتيه أن يرجع لبيته ويترك تلك المرأة التي عرفها في الحرام، وكيف يأتمنها على بيته وفراشه، ونحو ذلك، فهذا هو الأولى، فبادري لعل الله أن يهديه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 11/2/1435هـ

- هل يجوز للزوجه ان تهجر زوجها بالفراش اذا قام بضربها ضربا مبرحاا ؟؟

السلام عليكم لدي 5 أسئلة

الأول: هل يجوز للزوجه ان تهجر زوجها بالفراش اذا قام بضربها ضربا مبرحاا بركلها برجله عدة مرات وخنقها بيديه واهانتها في شكلها وتمني موتها وطلبه منها ان لا تقربه فجرحها جرحا عميقا وان تعيش معه كمربية للاولاد علما انه لم يطلب المعاشرة منها مباشرة بل يقوم بالكلام معها باللين فتفعل نفسها وكانها منشغله فيقوم غاضباا عنها وهي ع هذا اسبوع وهي تعلم ان زوجها لن يعترف بغلطه ولن يعتذر فهل تؤثم ؟علما انها ليست اول مره يهينها فيها واكثر من مرة كانت تتسامح وتقترب منه فيقوول لها انها معدومة الكرامه ضربتج وهنتج وتاتين لتراضيني ؟

السؤال الثاني هل قول الزوج لزوجته انه لا يريدها ويحلف بالله انه ليس راغبا فيها ويقول لها اذهبي لبيت اهلك اني لا اريدك ويكرر حلفانه هل يعتبر طلاقا ؟

السؤال الثالث ماهي دلائل الاستخاره فزوجي يقول انه عند زواجه بي استخار متاخراا بعد عقد القران فتعرض لحادث مروع خسر فيها سيارته تماما ولكنه نجا ولم يصب باذى وانه تردد في فسخ العقد حياءاا من كلام الناس واحتراما لاهلي

السؤال الرابع انا اجرح زوجي بالكلام واقذف اهله وانا اعلم انني ارتكب اثما عظيما ولكنني اعتذر له واقول له اني نادمه وابرر غضبي بانه يجرحني ولا يهتم بي في اوقات انا اكون بحاله سيئه فمعظم الوقت اكون يا حاملا او نفاسا فالمشاكل بيني وبين زوجي كثيره فنحن متزوجين منذ 6 سنين انجبنا فيها 4 اطفال متتابعين فحياتي معه اما حامل او نفاس او مربيه فهل يغفر لي ربي غلطتي هذه فانا اقوم بذالك خارجه عن ارادتي فاحس براحه بعد ان اخرج ما بقلبي

السؤال الخامس هل اؤثم لرفضي ان يتزوج زوجي باخرى ؟

الحمد لله رب العالمين، كثير من الزواجات تمر بمثل هذه الفترات العصيبة، لكن مع الوقت يستدرج الزوجان المسؤولية، مسؤولية البيت، والأولاد، والأهل، وتتغير الأمور، لكن عليك أولا أن تبادري بالتخلص من بعض العادات التي تؤدي إلى غضب الزوج، فلعلك تفعلين شيئا لا تشعرين به، ومن ثم يقابل هذا عند الزوج غضبا شديدا، فحاولي أن تتجنبي بعض السلوكيات التي ربما تكون سببا في هذه المشاكل، ثم الإهانة. وقول الزوج لزوجته العبارات المذكورة لا يعد طلاقا، إلا بنية الطلاق من الزوج. وأما قذف أهل الزوج، فربما يكون هذا في مقابل إساءته إليك، فعليك الاستغفار من هذا، وعليه أيضا الاستغفار من شتمك وسبك. وليس عليك إثم إن كرهت الزوجة الثانية، فهذا أمر فطري، لكن الإثم أن تكرهي شرع الله في هذا الأمر، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 21/8/1435هـ

- هل يقع الطلاق بمجرد التفكير به؟؟

ما حكم ان يعيش شخص مع امراه و هو لا يحبها و احيانا يفكر في طلاقها هل ما زال زواجهما صحيحا ام انهما في حكم المطلقين وما الذي يجب ان يعمله

الحمد لله رب العالمين، مجرد التفكير في الطلاق لا يزيل العقد، بل العقد باق، وعلى المسلم أن يتذكر الخير لامرأته، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها

آخر) والإنسان كله عيوب، والغالب أنه لا يرى عيوب نفسه، فانظر في نفسك، وانظر إليها ووازن الأمور، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 17/5/1435هـ

- حكم من قال لزوجته انتي حرام علي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته دار حديث بيني وبين زوجي وقد نهاني عن امر معين وقال انتي حرام اذا فعلتي كذا فهل يعني هذا بالطلاق علما بانه لم تكن هنالك اي نية بالطلاق ولم يكن يعني بقوله الطلاق نهائيا واذا فعلت الامر الذي نهاني عنه دون قصد اي بالخطأ او سهوا فهل يقع؟ ولكم جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، إن لم يقصد الطلاق، فيلزمه كفارة يمين إن فعلت ما نهاكي عنه، وإن انتهيت، فلا يلزمه شئ، وعلى المسلم أن يحفظ عقد النكاح، ولا يتلفظ بالطلاق، بداع وبدون داع،

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 9/3/1435هـ

- حكم الزواج الثاني مع عدم الالتزام بمتطلبات البيت الاول

ما شرعية الزواج الثاني في حال عدم وفاء الزوج بالالتزامات المادية واساسية تجاه البيت الاول والزوجة الاولي مع العلم بانه قادر لكنه فقط يسوف لعله يدخره لتكاليف الزواج الثاني بالاضافة الي انه ليس لديه اي وقت ليقضيه مع زوجته ام اولاده او مع الاولاد او لقضاء احتياجات الاولاد من ادارة شؤونهم الصحية والدراسية فهل مثل هذا الشخص يحل له الزواج باخرى وهل يستطيع العدل او الوفاء بمتطلبات اسرتين وهل تؤثم الزوجة ان طلبت الطلاق خشية ان تظلم من قبله

الحمد لله رب العالمين، الإقدام على التزوج بثانية، له شروط يجب على الرجل التقيد بها، أولها وأهمها العدل بين الزوجتين، وبين الأولاد، والقدرة على الإنفاق على البيتين، فإن عجز كان هذا محرما، فإن الله تعالى أمر بالاستعفاف لمن لم يجد النكاح، فقال تعالى: (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا) ولم يرشد إلى الاقتراض مثلا، سيما ويوجد زوجة تقوم عليه، وله أولاد يتمتع بهم.

أما الزوجة، فلها أن تبقى، ولها أن تطلب الطلاق، سيما إن حصل له ضرر كبير من تزوجه بثانية، على أن الصبر والبقاء معه أفضل، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 27/9/1435هـ

- حكم الهزل والمزح في العقود

هل ترتب الاحكام الشرعية على الالفاظ الصريحة في العقود التي يتلفظ بها الهازل والمازح تقع لأننا لانستطيع معرفة باطنه سداً لباب ابطال العقود أم لأن مجرد التصريح باللفظ في العقود هو مناط إبرامها ووقوعها دون النظر إلى مقصد المتكلم ؟

هناك من العقود ما لا تحتمل الهزل والمزح، ومن ذلك النكاح والطلاق والرجعة والعتق، أما البيع، وذلك لأن هذه الموضوعات من الأمور المغلظة، بخلاف البيع مثلا، فالأمر فيه أهون من النكاح أو العتق، ومن ثم لم يوقعوا بيع الهازل، ولم يلزموه به، غير أن الأولى إلزامه به؛ صيانة للعقد، فهناك من العقود ما تربط بالمكلف من حيث اللفظ فقط، ويتم الشارع له العقد، بقطع النظر عن نيته، كما هو الحال في النكاح والطلاق، ومنها ما ليس كذلك، ويمكنك مراجعة شيخ الإسلام في كتابه: إبطال التحليل، فقد تناول هذه المسألة،وبينها أحسن بيان، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 7/10/1435هـ

- حكم بقاء المطلقة في بيت الزوج فترة العدة

السلام عليكم شحالكم عندي مسألة معقدة شوي بس مب عارفة رأي الشرع فيها انا مطلقة من حوالي شهروحاليا ساكنة في بيت طليقي بحكم اني بفترة العدة بس انا مدري اذا يجوز اتم وياه فلبيت لنه قبل الطلاق بسنتين كان هاجرني فلفراش فهل شرعا لي عدة او لا افتوني يجزاكم الله خير

الحمد لله رب العالمين، مدة العدة تبدأ بعد الطلاق مباشرة، وتستمر لمدة ثلاث حيض، بقطع النظر عن الهجر في الفراش، والمرأة في فترة العدة تكون في حكم الزوجات، ولذلك تبقى في بيت زوجها، وتتزين له، بغية أن يراجعها، فإن راجعها صارت زوجته، وبدون إذنها، وإلا وانتهت مدة العدة وجب عليها الخروج من هذا البيت، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 2/7/1435هـ

- هل تطلب الطلاق من زوجها الذي يلعن ويسب ؟؟

السلام عليكم ورحمة الله انا زوجة وعندى ابنتان وزوجى مقيم بالسعودية من فترة وحصل لهم مشاكل بالعمل وكل ما يكلمنى بالتليفون يشتم ويسب اصحاب البلد والشغل وانا اقوله معلش واصبره واخر مرة اتصل يلعن الله استغفر الله ويقول ان الكفرة احسن منهم ومن وقتها ما اكلمه فهل يجوز زواجى منه بعد كفره حتى ولو كان بوقت غضب ولا اطلب الطلاق لان بصراحة حسيت معة بعدم الايمان ارجوكم الرد

الحمد لله رب العالمين، مثل هذا الرجل ينصح بالتوبة والاستغفار، ولا بد أن يأتي بلفظ التوحيد، خالصا من قلبه، ولا يعتبر عقد النكاح لاغيا إلا إذا أصر على هذا السب لله، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، ويعذر لشدة غضبه أيضا، فالغالب أنه في مثل هذه الحال لو يُراجع يرجع، وليس بك حاجة لطلب الطلاق، بل انصحيه بأن لا يتلفظ بمثل هذا، ويكفي، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 13/9/1435هـ

- هل يقع الطلاق بذلك وكيف يتصرف؟؟

كنت ادخل احد برامج المحادثه على الانترنت وفي احد الايام احسست بانه ياخذ من وقتي الكثير وقلت على الطلاق مادخله مره ثانيه علي الطلاق مادخله مره ثانيه علي الطلاق مادخله مره ثانيه كررتها ثلاث مرات وبعد مرور فتره احسست بحاجتي لذلك البرنامج بحيث التقي فيه بالكثير من الاصدقاء فهل اذا عدت له مره ثانيه تعتبر زوجتي طالق وماهي الطريقه الامثل للمراجعه لو اعتبرت طلقه واحده هل من الممكن المراجعه دون علمها حيث من الصعب اخبارها باني طلقتها من اجل الانترنت وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، الصحيح أنه في مثل هذه الحال المذكورة أن هذا يجري مجرى اليمين، فليزمك كفارة يمين، ثم لك الدخول مرة ثانية إلى هذه البرامج، ولكن اعلم أن جمهور الفقهاء يرون وقوع الطلاق في هذه الصورة، وهذا يبين خطر استعمال الطلاق في اليمين، وإنما خالف شيخ الإسلام ابن تيمية، وأفتى بما أفتيناك به، وبه قال الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، فعليك أن تحذر، واكتفي باليمين الشرعية فيما بعد، ولا تعد لاستعمال الطلاق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 7/1/1435هـ

- هل يجوز له إرجاع زوجته بعد اثبات الطلاق عند المأذون؟؟

قلت لزوجتى ذات مرة انتى طالق وهى حامل وكنت واقف ذات مرة وتطاولت هى على والدى بالسب فقلت لها انت طالق انت طالق راجعتك انتى طالق وكنت غضبان جدا ولاكن اعى ما اقول وكانت حائض فى ذلك الوقت حدثت بيننا قاعدة عرفية وحضرها شيخ فقلت لهم اثناء تلك القاعدة ان كانت زوجتى لها رجعه فانا راجعتها وقصصنا ذلك امام الشيخ الذى كان حاضر القاعدة فقال

ذلك الشيخ لا تحل لك وقال لى لابد ان تطلقها عند الماذون وقال لى انها بانت منك بينونه كبرى وبالفعل طلقتها عند الماذون بناء على فتوى ذلك الشيخ ثم تبين لى بعد ذلك ان ذلك الشيخ لا يعرف فى فتاوى الطلاق حيث انه عالم فى المواريث والسيرة فقط افتونى فى ذالك هل لى ان اراجعها ام هى محرمة عليا مثل ماقال ذلك الشيخ وحيث انى طلقتها عند الماذون

الحمد لله رب العالمين، وقوع الطلاق يكون بتوجيه الزوج لفظ الطلاق لزوجته، وهو في عقله، وليس مشوشا عليه بغضب كبير ونحوه، فإن حصل هذا الأمر فإن الطلاق يقع، ويكون الذهاب للمأذون لإثبات الحالة فقط، وليس إنشاء للطلاق مرة ثانية. وبالنسبة لك، فإن الطلاق الأول فهو واقع، وهو طلاق سني صحيح، وكان يجب عليك الرجعة، قبل أن تلد، ولا ندري ما الذي حصل. وبالنسبة للطلاق الثاني، فلا يكون إلا بعد رجعة من الطلاق الأول، ثم إن أوقعته، وأنت في غضب شديد جدا، فهو غير واقع في قول جمهور الفقهاء، وإن كنت في غضب بحيث لا يشوش عليك، فإن الطلاق واقع، وهذه هي الطلقة الثانية، فإن راجعتها في العدة، فهي امرأتك، وبقي لك طلقة ثالثة، وأما الطلاق عند المأذون فهذا ليس طلاقا كما سبق، إنما هو إثبات حالة، كما أن لك أن تطلق المرأة، ثم تراجعها دون الرجوع إلى المحكمة، إلا من باب التنظيم، والإثبات، والمهم أنه ما دام صدر منك لزوجتك طلقتان، فقد بقي لك واحدة، ولا عبرة بما أوقعته من طلاق عند المأذون، ولا يدخل في العدد، لأنه بمثابة التوكيد للطلاق السابق، ولك أن تراجع زوجتك ما دامت في العدة، فإن انتهت العدة، فالواجب عليك تجديد عقد النكاح، بولي وشهود ومهر ورضا من الزوجة، ويكون لك عليها طلقة واحدة، وبعدها تبين منك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 22/8/1435هـ

- حكم التبني والطرق الشرعية الأخرى

لي قريبة تزوجت من شخص تحبه ويحبها الا انهم فوجئوا بعد عمل الفحوصات بان زوجها غير قادر على الانجاب وبناء عليه بدات المشاكل

وبدات تلعب بالزوجة عاطفة الاموة واصحاب السوء اشاروا عليها بالطلاق من هذا الرجل العقيم الا انها تحبه وتريد ان تتبنى طفلا وسالت بعض مشايخ الاوقاف فافادوها بامر في غاية العجب بان تاتي بطفل وتجعل اختها ترضعه فيصيرمحرم عليها بصفته ابن اختها وتربيه في منزلها ويعيش معها كابنها نرجوا الإفادة وطريق شرعي لها في عمليه تربية طفل افادكم الله

الحمد لله رب العالمين، لا مانع مما ذكر، وتكون تلك المرأة خالته من الرضاعة، ولو تمكنت هي من إرضاعه كان أولى، ويكون ابنا لها بالرضاع، والمهم ألا يقصدوا بذلك أن يتبنوه لحرمة التبني، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 6/1/1435هـ

- حكم زواج المحلل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ جزاكم الله خير امراة طلقها زوجها الطلقة الاولى وكتب في ورقة طلاق طلقتك طلاق خلعي لارجعة فيه ولها منه طفلة وبعد ثلاث سنوات اراد زوجها ان يعيدها لانه كان يحبها وتحبه جدا فعلم انه لايجوز الا بعد ان تنكح غيره فاحضر رجل اخر وزوجها منه بشرط التحليل فقط وبعد ذلك يتم طلاقها ويعود كي يتزوجها واستمرت مع ذلك الرجل 6 اشهر ودخل بها مرة واحدة لانها كانت ترفظه لعلمها انه فقط محلل وستعود للاخر فرفظ هذا الشخص طلاقها وبعد شد وجذب مع الزوج والزوج المحلل تم الطلاق بعدمحاكم ووو... وعادت وتزوجت زوجها الاول وانجبت منه طفلة اخرى والان لها على ذمته 3 سنوات ومازالت مع العلم انها كانت لاتعرف حكم المحلل لان زوجها قال لها ولاهلها انه سال عن حكم المحلل وهو جائز وعلمت الان ان زواجها فيه لبس ولم تدري ماذا تفعل فما حكم الشرع في هذا الزواج وماذا يجب عليها ان تفعل وماحكم الطفلة اجيبونا ماجورين جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، من الأصل لم يكن هناك حاجة لهذه الطريقة غير المشروعة التي استعملتموها، لأن الطلاق الأول كان رجعيا، بمعنى أن للزوج أن يرجع على زوجته إن كانت في العدة، أو يعقد عليها مباشرة دون الحاجة

لزواجها لو كان بعد العدة، وعلى كل حال نكاحكما صحيح، وليس لهذا الزوج الذي تزوجتيه أي أثر في نكاحك من زوجك الأصلي، غير أن عليكما التوبة والاستغفار، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 21/8/1435هـ

- حكم التلفظ بصريح الطلاق دون نية طلاق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السادة العلماء كثر الطلاق من المطلقين من دون فهم ولاوعى وكثرة فتاوى العلماء ولقد استمعت الى احد العلماء فى احدى القنوات يقول ان الطلاق بغير نية ولاقصد لا يقع وان تلفظ القائل به صراحة ولي قريب طلق زوجته عند الماذون ولكن بعد التلفظ بالطلاق اخبر الماذون انه لاينوى الطلاق وان ما تلفظ بة هو تحت الضغط العصبى حيث ان الزوجة كانت مصرة وقال للماذون انى برئ من هذا الطلاق حتى ان الشهود رفضوا التوقيع علاوة على ان الزوجة كانت حائضا وقد سمعنا من بعض علماءنا ان الطلاق لابد وان تتوفر فيه النية ..الرجا ء سرعة الرد على البريد الاكترونى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن واجه الزوج زوجته بصريح لفظ الطلاق، فإن الطلاق يقع، إلا إن كان به غضب شديد، بحيث لا يدري ما يقول فإن الطلاق لا يقع في قول الجمهور، وإلا فإن الطلاق واقع، ولا يُرجع إلى النية إلا مع لفظ الكناية، أما صريح الطلاق، فلا يفتقر إلى نية، وهذا من الخطأ وعدم العلم.

كما أن الطلاق في الحيض واقع عند جمهور الفقهاء، وعلى الزوج إن كان يريد زوجته أن يراجعها على الفور، والأكمل أن يشهد على ذلك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 21/6/1435هـ

- حكم من طلق زوجته طلقة واحدة ويريد إرجاعها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ياشيخ طلقت امرأتي بتاريخ 1432/4/13 طلقة واحدة واريد ارجاعها فما الواجب علي

الحمد لله رب العالمين، الذي يغلب على الظن أنها ما زالت في العدة، والعدة ثلاث حيض من إيقاع الطلاق، فإن كانت العدة باقية، فلك إرجاعها، وبدون إذنها، بأن تقول: راجعتك، ويسن الإشهاد على الرجعة في قول أكثر العلماء، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 16/7/1435هـ

- حكم العودة الى زوجة خانت زوجها مرة واحدة

ما حكم العودة إلى زوجة خانت زوجها مرة واحدة وتم الطلاق بينهما ولديهم بنت عمرها 5 سنوات وقد أبدت الزوجة توبة وندما واستغفرت الله على مافعلت وتريد العودة إلى زوجها وهو يريد أن يردها من أجل أن يستر عليها ابتغاء مرضاة الله ومن أجل تربية ابنتهم فهل يردها إليه ويكون جزاؤه خير عند الله على نيته الطيبة من أجل الستر عليها ومن أجل تربية ابنتهم الصغيرة ولكم جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، إن بدا من تلك المرأة توبة صادقة ونصوح، فنرجو أن يكون إرجاعها عملا كريما، يدل على سخاء نفس، ففيه حفظ لهذه المرأة من السير الخطأ مرة ثانية، وفيه حفظ للبنت التي بين الزوجين، وهذه مصالح كريمة تسعى الشريعة الإسلامية لتحصيلها، فعلى الزوج أن يحصلها، ثم يحول دون وقوع تلك الزوجة في الخيانة مرة ثانية، كمنعها من الاختلاط، أو الخروج بمفردها إلا لحاجة، ونحوه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 26/9/1435هـ

- حكم لعبة اوكي سواء في الإنترنت أم في غيرالإنترنت

-ما حكم من قال ذهبت عني زوجتي بثلاث تطلقة ان افعل هذا

2-ما حكم لعبة اوكي سواء في انترنت ام في غير انترنت

3-ما حكم صلاة الظهر يوم الجمعة لمن صلي الجمعة

الحمد لله رب العالمين، السؤال الأولى غير واضح، والأظهر أن قائله يريد اليمين، بمعنى يريد أن يحمل نفسه على فعل شئ، أو الامتناع من شئ، ويؤكده بالطلاق، فهذا خلاف الأولى، وعلى المسلم أن يلزم نفسه باليمين، أم الطلاق فلا يدخل في مثل ذلك، ومع ذلك ففيه في حال مخالفة ما أراد كفارة يمين.

وبالنسبة للعبة أوكي، فإن كانت مشتملة على زهر ونحوه، فهذا حرام، أما إن كانت أشبه بالورق، فهي جائزة بشروط: منها عدم الصد عن ذكر الله، من صلاة أو صوم، ومنها: ألا يضيع وقته فيها، بل بقدر ما يذهب السأم فقط، أما إضاعة الأوقات الكبيرة في هذه اللعبة، فهذا لا يجوز، سواء فيها أم في غيرها، فعلى العبد أن يملأ وقته بما ينفع، في الدين أو في الدنيا. ولا يجوز أن يصلي الظهر بعد أن صلى الجمعة، فهذا من التنطع في الدين، وهو إلى البدعة أقرب، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 12/5/1435هـ

- هل يقع الطلاق بذلك ؟؟

عندي امراة تساعدني في اعمال البيت و كذا تربية الاولاد و نحن في البيت نحبها جدا ونثق بها كثيرا و لايمكن ان اجد احسن منها ابد ولكن زوجي في ثورة غضب اقسم يمينا بانه اذا وجدها في البيت مرة اخرى فاني طالق لانه يعلم اني اكره و اخاف من الطلاق فلم ارد عليه حينها وفي الغد سالني عن عدم مجيئها فذكرته بما قاله في الامس فاجابني بعدم قصده و انما ليغيضني و طلب مني اعادتها الى البيت لكنني رفضت خوفا من ان اكون طالق اذا عادت افتيني رحمك الله ان امكن على امايلي و جزاك الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، الغالب أن الزوج في مثل هذه الصورة لم يقصد حقيقة الطلاق، إنما فقط حملك على عدم دخول هذه المرأة، فيلزمه أن يكفر كفارة يمين، وتعود المرأة لدخول البيت، على أن الأولى به أن يتجنب مثل هذا الطريق، وليسلك طريق اليمين، فيقسم يمينا، أهون من أن يعلق الأمر على الطلاق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 21/4/1435هـ

- حكم الطلاق برسالة جوال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ اود معرفة ما أنا عليه الان فأنا طلقني زوجي برسالة جوال واليوم الثاني كلمني وهو يبكي ويقول اريدك لاتتركيني واخبرني بانه سأل الشيخ وقال له تعتبر طلقه واحده علما بأنه ارسل لي انت طالق طالق طالق هل يعتبر انه بمكالمته لي انه راجعني لأنني لست قريبه منه كل منا في مدينه وتم الطلاق وانا ايضا بعيده ارجوك ياشيخ طمني لأني احب زوجي ولا أريد فراقه وبيننا سحر تفريق وقد كلمني مرة اخرى وهو يبكي وقال أنه حدد موعد مع احد الرقاه ليتم العلاج هل يعتبر طلاقه بائن ولم تنتهي عدتي بعد ارجوك ياشيخ ادعوا لي بالفرج

الحمد لله رب العالمين، أما الطلقة التي أرسلها فهي من كناية الطلاق، وطالما أنه قصد الطلاق، فهي طلقة معتبرة، لكنها واحدة على الصحيح من قولي أهل العلم، أما الرجعة، فالرجعة تصح، ما دام أصدرها بلفظه، ولا يحتاج إلى إذنك، ولا يضر قربُك أو بُعدك، بل العبرة بأن يراجع الزوج فقط، وتكون الرجعة في العدة، وهي هنا في العدة، وعليه فأنت زوجته، ونسأل الله لكما العافية من هذا السحر، وليحرص كل منكما على بقاء البيت، ويبعد كل البعد عما يسبب الفراق والنزاع والشقاق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 22/5/1435هـ

- هل تعتد المرأة الأجنبية قبل الزواج مرة أخرى؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لى سؤال بخصوص الزواج من اجنيبة وهى اسلمت فى تاريخ 18.3.2011 وكانت متزوجة وهى الان تسير فى اجراءات الطلاق وسوف تنهتى منها قريبا باذن الله كنت اريد ان اتزوجها فى شهر يوليو القادم 2011 كنت اريد ان اعرف هل يجوز الزواج بها ام يجب ان انتظر شهور العدة وهل يوجد شهور عدة لها ام يجوز لى الزواج منها ومتى تبدا شهور العدة هل منذ ما اسلمت ام منذ اخر فترة نكحها فيها زوجها السابق ؟ ولكم جزيل الشكر

الحمد لله رب العالمين، الواجب أن تعتد هذه المرأة بعد الطلاق، لكن عدتها تكون حيضة واحدة، تستبرئ بها الرحم، وتبدأ العدة بعد إيقاع الطلاق مباشرة، ثم يحل بعد ذلك تزوجها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 17/4/1435هـ

- هل مازالت زوجته أم أنها اصبحت مطلقة ؟؟

تزوجت اختى ورزقت بطفلين ولكن اثناء بداية حملها بالطفل الثانى قام زوجها بتطليقها ثلاث مرات على فترات متباعدة وقبل ولادتها للطفل الثانى حدثت مشكلة لزوجها ادت لدخوله السجن ثلاث سنوات وانقطعت كل اخباره عنا ومنذ حوالى شهر خرج من السجن وحاول الذهاب لاختى فقالت له انا لا احل لك انت طلقتنى ولا اريد منك الا قسيمة الطلاق فرد عليها بانة قام بردها وقام بعمل كفارة دون علمها بذلك فرفضت وحدثت مشادة لذلك ...فما الحكم هل تعتبر زوجته ام انها مطلقة

الحمد لله رب العالمين، لابد من التأكد هل راجعها في العدة -وهي مدة حملها- أم لا؟ وهذا يظهر بأن يطالب الزوج بإقامة البينة -من شهود ونحوه- على أنه راجعها في العدة؛ لأنه أخبرها بالرجعة بعد انقضاء عدتها، وإن لم يقم البينة

فالأصل عدم الرجعة، وأن الزوجة بانت منه، ولا تعود زوجة له بمجرد دعواه الرجعة، وله أن يتقدم على أنه خاطب من الخطاب، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 19/4/1435هـ

- إكراه الوالد ابنته على الزواج، ونيتُها حملُ الزوج على الطلاق

تزوجت احدى قريباتى بشخص مكرهه عليه وقررت انها ستطلق منه بعد فتره اى زواج بنية الطلاق ماحكم الدين فى ذالك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد كان الأولى بها أن تبين لمن عقد الزواج أنها مكرهة، ولها أن ترفع الأمر إلى القاضي الشرعي لأنه يملك الفسخ في هذه الحال، وقد أخرج أحمد وأبو داود عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز للولي أن يكره ابنته على الزواج، أما هذه النية، وهي أنها ستحمل الزوجَ على الطلاق، فهذه مضارة لا تجوز في الإسلام، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 2/8/1435هـ

- حكم الحلف بالطلاق وكيفية التخلص منه

هناك بيني وبين زوجتي مشكلة وارادت ان تخبر امي بالمشكلة فحلفت عليها وقلت علي الطلاق بالثلاثة لو عرفتي والدتي لن تذهبي الي فرح بنت عمك وقد صالحتنا امي وانا اريد ان تذهب الي فرح بنت عمها فماذا افعل

الحمد لله رب العالمين، يجب عليك أن تعلم أن استعمال لفظ الطلاق، وإجراءه مجرى اليمين أمر لاينبغي لمسلم، لخطر هذا، فجمهور الفقهاء على وقوع الطلاق فيما إذا علقه على فعل، ولكن في مثل هذه الحال الأرفق بنا أن نأخذ باختيار شيخ الإسلام، وهو أنه يلزمك كفارة يمين، فحسب، ونرجو ألا تعود للحلف ثانية بالطلاق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 22/8/1435هـ

- حكم الخلوة بالزوجة المطلقة في فترة العدة

شخص طلق زوجتة رسميا هل يجوز الخلوة بها في فترة العدة قبل ان يردها رسميا

الحمد لله رب العالمين، المشروع أصلا للمطلقة الرجعية أن تمكث في بيت الزوجية، وبغير محرم، لأنها في حكم الزوجات، بل وتتزين وتفعل كل شئ، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }الطلاق1، فأمر أن تبقى المطلقة في البيت، معللا ذلك بأن الله قد يحدث بعد ذلك شيئا، من رغبة فيها ونحوه، فيراجعها، وهذا لمٌ للشمل، وهو أفضل قطعا من الطلاق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 14/8/1435هـ

- كيف توفق الزوجة بين طاعة الوالدين وطاعة الزوج

انا رجل متزوج منذ سنتين ولدي طفله حدثت مشكله بين امي وام زوجتي واضطررت الى منع اهل زوجتي من دخول بيتي ولم امنع زوجتي من زيارتهم

ويوما قدموا الى بيتي في غيابي فاحضرت الشرطه لتمنع الاحتكاك المباشر بيني وبينهم وبعدها خيروا زوجتي بيني وبينهم وطلبوا منها ان ترحل معهم وتطلب مني الطلاق ولما لم تفعل غضبوا عليها ولا يسلموا عليها ويدعون عليها ويشتمونها ويشتموني ويامرونها بمعصيتي علانيه . فهل زوجتي اثمه؟ وهل علي شيئ ان منعتها تزورهم ولو لفتره؟ علما باني اصلي ولكن معظم صلاتي في البيت واصوم ولله الحمد وكذلك زوجتي . وانا كنت محرضها الا تذهب معهم وتبقى في بيتي وكنت اقول لها ان ابواكي يظلمانك بهذا الطلب وليس عليكي شيئ ان عصيتيهم فيه, وهم يظلان يقنعانها ان طاعتهما اوجب من طاعتي وفي كل زياره يضيقان عليها وهي صغيره السن وبدات اشعر بالاذى كل ما زارتهم من كثره الجدال والتحريض واللامنطقيه . فهل من طريقه لا اثم او شبهه فيها جزاكم الله خيرا ورزقكم ووالديكم الجنه وحرم على وجوهكم النار؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن الواجب على المرأة طاعة زوجها، فيما لا يغضب الله، فإنما الطاعات في المعروف، وبالنسبة لطاعة الزوج في عدم الذهاب إلى بيت الأبوين، ليس في ذلك بأس، إن كانت ثم مصلحة في عدم زيارتهما، سيما إن كانا يحرضانها على عصيان زوجها، وعدم طاعته، لكن على الزوج في هذه الحال أن يسدد ويقارب، ويسعى لتحسين الأمور معهم، فإنهما أبواها، ولهما عليها الكثير من الفضل، ولا يحسن أن يقابل هذا الفضل بهذا الجحود، حتى ولو أخطأ فعليك التسديد والمبادرة بالصلح، دفعا للشر، وبرا وإحسانا بهما، وكما قال تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 20/8/1435هـ

- حكم من طلق زوجته قبل الدخول بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أرجو ان تفيدنى هل يقع ذنب او اثم على رجل كتب كتابه على فتاة ولم يدخل بها حيث انه بعد فتره اكتشف انه لا يستطيع التعامل والتفاهم معها وانهم غير متوافقين فأراد ان يطلقها مع العلم

انه سيعطيها حقوقها الشرعية وهى نصف المهر والشبكة ،،وانه قد تعرف على فتاة اخرى يميل اليها اكثرومتفاهم معها ويريد الزواج بها عن الفتاة التى كتب كتابه عليها . فهل يقع عليه اثم او ذنب اذا طلق زوجته واصيبت بالإنهيار او انجرحت مشاعرها او تألمت لهذا الطلاق ؟ مع العلم ان الفتاة التى تزوجها ويريد ان يطلقها هى التى تسرعت واصرت على كتب الكتاب بدون خطبة. اتمنى ان تفيدنى يا فضيلة الشيخ وشكرا جزيلاً,,,,,,

الحمد لله رب العالمين، يحسن بالمسلم عموما أن يتريث ويتروى أكثر في مسألة الزواج، حتى لا يوقع الناس في حرج، خاصة الفتاة وأهلها، لكن مادام الأمر قد وقع وحصل، فليس عليك حرج شرعا في ذلك، وهذا أفضل من أن يتم الزواج وربما تكثر المشاكل، ولكن مع ذلك عليك قبل أن تقدم على طلاق هذه الفتاة أن تحسب الأمور جيدا، فقد يكون تصورك خاطئا تجاه الأخرى أيضا، ويكون هذا من التسرع المذموم، وقد تتضرر أنت، وتتضرر المطلقة، فقد لا يكون بك حاجة على أن تقدم على هذه المضار لشئ ربما كان موهوما، لذا عليك إعادة التفكير؛ حتى لا يقع ما لا يحمد عقباه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 11/2/1435هـ

- هل يجوز أن تطلب الطلاق؟؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ارجو منكم افادتي بفتوى عاجله ..زميله لي زوجها شارب للخمر لا يصلي ولايصوم رمضان بل يفطر على الحشيش .. بل والله لايغتسل من جنابة وجامعها مره في نهار رمضان.. يتعاطى جميع انواع المخدرات وهي صابرة عليه لمدة سنتان والان هي في بيت اهلها ولا تريد العودة له لانه حلف لها مرتان على المصحف الا يشرب الخمر وعاد لشربه وترويجه بل ويستدرج الشباب له.. وهي الان لاتدري هل يجوز لها طلب الطلاق منه ؟؟وهل اذا طلبت من القاضي في المحكمة ان يطلقها منه سوف يرغم القاضي زوجها على ذلك ؟؟ لانه لاتستطيع طلب الخلع ولاتستطيع ارجاع المهر له لانها اجنبية (غير سعوديه)واحوال اهلها المادية سيئة.. وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، الأحسن في هذه الحال رفع الأمر إلى المحكمة في الحال، ولن يضرها كونها أجنبية بمشيئة الله، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 15/3/1435هـ

- هل وقع الطلاق بذلك ؟؟

حدثت مشادة بينى و بين زوجى و رفضت بعدها الذهاب معه لبيت والدته فأخذ الاولاد و خرج و اتصلت به على الهاتف بعدها لاخبره انى سوف اذهب لامى فقال لى انا حلفت عليك ما ترديش على فقلت له بنيتك فقال حاضر اقولك طيب يا حبيبتى انت طالق و لا اتذكر ما قال بعدها من ذهولى عند سماع الكلمة فقلت له انت طلقتنى و اغلقت الهاتف ثم عاودت الاتصال به لكى يرجع لى الاولاد فقال لى انت مجنونة انا ما قلتش كده انا قولت انت عاوزه اقولك او عاوزه توصلينى اقولك انت طالق اى لو عملتى كده تانى انا متذكرة فقط كلمة اقولك و ابنتى عندها 10 سنين و كانت معه تقول انه اغلق الهاتف و قال دى مجنونة فاكرانى بقولها انت طالق و انا سألته اكثر من مرة و فى كل مرة الجواب مختلف لكن النتيجة واحدة مرة يقول ان نيته ان يقول عاوزانى اقولك و لا يتذكر بالضبط ما قال و مرة يقول انه كان فى حالة غضب و مرة يقول كيف سيحاسب على شىء لا يذكره فهل الصيغة تعد طلاق و هو يدعى عدم التذكر ايضا كان طلاق بدعه و هو الطلاق الثالث وهو يرفض سؤال احد فى هذه المسالة فى حين انه يحب السؤال على كل الالفاظ التى تصدر منه انا فى حيره و سالت شيخان افتونى انه طالما هو ينكر فالقول قوله و لكن هل اذا كان فعلا قال بهذه الصيغة اقولك انت طالق و هو يعنى فى المستقبل و ليس الان هل يعد طلاقا جزيتم الجنة ارجو الرد

الحمد لله رب العالمين، يجب التأكد تماما مما قاله، وإن كنت أنت سمعت الطلاق، فهو طلاق واقع لا محالة، إلا إن كان غاضبا غضبا شديدا أخرجه عن وعيه، فهنا لا يقع الطلاق في قول جمهور أهل العلم.

أما إن كنت مترددة فيما قاله، أو هو منكر هذا اللفظ، ولم يصرح به حقيقة، فحينئذ القول قوله، والأصل عدم الطلاق، وبقاء الزوجية،

أما إن قال أنت طالق، وهو يعني في المستقبل فهذا كلام باطل، والطلاق واقع، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 26/1/1435هـ

- حكم الامتناع عن معاشرة الزوج

لو ان زوجي اهمل كل حاجاتي النفسية والجسدية والمادية وجعلني في حياته مجرد اداه لتلبية احتياجاته هو فقط وفشلت كل محاولاتي لاصلاحه سواء بالحوار او اللين والتودد او حتى بالاعراض فهل يحق لي الامتناع عن معاشرته؟؟ وهل يحق لي طلب الطلاق منه ؟؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن انقطعت عنك كل السبل لرده إليك، فلك أن تطلبي الطلاق، ولعل في طلبك الطلاق يكون إيقاظا له، أما الإعراض عنه، فهذا فيه محاذير شرعية، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 17/2/1435هـ

- كيف تتصرف مع زوجها الذي لايصلي ويشرب الخمر ؟؟

انا امراه متزوجه من 32 عام..بدات حياتي اعمل جنبا الى جنب مع زوجي..وانفق اجري على البيت..لي 4 اولاد..كنت الام والمربيه وربه المنزل والعامله والطالبه..ربيت اولادي احسن تربيه والحمد لله كلهم تزوجوا وكلهم ملتزمين بسنه الله ورسوله اول زواجي كنت لا اعرف شيء عن الزواج..زوجي فهمني ان الجنس بين الرجل والمراه هو ايضا يشمل الدبر وانا وقتها لم اكن اعلم او اعي حرم هذا الفعل..طاوعته رغم كرهي للشيء وكنت دائما احاول التهرب لكنه لم يكن يرضى الا ان يبدا من الدبر...ومن طبعي اخجل ان اتكلم

عن الامر مع احد والا لكنت عرفت ان هذا حرام...حتى قبل 5 سنوات..اردت الصلاه والتحجب وهو كل الوقت يمنعني حتى تجرات غصبا عنه وتحجبت وبدات اصلي واقرا الكتب الدينيه حتى انصدمت بعظمه خطيئتي وحجم حرمه ما يفعل بي زوجي..عارضني بالحجاب واستفزني وغضب وعانيت منه الكثير حتى سلم للامر الواقع انني تحجبت ولا عوده ابدا عن ذلك..ثم واجهته بحرمه ما يفعله لي فغضب اكثر وبدا يقول لي انني تعقدت من التدين..حتى بدات ارفض واقاوم ان يكرر ما يفعله وبالقوه استطعت ان امنعه وفعلا امتنع..لكن بدا يداعبني من الخلف دون الايلاج...الامر الذي اشمئزت له نفسي وشعرت انني باي لحظه ممكن ان استسلم لمحاولاته بالايلاج..ايضا رفضت وعارضت وواجهته انني لا ارغب باستمرار ما يفعله حتى لو من الخارج..غضب وبدا يقول لي الافضل ان لا نمارس الجنس لانكي لا تلبي ما ارغبه..من 8 اشهر وعلى فتره 3 مرات كنت ارفض فيكف عني ويقوم...الامر الذي جعلني اكرهه واكره ان يقترب مني ثانيه..فنفرت منه ومنعته من لمسي وبدات اختلق له الحجج الكاذبه رغما عني لانني كرهته..اجل انا اليوم اكره زوجي كثيرا..لانه يريدني كما هو يشاء وليس كما امر الله..وانا اليوم بنت 52 عام..يعني لست مراهقه او صغيره للمداعبات التي يرغبها ..ومررت بفتره سن الياس وانقطعت عني العاده الشهريه وكل الحاله النفسيه والجسديه التي مررت بها جعلتني اكره الجنس واكره ان يلمسني واكره النوم معه واكذب عليه كي يبقى بعيدا عني..بنفس الوقت كانت احد الدوافع لكرهي له هو نظراته المستمره لاي امراه او جاره وهذا على مدار السنين التي عشتها معه..كنت اشعر انه يهين انوثتي وكرامتي ويقلل من احترامه لوجودي..تراكمت الاسباب وجعلتني اكرهه جدا اضافه لكل ما ذكرت..زوجي كان يخانقني شهريا لو نقص مني المال مع انه اجري من العمل وكنت اصرفه كله عالبيت..يحاسبني على كل قرش ومع ذلك يعلم بان المال نفذ مني ولا يعطيني من سنتين بدات بتجهيز اولادي وتحضير جهاز العرايس...الامر الذي ادخلني ولاول مره في حياتي بدين في البنك...عمري ما احتجت حد ولا زوجي حتى...بس الفتره هاي احتجته يقف معي ويسدد عني شويه من الحمل...اتفاجأ به يغضب ويؤنبني ويهينني ويتركني اغرق بالدين ولا يسعفني..موقفه هذا جعلني ازداد كرها له...اليوم انا اعيش معه واكرهه لكثير الكثير من الاسباب التي لا يسعني هنا ان اذكرها كلها...منها ظلمي وعدم

نصرتي وهو يعلم اني مظلومه..جعلني في البيت آخر اهتماماته ..وكانني عبده اشتغل عنده لا زوجه ولا ام ولا عامله افتوني ربي يخليكم انا بفكر اطلب الخلع منه بعد ان تزوجوا اولادي واستقروا في بيوتهم حاولت ان اعود واحبه واتقرب منه لكنني لا استطيع فانا اكرهه...جدا اكرهه...وهو غير مستعد ان يتغير...هو بدا يصلي قبل سنتين لكنها صلاه رفع عتب بس...من يومين علمت انه شرب خمرا بفرح ابنه اخيه...يخانقني ليش ما بحب اشارك الافراح المختلطه وليش بعدت عن كل شيء يغضب ربي...كثيرا ما يسب على السنه ويرفض الاستماع لما اقدمه له من احاديث وآيات قرآنيه..بدات اشعر بميوله القوي الى الشيعه...انا في حيره من امري هل غضب الله علي لانني امنعه حقه هل غضب الله علي لانني اكرهه وافكر بالخلع منه ماذا افعل ارجوكم ساعدوني...لا استطيع العيش معه..لانه ضال لا يؤمن ولا يتقبل الدين والحلال والحرام...يحلل هو لنفسه ما يشاء ويجبرني على ذلك انا مللت وتعبت ويأست واريد حلا ارجوكم

الحمد لله رب العالمين، إن لم يكن حيلة في هذا الرجل إلى الهدى والاستقامة، فخير طريق طلب الطلاق أولا، وإلا الخلع، وهو أفضل بكل حال من البقاء مع رجل لا يصلي، ويشرب الخمر، ويمارس تلك المحرمات، ومع ذلك لعله بطلب الطلاق أو الخلع يتغير لأفضل، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 25/3/1435هـ

- حكم إرجاع الخطيبة (بعقد شرعي) بعد الطلاق مرتان

تلفظت بكلمة الطلاق على خطيبتي(بالعقد الشرعي) قبل أن أدخل بها ثم عقدنا عقدا جديدا و بعد الزواج تلفظت بالكلمة مرة أخرى . هل يجوز لي إرجاعهاو كيف (عقد شرعي فقط، مهر،..)؟ وهل تحسب علي طلقة واحدة أم اثنتان ؟

الحمد لله رب العالمين، يحسب عليك الآن طلقتان، ويجوز لك إرجاعها مادمت دخلت بها، بشرط أن تكون في فترة العدة، وهي ثلاث حيض بعد الطلاق، أو وضع الحمل إن كانت حاملا، فإن كانت الرجعة في هذا الوقت،

فهذا حق لك، ولا يشترط رضا المرأة أو علمها، ولا يحتاج إلى إعادة العقد في تلك الحال، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 26/4/1435هـ

- حكم الطلاق المشروط

ما الحكم اذا ارسل الزوج لزوجته رساله والزوجة لا تذكر اى لفظ قال تبقى طالق ان اشتغلتى واللفظ الاخر انت طالق ان اشتغلت والزوج اشتغلت هل يقع الطلاق ام يكون معلق ويسئل عن نية الزوج ارجوا الافادة ضرورى

الحمد لله رب العالمين، هذه الصيغة في قول الجمهور طلاق واقع في حالة وقوع الشرط المعلق عليه، وهو شغل المرأة، فإن اشتغلت وقع في قول الجمهور، والقول الثاني أنه ينظر إلى نية الزوج، فإن أراد بهذا الكلام منعها من العمل فإنه يجري مجرى اليمين، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، فيراجع الزوج في هذا، فإن أراد فقط منعها من العمل، فأنه يلزمه كفارة يمين، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/4/11هـ

- حكم طلب الطلاق لوجود اسباب عديدة

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته هل يجوز ان اطلب الطلاق من زوجي لاسباب كثيره منها عدم العدل لاني زوجه 2 وليس لدي اطفال وهو ميسور الحال لكان لاسف مقصر في طلبات المنزل ووزجته الاولى تتكلم علي ولايستطيع ان يوقفه شخصيه ضعيفه عليه بالعكس اذا جاء عندي عصبي ويمد يده عليه ماذا افعل ؟

الحمد لله رب العالمين، أختي الكريمة، أمر الطلاق ليس بالهين، الموضوع يحتاج إلى روية وتفكير، فالطلاق لا يُلجأ إليه إلا عند استحالة الحياة، أما إذا كان مع وجود بعض المشاكل البسيطة تتطلق المرأة!! لم يبق امرأة متزوجة،

فالحياة الزوجية فيها الحلو والمر، وفيها سلبيات وإيجابيات، وعلى الزوجين أن يتفهما ذلك، فليست الحياة الزوجية وردية دائما أبدا، بل في كل البيوت حتى التي بنيت على محبة شديدة فيها النزاعات والمشاكل، لكن المشكل أن كثيرا من النساء والرجال يعتقدون أن هذا خاص بهم، لا والله، فالكل في نزاع، ولكن الله بلطفه يعقب الطرح بالفرح، والحزن بالسعادة، وهكذا تسير الحياة.

فأرجو أن تنزعي فكرة الطلاق من رأسك، وتقبلي على حياتك مع زوجك، وكونك زوجة ثانية أحسن حالا من كونك امرأة مطلقة بغير زوج، وأنت قارني بين السلبيات والإيجابيات قبل الإقبال على هذه الخطوة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/3/22هـ

- الوعدُ بالطلاقِ في المستقبلِ

ما حكم قول الرجل لزوجته سأطلقك في الصباح ولم يفعل فهل وقع الطلاق ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الأصل في الطلاق أن يكون منجَّزا، ويقع فور صدوره من الزوج، أو يكون معلقا على فعل شيءٍ، أو حصول شيءٍ، لا تملك الزوجة فيه شيئا، فيقع الطلاق بمجرد حصول المعلَّق عليه، أو يعلقه على ما تملكه الزوجة، ففيه خلاف، والراجح أنه إن أراد منعها من شيءٍ، أو حثَّها على شيءٍ، فإن الطلاق لا يقع، بل يجري ذلك مجرى اليمين، ويلزم فيه كفارة يمين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعا.

أما قول الرجل لزوجته: غدا أطلقك، أو الأسبوع القادم سأطلقك، ونحوه، فهذا وعد بالطلاق في قول عامة أهل العلم، ولا يقع به طلاق، ما لم ينفذ الزوج ما توعدها به من الطلاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الوعدُ بالطلاقِ لا يقعُ، ولو كثرت ألفاظُه، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ولا يستحب". والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1429/4/22هـ

- ما حكمُ رجعةِ من طُلّقت قبلَ الدخولِ

طلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل عليها، فهل يجوز أن يراجعها ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الطلاق قبل الدخول طلاق بائن، لا يملك الزوج بعده على المرأة رجعة ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} الأحزاب/49.فنفى أن يكون على المرأة المطلقة قبل المسيس عدة، والرجعة إنما تكون في العدة، كما قال تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: 228]، فقوله: {وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}أي: في العدة، فإن انتفت العدة انتفت الرجعة.

أما إن كان قد خلا بها، ثم طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الطلاق بائن، وليس لها عليها رجعة، وذهب الحنابلة إلى أن الخلوة كالدخول تماما، فيكون له عليها رجعة، وحَسْمُ هذه المسألة والحكم فيها إلى القاضي. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1433/5/3هـ

- **إسقاطُ الجنينِ الحاصلِ بعد الدخولِ بالمعقود عليها قبل الإعلان ثم الرغبةُ في الطلاقِ أو الفسخِ**

تزوجت بعقد شرعي وأجَّلوا الدخول، وحصل في هذا جماع، وحملت ، واختلفنا، ويريدون الفسخ أو الطلاق فما حكم الإسقاط ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن هذه المسألة يتنازعها أمران مهمان: الأول هو الجماع الحاصل بينكما بعد عقد النكاح، وقبل إعلان الدخول.

الثاني: هو إسقاط الجنينِ الناتجِ عن هذا الجماعِ؛ وذلك لفسخِ العقدِ، أو الرغبةِ في الطلاقِ.

أما الأول فإن الرَّجُل إذا عقد على المرأة أصبحت شرعا زوجتَهُ، وحلَّ له منها كلُّ شيء على الصحيح من أقوال أهل العلم، لقوله تعالى : {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ} [المؤمنون: 5، 6] وبمجرد حصول العقد تكونُ الزوجيةُ، ويترتَّبُ عليها آثارُها الشرعيةُ، من إرثِ كلِّ واحدٍ منهما الآخَرَ، والاعتدادِ منه في حالِ موتهِ ، وجوازِ الخلوةِ والمصافحةِ والنظرِ واللمسِ وغيره.

غير أن الشرعَ الإسلاميَّ أعطى العرفَ والعاداتِ الموافِقَيْنِ لأصولِ الشَّرعِ أحكامًا عظيمةً، واعتبارًا كبيرًا، بل إن من أعظم قواعدِ الشرعِ أن العادةَ مُحكَّمةٌ، حتى قالوا: "والعرفُ في الشَّرعِ له اعتبارٌ لذا عليه الحكمُ قد يدار".

ومن المعلوم أن الدخولَ بالمرأةِ بعد العقدِ، وقبل إعلانِ الدخولِ يمنعُ منه العرفُ الصحيحُ؛ لما يترتَّبُ عليه من مفاسدَ كبيرةٍ، وآثارٍ سيئةٍ، فقد تفقد الفتاةُ عذريَّتَها، ولا يتم العقدُ، أو يتأخر لسبب من الأسباب، أو يحصل طلاقٌ أو فسخٌ للعقد، فتتهم الزوجة ويساء بها الظن، وقد يحصل حملٌ من هذا الجماع - كما ورد في السؤال - وربما كان الزوجُ فاسدَ الذمةِ، ضعيفَ الدِّين،

فينكِرُ ولا يُقِرُّ بالوَلدِ، أو يبتزُّها بسببِ حملِها، أو يموتُ قبلَ الدخولِ، فتجرُّ الفتاةُ العارَ على نفسها وعلى أهلها ونسائها.

علما أنَّ من أهلِ العلمِ من يرى أن الإشهادَ واجبٌ عند الوطء، مستحبٌّ عند العقدِ، يغني عن الإشهارِ، فلا يجوز للعاقدأصلا أن يجامعَ دونَ الإشهادِ على الدخولِ، ولو حصل جماعٌ دون إشهادٍ على الدخول فُسخ العقدُ، وهو المشهورُ من مذهب المالكية، ولهم في ذلك أدلةٌ معتبرةٌ، ليس هذا محلَّ بسطِها ومناقشتِها.

كما أن قاعدة الشرع أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وهذا من المفاسد العظيمة التي يجب درؤها، ومن قواعدها أيضا سد الذرائع المفضية للشر، وهذا كما تقدم من أعظم الشر وأقبحه.

لذا ننصح بداية ألا يحصل عقد النكاح إلا قريبا من الدخول، حفظا لمصالح العباد، ودرءا للفساد، وتقليلا للشَّرِّ، وحسْما لمادته.

أما الجنين، فإن كان في الأربعين الأولى، فنرجو ألا بأس في إلقاء تلك النطفة على الراجح من أقوال أهل العلم، وإن كان بعد أربعة الأشهر ونفخ الروح فيه، فلا يجوز إسقاطه بالاتفاق، واختلفوا فيما بين المدتين، بعد الأربعين، ودون الأربعة أشهر، والأرجح عدم جواز الإسقاط؛ لكونه جنينا في طَوْرِ التَّخليق والتَّكوين. والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1435/3/9هـ

- عِدَّةُ الحاملِ المتوفَّى عنها زوجُها

ما هي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إذا كانت المرأة حاملا، وتوفي عنها زوجها تنازعها من حيث العدة أصلان في كتاب الله تعالى: الأول: قوله تعالى:{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]، والثاني: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: 234]؛ لذا وقع اختلاف يسير بين أهل العلم في عدة الحامل في تلك الحال، فذهب البعض إلى أنها تعتد بأطول الأجَلَين، فإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر، اعتدت بالأشهر، وإن تجاوزت الأربعةَ أشهرٍ وعشرا دون إن تضع الحمل، اعتدت بالحمل، وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تعتد بوضع الحمل مطلقا، وترجح هذا القول بأن السُّنة حسمت المسألة، فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن سُبَيْعة الأسلمية رضي الله عنها نفست - أي: وضعت حملها، وصارت نفساء- بعد وفاة زوجها بلياٍل، فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم، فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت. متفق عليه، وفي لفظ: (فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوُّج إن بدا لي) . فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم عِدَّتها بوضع الحمل، فدلَّ على أن عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا، سواء كان عن وفاة ، أم عن طلاق، ومما يؤكد هذا القول أن المرأة بوضع حملها تتأكد من براءة رحمها بيقين، وهو المقصود من العدة. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1431/8/4هـ

● طلاق المرأة لزوجها

السؤال: هل من حق المرأة أن تطلق زوجها؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد لابد أن نعلم ابتداء أن حق الطلاق مقصور على الرَّجُل، وعلى ذلك قامت أدلة الكتاب والسنة، ففي القرآن كل خطاب جاء في الطلاق جاء للرجال، قال تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ

أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً.. الآية }البقرة237، وقال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .. الآية }البقرة231، وقال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ .. الآية}البقرة232، وقال تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا .. الآية }البقرة230، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ .. الآية}الأحزاب49، وغير هذه النصوص كثير جدا، وليس هناك نصٌّ واحدٌ فيه أن المرأة تقوم بتطليق زوجها، وفي الصحيحين عن سالم أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا .. الحديث، وأخرج ابن ماجه والدارقطني وحسنه الألباني عن عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي!! قال: فصعد النبي صلى الله عليه و سلم المنبر فقال: "يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " أي أنه حق متمحض للزوج، ليس لأحد غيره، وعلى هذا انعقد الإجماع، فالطلاق للرجل، وليس للمرأة.

أما قولهم: "العصمة بيد المرأة" فالمراد به تفويض الرجل امرأته وتوكيلها في تطليق نفسها متى شاءت، وهو ما يسمى في الفقه بتفويض الطلاق. فقد أجاز بعض أهل العلم أن تشترط المرأة على زوجها عند العقد أن تطلق نفسها متى شاءت، فتقول: طلَّقتُ نفسي، ولا تقول لزوجها: أنت طالق !! كما يظن العوام، فالرجل ليس محلا للطلاق، إنما محله المرأة.

فلابد أن نعلم أن الطلاق حقٌّ للزوج، فيطلق زوجته بنفسه، وله أن يوكل غيره في تطليقها، وله أن يفوِّضها هي في تطليق نفسها، ولا يعني هذا التفويض منه إسقاط حقه في الطلاق، بل له أن يطلق متى شاء، وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه، ولا يمنعه من استعماله متى شاء، فإن أخذت به المرأة فهو طلاق رجعي على الصحيح من أقوال أهل العلم، للزوج أن يراجعها بعده، مادامت الطلقة دون الثلاث، وفي العدة.

كما أن أهل العلم لم يتفقوا على جواز هذا الشرط، بل اختلفوا فيه، فالحنفية أبطلوه، مع كون العقد صحيحا، وهو ظاهر مذهب الشافعية، وشدَّد في ذلك الظاهرية، فقالوا: إنه لا يجوز للزوج أن يفوض لزوجته تطليقَ نفسها، أو يوكل غيره في تطليقها .. لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء، لكن صحح الحنابلةُ هذا الشرط، واختاره شيخ الإسلام، فأكثر أهل على العلم على عدم صحة هذا الشرط، أو عدم جوازه أصلا، في الوقت الذي أعطى الشارع الحق للمرأة -عند استحالة الحياة الزوجية- في طلب الطلاق، فإن أبى الزوج طالبت بالخلع، والخلع ليس موكولا إلى رضا الزوج، بل يقع بغير اختياره، فيقع بحكم القاضي.

ولذلك لا يحسن بالرجل أن يقبل هذا الشرط، وأن يجعل الطلاق للمرأة؛ وذلك أن طبيعة المرأة شديدة العاطفة، لا تضبط نفسها مع أيسر انفعال وغضب، فقد تطلِّق نفسها لأهون الأسباب، وأيسرها، ومن ثمَّ كان من حكمة الله تعالى أن جعل أمر الطلاق موكولا إلى الرجال دون النساء، لكونهم في الغالب أرجح عقلا، وأهدأ عاطفة، وما أحسن ما قالته إحدى المتخصصات في علم الاجتماع، وهي الدكتورة سلوى نصار قالت: "إن المرأة في مجتمعاتنا المعاصرة بحكم تعلميها المتزايد وبحكم وسائل الإعلام وحركات تحرير المرأة وبحكم خروجها للعمل أصبحت لها سلطات قوية لم تكن للمرأة من قبل.

فإذا جئنا في هذا الواقع المعقد وشجعنا أن تكون العصمة في يد الزوجة فإن معنى ذلك أننا نعمل ونساعد على انهيار الأسرة .. حيث تزداد المرأة قوة وتزداد شخصيتها تسلطاً في حين تتراجع وتتوارى شخصية الرجل. والمرأة بطبيعتها عصبية وقلقة وتجري وراء عاطفتها الوقتية .. فإذا أعطيت حق تطليق نفسها وأصبح حقاً عاماً فإن أعداد المطلقات سوف تتضاعف كل يوم ويتشرد الأبناء وتصبح لدينا مشكلة اجتماعية خطيرة .. ولقد وقعت المرأة ضحية للإعلام الذي يحاول أن يحرضها ضد قوامة الرجل ويغرس فيها روح الشجار والتناحر وعدم التراحم معه، والحديث النبوي يقطع بأن النساء (يكفرن العشير) ..

وهن في حاجة إلى من هو أقوى شخصية وأكثر اتزاناً عاطفياً، كما أن الرجل الذي يوافق على أن تكون العصمة في يد زوجته هو رجل غير طبيعي وفيه نقص وعيب معين.. وهو زوج لن يعجب هذه الزوجة لأنها تريد رجلاً قوياً .. وواضح أن صاحبنا ضعيف ذا غرض ولذلك فسوف يفشل هذا الزواج بسرعة .. ولم نجد زواجاً كانت العصمة فيه في يد الزوجة ونجح".

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

1432/8/8هـ

- حكم الطلاق بسبب عدم الالتزام والبعد عن الطريق القويم

السلام عليكم و رحمة الله إخوتي أفتوني بارك الله فيكم، مشكلتي هي زوجتي تزوجت مند عام تقريبا وكانت امي هي من اختار زوجتي وبعد 3 اشهر طلبت مني امي تطليقها بدون اسباب قوية انما للخلافات العائلية. المهم بعد التحاقها بي في فرنسا لاحظت بعدها عن الدين فاخبرتها اني لا اسمع الا غاني وان علايها الي هتمام بحجابها وليس عليها الخروج من غير ادن لكن تفعل العكس فتسمع الا غاني عندما لا اكون في البيت وو عندما اخرج معها فإني الاحض خروج بعض من شعرها و تخرج من البيت في بعظ الحالات من غير ادن و هي الا ن حامل في شهرها التامن. و كتشفت ان عاألتها ليس لهم تكوين ديني ينما الدين عندهم الصلاة فقط أظيف أن عمري 31 سنة وعمرها 21 سنة ولقد هددتها بالطلإق مراة عديدة و اخر مرة تشاجرنا و حملت حقيبتها و خرجت وقلت لها لو خرجت فأنت طالق ففعلت و هي قد خرجت في 11 ليلا و لم تدخل حتى 3 ليلا المهم اني اخبرتها انها طالقة وتبقى في البيت الى ان تلد. فنصحوني بارك الله فيكم فلا ارى في هده المرأة الزوجة الصالحة التي تستطيع تربيت اولادي على الطريق القويم ولا استطيع إكمال حياتي مع إنسانة كدابة وبديىءة اللسان واخاف ان استمررت معها على هدآ الحال ان نتعدي على اولادي في المستقبل وو بارك الله فيكم فمدا افعل بارك الله فيكم فانا لا أريد ان اعيش هكدا ولم اعد اطيقها فهل علي دنب ان طلقتها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد إن أصرت على عدم الالتزام، فهددها مبدئيا بالطلاق، ولعلها تستقيم أحوالها، مع الدعاء لها بالهداية، فإن أبت، فلا مانع من الطلاق، وليس في ذلك حرج شرعا، لكن اجعل آخر العلاج الكي،

والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في : ١٥/٨/١٤٣٢ هـ

- حكم طلب الطلاق بسبب الخيانة الزوجية

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل هل يجوز طلب الطلاق بسبب خيانة الزوج ومع وجود الأبناء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ما من شكٍّ أن من أعظم ما يكون أن يبنى بيت الزوجية على الخيانة، سواء من طرف الرجل أو من طرف المرأة وهو أعظم، لكن في مثل هذه الأحوال يجب أن يبنى القرار على المصالح والمفاسد، فأُولى الخطوات: محاولة إبعاده عنها، وبشتى الطرق، ولو بتهديده بطلب الطلاق أو ترك البيت، أو أخذ الأولاد، فإن تعذر كان عليها أن تنظر بعين الحكمة، فإن كان ثَمَّ أولاد، فلا شك أن الصبر معه أولى، لأن مصلحة الأولاد في تلك الحال أهم من مصلحتها أو مصلحتهما، كذلك لو كانت تستند عليه في المعيشة، أو تخشى على نفسها في حال الطلاق من الفتنة، ففي هذه الأحوال الصبر أولى من الطلاق.

أما إن لم يكن ثمَّ مصلحة فيبقى طلب الطلاق قائما، وهي في تلك الحال حرة في طلبه، وإن كنت في الأخير أقول: الصبر أولى.

فقد ذكر أهل العلم أن الرجل لو علم أن امرأته وقعت في الزنا، وكان يُرجى أن ينصلح حالها فلها أن يمسكها، ولا يطلقها إعفافا لنفسه ولها، فكيف بالمرأة؟!

فخيانة الزوج لزوجته بكل حال أهونُ نسبةً لخيانة المرأة لزوجها، وإن كان كلا الأمرين محرما، وقد يكون كبيرة من الكبائر فيما إن وقعا في الزنا عياذا بالله؛ وذلك إن المرأة مجبولة على قبول أن يكون للرجل زوجة واثنتان، وأكثر، بخلاف ما إذا وقعت الخيانة من المرأة، فهو عسير على النفس في الجملة.

والأمر يبقى في مثل هذا الحال راجعا لها، ولعل الله تعالى أن يتوب عليه، فلتستعن بالله، وتدعو الله أن يرده إلى رشده وصوابه، وأن يهديه، علَّ اللهَ أن يتسجيب، والله تعالى الموفق

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في : ١٥/٨/١٤٣٢ هـ

- الحلف بالطلاق في حالة الغضب مع عدم وجود أي نية للطلاق

السؤال: ذوجتى سافرت الى مصر فى اجازه المدارس وكانت تقوم بتجهيز الشقه حيث انى سالحق بها بعد شهر واثناء التجهيز ارسلت الاثاث لدهانه وتغيير لونه عن طريق والدى لانه هو الذى يعرف الصباع وهو الذى يتفق معه وبعد ان اخذ الاثاث رفع السعر المثل وكان متفق ان يرد الاثاث فى خلال 3 ايام ولم يحدث حتى بعد مرور 20 يوم واثناء مكالمه تليفونيه بينى وبين ابى والذى اكن له كل احترم فتح موضوع الاثاث وجدت نفسى احلف بالطلاق ان اعطاه باقى المبلغ قبل ان ارى الاثاث فستكون ذوجتى طالق وكان ذلك فى حاله غضب وفعلا كنت ثائر ليس لتبرير اليمين وحتى لا اكون اثم وايضا اكون راضيا لابى اقترحت عليهم بمجرد تصوير اى قطعه فى الاثاث وارسالها لى حتى اراه وبعده يدفعو ما تبقى من مبلغ فما رائ الاسلام فى اليمين الذى صدر منى وارجو الفتوى بشكل واضح وصريح لانى قرائت الكثير من الفتاوى ووجدت نفسى تائها . هذا ما حدث بالتفصيل وايضاحا للنيه لم يكن هناك اى نيه للطلاق

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد أخي الكريم هذا ليس من الطلاق في شئ، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وعليك أن تكفر كفارة يمين، ولن يضرك ما قلته، ولا تعد لمثل هذه الصيغة مرة أخرى، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في : ١٦/٨/١٤٣٢ هـ

- حكم الطلاق في الهاتف

السؤال: هل يقع الطلاق فى التليفون؟

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد إن واجه الرجل امرأته بالطلاق طلقت، مادام غير غضبان أو سكران، سواء في التليفون أو غيره، مادام قد نطق بالطلاق تطلق،

والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في : ١٦/٨/١٤٣٢ هـ

- هل الطلاق المشروط يقع إذا وقع الشرط؟؟

السؤال: حدث شجار بينى وبين زوجى بسسب محادثاتى على النت مع اخوتى فقال لى ثلاث اشياء لو فعلتيها كل واحده منهم بطلقه استخدام الايميل واستخدام الفيس بوك وزهابى العمل فقلت له سافعل الثلاث فقال لى خلاص تبقى طالق فهل يقع الطلاق حتى ولم افعل اى من هذه الاشياء حتى الان واذا فعلت اى من هذه الاشياء يقع الطلاق ام لا حتى لو اذن لى بفعلها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ما دمت لم تفعلي ولا واحدة، فالطلاق لم يقع، لكن إن فعلت فالجمهور على وقوع الطلاق، واختار جمع من أهل العلم أن الطلاق لا يقع، ويلزمه كفارة يمين، وهو اختيار شيخ الإسلام، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله من المعاصرين، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في : ١٦/٨/١٤٣٢ هـ

- حدود العلاقة بين المخطوبين قبل الزواج

السؤال: خطبني إبن خالتي منذ ست سنوات و لكن أختي فرقت بيننا ، أخبرته أني لا أريد الزواج به فتزوج بأخرى ,و لكنه لم يتفق معها وكانت لا نهاية للمشاكل ، بعد ثلاث سنوات من زواجه إتصل بي و قال أنه سيطلقها إن قبلت الزواج به ؛ إتفقنا على الزواج و كنا ننتظر الفرصة المناسبة ليطلقها ، بعد مدة إكتشف أن زوجته كانت تخرج من المنزل دون إذنه و كانت تكلم خطيبها السابق على الهاتف فرمى عليها يمين الطلاق و نحن الأن على وشك الزواج خاصة بعدما تطورت علاقتنا كثيرا في فترة الخطوبة التي كنا نعيش فيها حياة الأزواج. أرجوا سرعة الرد لأننا على وشك الزواج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد لا ندري ما السؤال؟! لكن ما دامت رغبة هذا الرجل تطليق تلك المرأة، ولم تقومي أنت بالضعط عليه، فنرجو ألا حرج عليك في ذلك، لكن عليكما التوبة النصوح مما حصل بينكما إن كان فيه تعد لحدود الشرع، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في : ١٨/٨/١٤٣٣ هـ

- هل الحلف بالطلاق له كفارة

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله ذهبت أنا وزوجتي في زيارة خاصة ومعي ثلاثة من بناتي الصغيرات وعندما عدنا وجدنا البيت قد سرق منه قطع من ذهب زوجتي حيث أنها نسيت المفتاح بالباب وكان لي بنت كبرى رابعة عمرها عشر سنين تركناها عند بيت جدتها المجاورة لبيتنا .اتضح لنا أن البنت قد دخلت البيت ورافقها بعض من خالاتها أوأولادهما -علما أنها ليست المرة الأولى التي تسرق فيها زوجتي ونكتشف السرقة في أخواتها - فما كان مني الا أن غضبت غضبا شديدا وضربت ابنتي على ذلك وقلت لزوجتي ان دخلت عليك

احدى اخواتك برضاكي وسميتهما فانك طالق وكررتها -الا انني أكره الطلاق ولا اريد ولا أرغب وقوعه وقصدي تخويفها ومنع دخولهما رغم أن النص صريح ولم أنوي المنع المطلق ومن شدة غضبي جمعت أغراضي وسافرت بنفس الليلة حيث أني أعمل في السعودية. هل لي أن أتحلل من يميني جزاكم الله خيرا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد يلزمك لذلك كفارة يمين، وتتحلل مما قلت، على أنه يجب أن تعلم أن لا ينبغي استعمال الطلاق في الحث أو المنع، ولك أن تقوي كلامك بيمين مغلظة، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:١٥٦/٨/١٤٣٣هـ

- حكم الطلاق في حالة الغضب الشديد

السؤال: انا متزوج منذ11سنة وعندي طفلان تشاجرنا انا وزوجتي منذ ايام وتلفظت بطلاقها عند الغضب الشديد وعدم السيطرة على اعصابي وانا بحالة ندم شديد لدرجة البكاء لانني لا اريد ان اخسرها والاطفال لانها المرة الثالثة افيدوني جزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن كان هذا الطلاق وقع في حال غضب شديد، بحيث لا تدرك معها ما تقول، فالطلاق في هذه الحال لا يقع في قول جمهور الفقهاء، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:٢٠/٨/١٤٣٣هـ

- حكم الحلف بالطلاق

السؤال: حلف رجل على زوجته ان ذهبت الى بيت اخيها فهي طالق ثم اذن لها بالذهاب هل عليه كفارة يمين وماهي؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد أما الحلف بالطلاق، فهو غير معتبر عند الجمهور، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى صحته، ويلزمه بكفارة يمين، وهو الأرجح، لكن لا يعود للحلف بالطلاق مرة ثانية. والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:٢١/٨/١٤٣٣هـ

- الطلاق البائن بينونة صغرى وأحكامه

السؤال: السلام عليكم /بتاريخ 1432/4/27 دارت مشاده كلاميه بيني وبين زوجتي وبصرار منها والحاح بطلب الطلاق طلقتها حتى ارتاح ذلك اليوم من مشاكلها وفي اليوم التالي جاء والدها واخذها والم يناقشن ولم يقدرني وزعلت من هذا الموضوع وبتاريخ1432/7/28 اثبت طلاقها من المحكمه والان اريد ان ارجعها الي علما بان هذه الطلقه الثانيه ولم اجامعها خلال الفتره الماضيه حتى الان فهل ترجع بعقد ومهر جديد ام بدون ذلك افيدوني مأجورين والسلام عليكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد إن لم تكن المرأة قد انقضت عدتها، وذلك قبل نزول ثلاث حيض مع الطهر منهن، إن كانت تحيض أو وضع الحمل إن كانت حاملا، أو مرور ثلاثة أشهر إن لم تكن حائضا أو حاملا، فإن لم تكن العدة انقضت، فلك رجعتها بمجرد الكلمة. أما إن كانت العدة انقضت فأنت خاطب من الخطاب، لها أن ترفضك، وفي حال القبول، يجب توفر شروط عقد النكاح كاملة، من وليٍّ ورضا وشهود ومهر، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في: ٨/٨/١٤٣٢هـ

- الطلاق المعلق بشرط

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله ذهبت أنا وزوجتي في زيارة خاصة ومعي ثلاثة من بناتي الصغيرات وعندما عدنا وجدنا البيت قد سرق منه قطع من ذهب زوجتي حيث أنها نسيت المفتاح بالباب وكان لي بنت كبرى رابعة عمرها عشر سنين تركناها عند بيت جدتها المجاورة لبيتنا .اتضح لنا أن البنت قد دخلت البيت ورافقها أحدى خالتيها أو أولادهما -علما أنها ليست المرة الأولى التي تسرق فيها زوجتي ونكتشف السرقة في أخواتها - فما كان مني الا أن غضبت غضبا شديدا وضربت ابنتي ضربا مبرحا على فتحها البيت وقلت لزوجتي ان دخلت عليك احدى اخواتك برضاكي وسميتهما فانك طالق وكررت العبارة - الا انني أكره الطلاق ولا أرغب وقوعه وقصدي تخويفها ومنع دخولهما رغم أن النص صريح لكن كرهي للطلاق أشد وأبلغ من كرهي لدخولهما ولم أنوي المنع المطلق ءالا لفترة ومن شدة غضبي جمعت أغراضي وسافرت بنفس الليلة حيث أني أعمل في السعودية هل لي أن أتحلل من يميني جزاكم الله خيرا ونفع الأمة بعلمكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد أخي الكريم احفظ الطلاق بعيدا عن الأيمان، وما يخالطك من أمور الحياة، وشدِّدْ وأغلِظْ على أهلك بما تشاء بغير الطلاق، لخطر وعظم هذا الباب، وعلى كلٍّ يلزمك أن تكفر كفارة يمين، لتتحلل مما أنت فيه، ويعود الأمر لما كان عليه أوَّلاً، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في :٢٣/٨/١٤٣٣هـ

- عقد النكاح أو الطلاق في غير المحكمة

من عقد النكاحَ على امرأة بعد اكتمال الشروط، فقد تم العقد في دين الله تعالى، ولو لم يثبت في المحكمة، ومن طلقها فكذلك، فهي طالق في دين الله تعالى.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإنه يجب أن نفهم الفرق بين ثبوت الحكم شرعا، وبين إثباته قانونا، فالنكاح أو الطلاق يثبت بمجرد الكلمة إن استوفى الشروط، فلو أن الولي قال للخاطب: زوجتك ابنتي، وهي راضية، مع وجود الشهود أو الإعلان، فهذا عقد نكاح نبوي صحيح، مكتمل الأركان، تثبت به أحكامه كاملة في دين الله تعالى، ولو لم يثبت في المحاكم، فتلزم الرجلَ النفقةُ إن تسلَّم الزوجة، وترثه ويرثها في حال موت أحدهما، وتعتد منه .. إلخ من أحكام الزواج، وهذا ما كان عليه الناس على مر الأزمان، من عهد رسول الله صلى الله عليه إلى قريب من عهدنا الحالي، ولا يجوز لمسلم إنكار هذا، أو اعتباره ليس عقدا، أو غير مُلزِم، لمجرد عدم كتابته في المحكمة، فهو عقد نكاح شرعي كامل، لا مرية فيه. ثم نأتي للإثبات، فهذا أمر آخر، لا علاقة له بصحة العقد، فأرجو تَفَهُّمَ هذا جيدا، وتفهُّم الفرق بين الأمرين، فعقد النكاح يعقد في أي جهة على النحو السابق ويصح، لكن ننصح قطعا بكونه مثبتا في محكمة ونحوه. وكذا الطلاق، فلو أن الزوج طلق، وكانت الطلقة الثالثة، فقد بانت منه المرأة في دين الله تعالى، وليس له عليها رجعة، ولو عاشت معه بعد ذلك كانا في سفاح، حتى ولو لم يثبت في المحكمة، فالكلام في حكم الأمر في دين الله، لكن قطعا أيضا إثباته في المحكمة هو الأولى، سيما في هذا الزمان. كتبت هذا في الرد على من يقول: إن عقد النكاح لا يتم إلا في المحكمة، وكذلك الطلاق، ولا يصح إلا فيها!! نعم نتفق على أن إثبات هذا في المحاكم هو المتعين، وبه تحفظ الحقوق، ولا شك، لكن الكلام في هذه المسألة كنازلة، فلو قلنا بعدم صحة عقد النكاح، أو عدم صحة الطلاق على النحو المذكور، لأفضى إلى فساد العقود، واختلاطها، فتكون المرأة مزوَّجة بدين الله تعالى لرجل، وتزوج لآخر، ويطلق الرجل مرارا في بيت الزوجية، ويعيشا سويا، لمجرد عدم إثبات ذلك في المحكمة، فيعيشان في الزنا المحقق. فعلى من يتعاطف أن يكون عالما بلوازم ما يقول، فهذا يفضي إلى فساد محقق، نعم نؤكد على ضرورة إثبات ذلك في الجهات المعنية، لكن يجب أن نعلم يقينا أن العقد الحاصل بينهما شرعي ثابت، وكذا الطلاق، وهذه هي عقود رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس من بعده، ولقرون طويلة، وترتبت عليها سائر آثار العقد. فعلى الأخ أن يفهم الفرق بين صحة العقد، وضرورة إثباته قانونيا، فعدم إثباته قانونيا لا يعود على

العقد بالسلب والإبطال، فهذا محض جهل، والله المستعان نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم الفقه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/3/29هـ

- (قال لزوجته (انتى من النهارده مش على ذمتي) فهل وقع بذلك الطلاق؟؟

السلام عليكم ارجو النصح منكم لعل الله يجعله فى ميزان حسناتكم حدث خلاف بينى و بين زوجتى و انا خارج مصر و طلبت الطلاق . و حاولت توسيط كل من استطيع لكى يصلح بيننا و هى لاتستجيب . وسط اخوها و قلت له اشهد الله لو وجدت سبب واحد مقنع لطلاقها سارسل لك توكيل و تطلقها انت . بعد 4 ايام اتصلت به وقال لى هى مصرة على الطلاق. مع العلم انى لم اتحدث معاها خلال تلك الفترة حديث يجعلنا نقرر ماذا نفعل بل كان عن طريق اخوها او احد من اخوتها . قلت له انا هسيبها بس علشان حلفانى ليك و ارسلت لها رساله هذا نصها (عمرى مفكرت اننا نوصل لكده انتى من انهارده مش على ذمتى) وكنت فى حاله انهيار نفسى لانى لم اتوقع ان تصل بيننا الامور الى هذا الحد و كذلك لشكى انه اصابنى مرض السكر بسبب محاولاتى لشهرين الاصلاح بيننا و الله اعلم انى لم اكن اريد ان اطلقها فى يوم من الايام و لكنى كنت متردد بان ابقيها او اكون مكرهها على العيش معى . اى لم اكن موقن من مافى نفسى نحوها من طلاق او عدمه . و حاولت بعدها مرات عديدة والان لا اعلم هل تقع طلقه ام لا ؟؟ وبعد ذلك حدثت ابوها فى الهاتف لكى اقول له انى سوف آتى لمصر لكى نجلس مع احد فقهاء دار الافتاء و يحكم بيننا . و الله فى خلال ساعتين و انا على الهاتف اخذ يسبنى و يسب اهلى و يعايرنى بفقرى و انى اريد زوجتى فقط لكى تصرف علي و هى تسمع كل هذا الكلام و لا تسمع ماذا اقول له و فى النهايه رفض و قال لي (لما تسد الديون اللى عليك نبقى نشوف ايه اللى هيحصل و انا اللى بقولك اهوه بنتى مش هتسافر)و بعد ذلك تحدثنا انا و هي و فى احد المرات ارسلت لي رساله هذا نصها (متنزل مصر يمكن لما اشوفك احنيلك) و انا اعلم انها متعبه من المشاكل و كذلك انا و هى

مترددة طول الوقت .علم بأننا متزوجون من اربع سنوات و لدينا طفلين .و الله انا فى حيرة من امرى لا ادرى هل اطلقها لكى لا اكون مكرهها ام امسك عليها لمعرفتى بها انها متعبه من المشكلات و انى احبها و هى متاكدة من ذلك و لكنها مذبذبه . فى بعض الاحيان تقول لي كلام يدل على انها متمسكه بي و فى بعض الاحيان تصر على البعد و الطلاق . ارجو منكم توضيح هذه الامور

1- هل تقع طلقه فى هذه الحاله ؟

2- هل يجوز ان اردها حيث لم يمر اكثر من اسبوعين على ذلك ؟

3- هل يجوز ان اردها فى هذه الحاله حتى ان لم تكن هى موافقه والله والله لحرصى على حياتنا و انى لا اريدها الا فى ما يرضى الله ؟

4- ارجو رايكم لكي ارسله لها لعل الله يحدث بهذا امر

الحمد لله رب العالمين، نسأل الله أن يردها إليك ردا جميلا، وأن يصرف عنها كل سوء، وبعد أما الطلقة، فمادمت قلت العبارة المذكورة، وأنت تنوي الطلاق فهي طلقة، لكن إن كنت غاضبا جدا، لدرجة أنك لا تشعر بما تفعله، أي غضبا شديدا لا تدرك معه، فهنا الطلاق غير واقع في قول جماهير الفقهاء.

وأما الرجعة فلك الحق فيها مادامت في العدة، ولا يشترط إذنها، ويحسن إخبارها.

وأما هل الأولى إمساكها أم فراقها؟ فنحن نرى ضرورة تأجيل هذا الأمر إلى النزول إلى مصر، ومحاولة المواجهة، لأن الكلام في الهاتف من شأنه أن يفسد العلاقات، لذا نحبذ أن تعجل بالنزول، وتواجه زوجتك، وتحاول جاهدا أن تأتي بها معك دفعا لهذه المشاكل، وإبقاء على بيتك،

وفقك الله لما يحب ويرضى.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 15/12/1434هـ

مسائل في الطلاق

(الفرق بين صريحه وكنايته وما يجري مجرى اليمين)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذه مجموعة أسئلة متعلقة بالطلاق على وتيرة معينة، أشبه بسرد الفقهاء الأوائل للمسائل، ألقاها علي أحد الأفاضل، فرأيت جمعها في هذا الملف، سائلا الله تعالى أن ينفع بها.

****

♦ أرسل لزوجته انت طالق فهل تعد طلقة؟ فيها خلاف تقع أو لا تقع بأيهما يأخذ؟ وماذا لو نطق بالطلاق، ثم قال إنه لم يرد الطلاق؟

ج. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إن أرسلها إليها فهو طلاق مادام هو المرسل يقينا، وإن نطق بالطلاق ولم يقصده ولم يرفع للحاكم فإنه يُديَّن به بينه وبين الله تعالى، إن صدق فالحمد لله ولا بأس على المرأة، وإن كذب في هذا فهو بينه وبين الله وليس على المرأة إثم في ذلك.

♦ قال لزوجته: لفظ: "طلقتكِ" دون أن يقصد خروج هذا اللفظ أي خرج منه دون أن يقصد خروجه أو يقصد الطلاق فهل تعد طلقة؟

ج. إن لم يرفع للقضاء، يصدق، ويُديَّن بينه وبين الله تعالى، ولا تحتسب طلقة بذلك، ويكون أمره في ذلك إلى الله تعالى، أما إن رفع للقضاء، فإن القاضي يحكم بما يقتضيه اللفظ الصريح في الطلاق، ويوقعه عليه، وللقاضي في تلك الحال النظر في قرائن الأحوال، فإن تبين صدق الرجل، فإنه لا يقضي بالطلاق.

****

♦ قال لزوجته: لو أنجبت لطلقتك؟ فهل تقع لو أنجبت؟ فماذا لو قال على الطلاق لو أنجبت لطلقتك فهل تعد طلقة أم كفارة يمين؟ وماذا لو قصد التهديد هل تعد طلقة؟ وماذا لو أنجبت دون قصد بنسيان جرعة مثلا فهل تعد طلقة؟ وماذا لو لم يعرف نيته أو لم يتذكر نيته إن كان يريد الطلاق أم يقصد التهديد وماذا لو لم يتذكر اللفظ الذي قاله والله أم على الطلاق ماذا تحسب؟

السؤال الثالث مفصلا

١-قال لزوجته: "لو أنجبت لطلقتك" فهل تقع لو أنجبت؟

ج -تطلق بإنجابها؛ ويسمى هذا بالتعليق المحض، إذ علق الطلاق على أمر لا بد لها منه، ولا سبيل للتخلص منه إلا بفعل محرم، وهو إسقاط الجنين، اللهم إلا أن يكون الحمل في الأربعين يوما الأولى، وأراد أن تسقطه، فهذا لا يريد الطلاق، إنما يريد حملها على إسقاط الجنين، فيجري مجرى اليمين، فتلزمه الكفارة لو أنجبت، ولا طلاق بذلك.

٢-فماذا لو قال: "على الطلاق لو أنجبت لطلقتك" فهل تعد طلقة أم كفارة يمين؟

ج -لا تطلق بإنجابها، فهذا يمين بالطلاق لو أنجبت، ويسن له الرجوع فيه، ويلزمه كفارة يمين لرجوعه إذَن.

٣-وماذا لو قصد التهديد هل تعد طلقة؟

ج - لو قصد التهديد لابد من بيان الصيغة.

٤- وماذا لو أنجبت دون قصد بنسيان جرعة من الأقراص مثلا فهل تعد طلقة؟

ج – كما سبق، فإن أراد حملها على إسقاط الحمل، وهي في الأربعين يوما الأولى، فإنه يمين، ولا يلزمه شيء؛ لو أنجبت ناسية؛ لكونها غير متعمدة المخالفة، بل ناسية، أما لو كان يريد التعليق المحض، فإنها تطلق بالإنجاب بكل حال، سواء ناسية أم ذاكرة.

٥- وماذا لو لم يعرف نيته أو لم يتذكر نيته إن كان يريد الطلاق أم يقصد التهديد؟

ج – إن تردد في النية، وعلق الطلاق على الإنجاب، فهو طلاق معلق، فإنها تطلق بالإنجاب، في قول الجمهور، وإن أراد التهديد، فلا بد من بيان الصيغة.

٦-وماذا لو لم يتذكر اللفظ الذى قاله "والله أم على الطلاق" ماذا تحسب؟

ج - الأصل عدم لفظ الطلاق، فلا يقع الطلاق مع الشك، كما أن الأصل بقاء الزوجية.

****

- قال لزوجته :على الطلاق لو دخلتي البيت قبل ٦ أشهر مثلا تبقى طالق فدخلت قبل المدة فهل تعد طلقة أم كفارة يمين؟ وماذا لو كان معتقد أن ذلك كفارة يمين للتهديد ولم يعرف أنها طلقة فهل تعد طلقة؟

السؤال الرابع مفصلا

١-قال لزوجته: "على الطلاق لو دخلتي البيت قبل ٦ أشهر تبقى طالق" فدخلت قبل المدة فهل تعد طلقة أم كفارة يمين؟

إن أراد منعها من دخول البيت قبل هذه المدة، فدخلت فعليه كفارة يمين، وهذا هو غالب حال الناس، فيحكم بكفارة يمين

٢-وماذا لو قال: "لو دخلتي البيت قبل ٦ أشهر تبقى طالق" فدخلت قبل المدة فهل تعد طلقة أم كفارة يمين؟

نفس السابق.

٣-وماذا لو كان معتقدا أن ذلك كفارة يمين للتهديد ولم يعرف أنها طلقة فهل تعد طلقة؟

ما دام لم يرد الطلاق، فلا يلزمه إلا كفارة يمين، وهو أحسن حالا ممن اعتقد أنه طلاق، والتبس عليه الأمر، أو لم يُعرف منه قصد أصلا، كما في الحالتين السابقتين.

إذا أرسل الرجل لزوجته رسالة "انت طالق" فهل يقع الطلاق؟

كتابة الطلاق يعتبره العلماء من كنايات الطلاق، فإن نواه كان طلاقا، وإن لم ينوِهِ لم يكن طلاقًا، كغيره من الكنايات، ولا كفارة في ذلك أصلا.

****

- رجل أرسل لزوجته رسالة هاتفية "انت طالق" ثم لم يتذكر نيته هل كان يريد الطلاق أم يقصد التهديد فهل تعد طلقة أم لا؟، وماذا لو غلب على ظنه أنه كان ينوى الطلاق فهل تقع طلقة أم لا بد من الجزم؟ ، وماذا لو كان يقصد إغاظتها وتهديدها وفى نفس الوقت يقصد الطلاق فهل تقع طلقة؟

ج. هذا من كنايات الطلاق، فإن أرسل رسالة طلاق لزوجته، فإن جزم أنه يريد الطلاق فهي طلقة، وإن تردد فلا شيء في ذلك، وإن غلب على ظنه الطلاق فهي طلقة، ومادام قصد الطلاق فهو طلاق حتى لو أراد إغاظتها، فباب الطلاق باب عظيم.

****

- هل تعد الصيغة سببا في وقوع الطلاق من عدمه في حالة اختلاف صيغة النطق في الحالات التي يقصد بها الزوج التهديد فقط، بمعنى صيغة تهديد تقع طلقة وصيغة تهديد أخرى لا تعد طلقة؟، أم في كل الحالات المقصود بها التهديد لا تقع طلقة مهما اختلفت الصيغ؟

ج. كلما صدق الزوج في أنه أراد التهديد ولم يرد حقيقة الطلاق فإن كلامه يقبل، ولو بأي صيغة، ولو صريحةً، شرط ألا يرفع الأمر إلى القضاء، فإن رفع، فسيفرق القاضي بين الصريح فيوقعه بكل حال، وبين الكناية فلا يوقعه مادام لم يرده.

وللقاضي في حال صريح الطلاق أن يعمل بقرائن الأحوال، فإن تبين له صدق الزوج في أنه ما أراد الطلاق بقوله: أنت طالق، وقطع بذلك، فللقاضي ألا يلزمه بالطلاق، وتبقى هذه المسألة محل اجتهاد وحسن نظر من القاضي.

****

♦ رجل حلف كذا مرة على زوجته وجعل نفسه في حرج من كثرة الحلف، ولا يدرى هل تعدت الثلاث طلقات أم لا، فماذا يفعل مع عدم الجزم، خاصة بعد أن نسى نيته في كل مرة هل كان يريد الطلاق أم يقصد التهديد؟

ج. مادام يريد الحلف، فإن كلامه في ذلك يجري مجرى اليمين، أما الكفارة فهي بحسب ما حلف عليه، فإن كان نفس المحلوف عليه فهي يمين واحدة، حتى تخالف المرأة، فتلزمه الكفارة، فإن حلف عليه مرة ثانية بعد التكفير، فعليه كفارة أخرى لو حنثت، وإن كان المحلوف عليه مختلفا، فعليه كفارة لكل مرة خالفت فيها المرأة، والأمر منه يحتاج إلى تحرّ.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

عام 1441هـ

****

قول الرجل لزوجته: "أنت محرمة على زي أمي وأختي لو أنجبت"

رجل قال لزوجته (انت محرمة على زى أمى وأختى لو أنجبتى) فهل يعد كفارة ظهار أم يعد طلاق أم عليه كفارة يمين؟ وما الحكم لو كان يقصد فقط التهديد؟ وما لو كان يجهل أن ذلك ظهارا؟وماذا لو ظاهر ومس زوجته قبل أن يقوم بكفارة الظهار

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذه المسألة مما تنازع فيه أهل العلم، فيما لو خالفت المرأة ما حلف عليها.

فمن أهل العلم من يرى أنها بحسب ما نواه، ولا يرى العبارة صريحة، لا في ظهار، ولا طلاق، ولا يمين، بل هي محتملة للثلاثة جميعا؛ ووجه ذلك وجود لفظ "التحريم"، مع لفظ "أمي"، فالأول يستعمل في الكنايات للأمور الثلاثة، والثاني يستعمل في الظهار، فغلَّب لفظ التحريم، وذلك أن الظهار بعيد، وقد لا يرد على ذهن المتكلم أصلا، لشدة الجهل، وسيما أن للعرف في مثل هذه الألفاظ مدخلا، والناس -سيما في زماننا هذا- لا يعرفون صريح الظهار من

كنايته، إلا في الطلاق لشهرته، أما الظهار فلا يعرفون له صيغة، فحَمْل كلامهم على الظهار محل نظر.

ومن أهل العلم من غلَّب وجود لفظ "الأم"، مجتمِعًا إلى لفظ "التحريم"، فيراه ظهارا صريحا بكل حال، وهم الأكثرون.

والذي أميل إليه هو القول الأول، أنه ليس بظهار صريح، بل هو محتمل للظهار والطلاق واليمين، فبحسب ما نواه يعتبر، خاصة أن غالب الناس الآن لا يعرفون معنى الظهار أصلا، ويعتقد أفضلهم أن الظهار هو قوله: "أنت علي كظهر أمي" فقط، ولا يعرف غيره، فحمل عبارة: "أنت محرمة علي زي أو كأمي" على الظهار، والحال كذلك محل نظر.

أما إن لم ينو شيئا، فيُجزِئ فيه كفارة اليمين، وذلك لو خالفت الزوجة ما علق عليه، فأنجبت.

أما إن لم تنجب، سواء بنفسها، أم بسبب آخر، فلا يلزم شيء من ذلك كله.

وجهله أنه ظهار، القول فيه هو عين ما ترجح عندي أعلاه.

ولو مس الرجل المرأة قبل أن يكفر للظهار، فهو آثم، تلزمه التوبة النصوح، والاستغفار، وألا يمسها حتى يكفر لظهاره.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/10/10هـ

اعتبار الشريعة للألفاظ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. فإن الكلام في اعتبار الشريعة للألفاظ فرع عن الكلام في اعتبارها للنية، وقد تقرر كون المعتبر في العقود المقاصد والنِّيَّات إذا ما وجد ما يدلُّ عليها من قول أو فعل، وما

أبحثه هنا هو الألفاظ من حيث دلالتها على المقاصد والنِّيَّات ودلالتها عليها، ومدى اعتداد العقد بها.

اللفظ لغة: مصدر لَفَظْتُ الشيءَ ألفظه، إذا ألقيته نابذا له([1])، يقال: لفظ ريقه وغيرَه لفظا، أي: رمى به، ولفظ البحرُ دابةً ألقاها إلى الساحل، ولفظت الأرضُ الميتَ قذفته، ولفظ بقول حسن تكلم به([2])، ويقال للبحر: اللافظة؛ لأنه يلفظ بكل ما فيه من العنبر والجواهر، والهاء فيه للمبالغة، فالواحد إذا تكلم فكأنه يرمي، فسمي قوله لفظا([3]) .

قال ابن فارس: اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الفم، تقول: لفظ بالكلام يلفظ، ولفظت الشيء من فمي([4]).

قال الطوفي: سمي الصوت المعتمد على مخارج الحروف باللفظ؛لأنه لما خرج الصوت من الفم صار كالجوهر الملفوظ المُلقى، فهو ملفوظ، فإطلاق اللفظ عليه صار من تسمية المفعول باسم المصدر([5]).

اللفظ اصطلاحا: جاء في التعريفات: أن اللفظ ما يتلفظ به الإنسان، أو ما في حكمه مهملا كان أو مستعملا ([6]).

وقيل: الصوت المشتمل على بعض مخارج الحروف تحقيقا أو تقريرا([7]).

وفي الروضة: صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف([8])، قال الطوفي: فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت؛ لأنه صوت مخصوص، ولهذا أُخِذَ الصَّوت في حدِّ اللفظ .

والمراد بقولهم: "على مخرج من مخارج الحروف" القدر المشترك بين المخرج الواحد الذي يتناول الحرف الهجائي الواحد، وبين جميع المخارج نحو قولهم: "زيد قائم في الدار ".

أما اللفظ المعتبر في الشريعة والذي أنا بصدده، فهو ما كان مفيدا دالًّا على معنى في نفس المتكلم، وهو مجموعة الكلمات التي وضعت لمعانٍ يحسن السكوت عليها، فليس مجرَّد اللفظ الذي ذكره الأصوليون من كون الصوت المشتمل على بعض الحروف، أو الصوت المعتمد على مخرج من مخارج

الحروف، لكن المراد هنا الكلام في اصطلاح النحويين، والذي اجتمع فيه أمران: اللفظ، والإفادة، لا الكَلِم الذي يصح إطلاقه على المفيد وغيره، ولا اللفظ المجرَّد ([9]).

فكلام المكلف الذي انضم بعضه إلى بعض حتَّى كوَّن معاني يترتب عليها أحكام هو محل البحث، فإذا كان كذلك فإن الله ا وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرَّفه بمراده، وما في نفسه بلفظه، ورتب على النِّيَّات والمقاصد الأحكام إذا اقترنت بما يدلُّ عليها من اللفظ أو الفعل، ولم يرتب الحكم على مجرَّد ألفاظ إذا علم أن المتكلم لم يرد معانيها، ولم يحط بها علما كالساهي
والمجنون([10])، بل جاءت الشريعة بالتجاوز عن الأمة فيما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم([11])، وتجاوزت عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به، أو قاصدة إليه؛ وذلك أن الغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، أو التكلم به مكرها مما لا يكاد ينفك عنه البشر، فلو رتب الحكم عليه لحرجت الأمة، ولحقها غاية العناء والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتَّى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح أو الغضب أو السكر([12]) .

فإذا ما تقرَّر ذلك، فالألفاظ بالنسبة لمقاصد المتكلمين ونِيَّاتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام: -

الأول: أن تظهر مطابقة اللفظ للنية، وهذا الظهور له مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم، وهذا يظهر إما من نفس الكلام، أو ما يقترن به من القرائن الحالية أو اللفظية أو حال المتكلم وغير ذلك.

الثاني: ما يظهر من أن المتكلم لم يرد معناه، وهذا الظهور قد يصل إلى حدِّ اليقين، وهذا القسم نوعان:

أحدهما: أن لا يكون المتكلم مريدا لمقتضى ذلك اللفظ ولا لغيره، كالمكره والمجنون والنائم ومن اشتد غضبه والسكران والهازل.

الآخر: أن يكون مريدا معنى يخالفه كالمعرِّض والمورِّي والملغز والمتأول.

الثالث: ما هو ظاهر في معناه واللفظ دلَّ عليه، لكن يحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته لغيره، ولا دلالة على واحدٍ من الأمرين([13]).

فإذا تبين قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه علىظاهره، وهذا حقٌّ لا ينازع فيه أحدٌ، وهذا هو الواجب في كلام الله ورسولهrأن يحمل عليه، وكذا يحمل عليه كلام المكلف أيضا، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ومن ادَّعى غير ذلك فهو كاذب، إذ يفضي في الأخير إلى عدم حصول العلم بكلام المتكلم أبدا، وتبطل بذلك فائدة التخاطب.

وإذا تبيَّن أن مراد المتكلم بخلاف ما أظهره، فهذا الذي وقع فيه النزاع، وهل الاعتبار بظواهر الألفاظ دون الالتفات إلى أمرٍ آخرَ، أو العبرة بالقصود والنِّيَّات، وأن لها تأثيرا يوجب الالتفات إليها ومراعاتها، وقد تقرَّر ذلك، وأن القصود معتبرة في العقود ومؤثِّرة فيها صحة وفسادا، فالنية روح العمل ولبُّه، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وقد بيَّنَ ذلك النبي r بكلمتين شافيتين كافيتين، فقالr: "إنما الأعمال بالنِّيَّات، وإنما لكل امرئ ما نوى"([14])، فلا يكون عمل إلا بنية، وليس للعامل من عمله إلا ما نواه، وهذا عام يشمل العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال.

وقد علم أن المعاني التي في النفس هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي يصير بها اللفظ كلاما معتبرا، فإذا ما قرنت تلك الألفاظ بمعانيها صارت إنشاء للعقود والتصرفات، وإخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس، أي:أن اللفظ بمجرَّد دلالته على ما في النفس فهو إخبار، فإذا اقترن بذلك المعنى أصبح إنشاء، فإذا قصد المتكلم هذه الأقوال أفادت الأحكام وترتبت عليها.

أما إذا ادَّعى أنه لم يقصد بها معناها الذي في النفس، وهو أمر لا يطلع عليه أحد إلا الله، فيحمل في الظاهر على الصحة كما سبق، وإلا لما صح عقدٌ ولا تصرُّفٌ، فإذا قال: بعت، أو تزوجت كان هذا القول منه دليلا على أنه قصد معناه، ويجعله الشارع قاصدا، وإن ادعى أنه هازل، وهذا شأن سائر أنواع الكلام فإنه محمول على المعنى المفهوم منه عند الإطلاق، فالمتكلم عليه أن

يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني؛ ولذلك إذا لم يقصد بها المتكلم تلك المعاني الدالة عليها، بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أفسد عليه الشرعُ قَصْدَه، وألزمه إذا كان هازلا أو لاعبا بمقتضى ذلك اللفظ، كالهازل بالنكاح والطلاق والكفر، وتجرى عليه أحكام ذلك كله، وإن تكلم بها مخادِعاً مُظهِراً خلافَ ما أبطن لم يعطه الشارع مقصوده كالمحلِّل أو المرابي بعقد العِينة، بل يبطله عليه، ويجعلها عقودا فاسدة .

وبناء على ما سبق فكل العقود والتصرفات مشروطة بالقصد، وأن كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو أو سبق لسان أو غلط أو عدم عقل أو نوم فإنه لا يترتب عليه حكمه، وتكون هذه الألفاظ هَدَرا لا قيمة لها؛ لعدم القصد الصحيح، فالشارع لم يرتِّب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة، قال تعالى:] وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ[البقرة ? 225]فلم يؤاخذ على أقوال أو أفعال لم يعلم بها القلب، ولم يتعمدها، ولما اعترف ماعزtعلى نفسه بالزنا، قال له النبيr: أبك جنون؟ ([15])وهذا يدلُّ على أن الجنون عذر مبطل لما تلفَّظِ به من إقراره على نفسه، إذ لا قصد له، ولذا عَذَرَ اللهُ المكرهَ في أقواله، بل في أعظم أقواله وهو نطقه الكفر، فلم يؤاخذه وعفى عنه؛ لأنه لم يقصد بتلفظه بالكفر كفرا، وإنما قصد بذلك اتقاءَ شرٍّ من أكرهه عليها حتَّى ألجأه إليها، ولذلك قال الرسولrلعمارt: "إن عادوا فَعُدْ"([16]).

ولا يرد على هذا أن الأصل تضمين المجنون أو المخطئ أو الناسي مع أنه لا قصد لهم فيما يفعلونه؛ وذلك أن تضمينهم-والحال كذلك-من باب العدل في حقوق العباد حيث كانت مبنية على الشُّحِّ، لا من باب العقوبة([17])، وقد سبق كذلك الجواب على كون الشريعة جاءت بتصحيح نكاح، وطلاق، وعتق، ونذر الهازل مع كونه لا قصد له في هذه العقود([18]).

فالأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقلٍ، يعلم مايقول ويقصده، فمقاصد اللفظ على نية اللافظ، ولا عبرةَ بقولٍ لم يقصده قائلُهُ . والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1428/7/14هـ

([1]) شرح مختصر الروضة 539/1 0

([2]) لسان العرب 461/7 مادة (ل ف ظ)، والمصباح المنير (330) نفس المادة 0

([3]) لسان العرب 461/7، وانظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1033/3 0

([4]) مقاييس اللغة (923) نفس المادة 0

([5]) شرح مختصر الروضة 539/1 0

([6]) التعريفات (156)

([7]) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 29/1 0

([8]) انظر :شرح مختصر الروضة 538/1 0

([9]) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 30/1،31 0

([10]) مجموع الفتاوى 107/33 0

([11]) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الطلاق/باب الطلاق في الإغلاق000(5269) ومسلم في الإيمان/باب تجاوز الله عن حديث النفس(127)

([12]) إعلام الموقعين بتصرف 92/3،93 0

([13]) مصدر سابق 0

([14]) سبق تخريجه(160)0

([15]) أخرجه البخاري في الحدود/باب لا يرجم المجنون والمجنونة(6815)و مسلم في الحدود/باب من اعترف على نفسه بالزنا (1691) عن أبي هريرة رضي الله عنه ([16])